

# إخفاف النبي

في فوائده الرواوي والغليدي

جمع وإعداد

نصار خالد العجوي

تقديم الشيخ الدكتور

محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية  
بجامعة الكويت

نشر وتوزيع

دار الإمام أحمد بن حنبل

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

الناشر

**مكتبة دار الإمام أحمد بن حنبل**


الكويت - جليب الشيوخ - المجمعات التجارية


مجمع الواحة - ميزانين - مكتب رقم ١٩

تلفون / فاكس: ٤٣٣٤٦٨٧

جوال: ٩٦٧١٢٧٣

صندوق بريد ٣٧٦ - رمز بريدي ٩٢٣٥٤ الفردوس





## شكر وعرفان

إلى مجدد هذا العصر .. ناصر السنة .. بقية السلف ..  
ذهبي العصر .. الإمام .. المجاهد .. القدوة .. العلامة .. المحدث ..  
محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله.  
شكر الله لك سعيك على نصرك للحق المتمثل بنشر السنة وإعلائها ..  
ورد الباطل المتمثل بقمع البدعة ومحققها .  
واني لأرجو الله أن يبيض وجهك ، وينور قبرك ، ويتقبل عملك ،  
ويرفع درجاتك ، ويبارك في ذريتك وطلبتك ومحبيك .. اللهم آمين .  
نصار الحجمي



## تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد : فإن من العلماء المعاصرين الذين تركوا لنا ثروة علمية عظيمة العالم الغليل محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله تعالى - المتوفي عام ١٤٢٠ هـ - تاركاً لنا ما ورثته من إرث النبوة، فقد أخبر النبي ﷺ : " العلماء ورثة الأنبياء " ، إن هذه التركة الثمينة التي تركها لنا النبي ﷺ : لا يوفق إليها إلا من وفقه الله تعالى للخير، قال رسول الله ﷺ : " من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين " ، وإنه لن يصلح آخر هذه الأمة إلا بما صلح به أولها، من خلال التمسك بكتاب الله تعالى، وسنة المصطفى ﷺ وممن خدم السنة النبوية المطهرة ، ودعا إلى التمسك بها، هذا العالم الغليل محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله .

وقد التفت إلى هذه الثروة الفكرية التي تركها لنا الشيخ الألباني - رحمه الله - الشيخ نصار العجمي ، حفظه الله ورعاه ، في مؤلفه هذا الذي بين أيدينا ، وجمع فيه الفوائد المتفرقة في كتاب إرواء الغليل، في مؤلف واحد وهي فوائد عقائدية ، وحديثية ، وفقهية يقرب فيها الفائدة للمستفيدين من العلماء وطلبة العلم، وكأنه جمع لآلئ منثورة في عقد واحد، وقد أضاف إليها أقوالاً للألباني في كتبه الأخرى التي تناول فيها هذه المسائل .

سجد القارئ في هذا الكتاب مسائل مهمة في أبواب مختلفة في العقيدة، والحديث، والفقه، والذي زاد من أهميته هذا المؤلف أن الشيخ نصار لم يقتصر على الفوائد من كتاب إرواء الغليل، بل ذكر آراء كثير من العلماء في معظم المسائل وسواء من الأئمة السابقين كابن حجر، والنووي، وابن قدامة، والصنعاني، أو من العلماء المعاصرين كالشيخ عبدالرحمن السعدي، والشيخ أحمد شاكر، والشيخ محمد بن عثيمين رحمهم الله جميعاً .

وقد صنف هذه الفوائد الفقيه على أبواب الفقه، فسهل الوصول إلى هذه الفوائد، ثم تناول الفوائد في العقيدة، ثم الفوائد في مصطلح الحديث، ومن يقرأها يتبين له جانباً من منهج الشيخ الألباني رحمه الله تعالى في العقيدة والفقه والحكم على الحديث .

وقد أكد الباحث على خطورة البدعة، وأقر لها كتاباً مستقلاً لخطرها العظيم على الأمة، وضلال صاحبها .

لقد بذل الباحث مشكوراً في هذا الكتاب جهداً كبيراً وواضحاً، فتارة يتناول مسائل فقهية، ويوثقها من مظانها، ويذكر الأقوال فيها، وتارة مسائل في العقيدة ، وتارة مسائل في الحديث، ويفصل في المسألة بذكر الشواهد على كلام الشيخ الألباني - رحمه الله - ، في مواضع متفرقة من مؤلفاته، من غير إفراط ولا تفريط، ويوضح معاني الكلمات غير الشائعة، بما يحقق الفائدة للقارئ، ويدل على سعة إطلاع المؤلف، وأمانته العلمية .

فجزى الله تعالى المؤلف خيراً الجزاء ، على هذا البحث القيم، والله تعالى أسأل أن ينفع به الإسلام والمسلمين ، وأن يجعله في ميزان حسناته، والحمد لله رب العالمين .

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

بجامعة الكويت

د . محمد السيد عبدالرزاق الطبطبائي





## المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ .

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً﴾ .

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً • يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزاً عظيماً﴾ .

أما بعد ، ، ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة ، وكل بدعة ضلالة ، وكل ضلالة في النار .

أما بعد . . .

أبى الله إلا أن يتم نوره ، فقيض لعلم الحديث رجلاً جَدَّه ، وأوضح قواعده التي حَبَّرها علماء الحديث عملياً ، فهرع الباحثون إلى كتبه زرافات ووحداناً ، وتداعوا إليه رجالاً وركبانا ، فبرقت في الأفق بشرى ، وأخرى نحب أن يتولى المخلصون ترشيد هذه

الصحة العلمية: ترشيد في التوجه والتوعية، وتجريد في العمل والنية، والله المستعان .

هذا الرجل هو شيخنا محدث العصر - ولا فخر - العالم الرباني أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن نوح نجاتي الألباني الذي سلخ بضعا وخمسين عاماً في الإشتغال بعلم الحديث النبوي، وخدمة السنة المطهرة: دراسة وتدریسا، تأليفاً وتحقيقاً، عملاً ودعوةً، فرسخ في رياض الفقه قدمه، وسبح في بحار التخریج قلمه، فأتى بتحقيقات جليلة خلت عنها الدفاتر، وأشار إلى تدقيقات نفيسة لم تحوها كتب الأكابر، شهد له بذلك شائئوه قبل محبيه، ومخالفوه قبل موافقيه (١).

وإن من نعم الله عليّ أن يمت وجهي شطر كتب السلف الصالح للاستفادة من علومها وكنوزها، ومن بين كتب السلف الصالح جميع كتب الشيخ المحدث العلامة محمد ناصر الدين الألباني - رحمه الله - .

فإن في كتبه الخير العظيم، وفيها من الفوائد والكنوز ما الله به عليم، ومن بين كتبه كتابه القيم المفيد الموسوم بـ «إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل» فهو كتاب في تخریج الأحاديث وذكر أحوال الرجال، إلا أنه حوى على كثير من الفوائد الأخرى سواء كانت فوائد في العقيدة أو الأحكام الفقهية أو من هدي النبي ﷺ وخلقته بالإضافة إلى فوائده في مصطلح الحديث .

فأحببت أن أستخرج هذه الفوائد في كتاب مستقل ليعم بها النفع، وأثناء استخراجي لهذه الفوائد مرّ على خاطري لو زدت هذه الفوائد وذلك زيادة الفائدة من كتبه الأخرى وأشرطته .

(١) من مقدمة كتاب «الجامع المفهرس» . لسليم الهلالي (١ / ١١) .

فتكون الفائدة التي تستخرج من «إرواء الخليل» هي الأصل ، فإذا وجدت في كتبه الأخرى أو أشرطته فائدة عن الموضوع نفسه دونتها في الحاشية وتكون مكملة للأصل لتعم الفائدة ثم أرففها بأحكام أهل العلم الذين وافقهم الشيخ - رحمه الله - في حكمه الفقهي ، وأردت بذلك أن أبين أن الشيخ - رحمه الله - لا يذكر حكماً في مسألة إلا وله سلف من أهل العلم السابقين - رحمهم الله جميعاً - .

فها أنا أضع بين يدي طلبه العلم هذا السُّفر الذي أسميته بـ «إتحاف النبيل في فوائده إرواء الخليل» ، فالله أسأل أن ينفع به الجميع .

\* عملي في الكتاب :-

أولاً: تصدير كل مسألة بالحديث المناسب لها مع رقمها ودرجته من حيث الصحة أو الضعف .

ثانياً: حذف سند الحديث والإقتصار على راوي الحديث .

ثالثاً: وضع عنوان مناسب لكل مسألة ، إذا لم يناسبها العنوان الموجود في فهرس «الإرواء» .

رابعاً: إذا كان الكلام كثيراً ولا يخدم الموضوع حذفته وجعلت مكانه ثلاث نقاط .

خامساً: تصدير كلام الشيخ - رحمه الله - بكلمة (فائدة) .

سادساً: أثناء البحث يشير الشيخ - رحمه الله - إلى بعض الأحاديث بذكر روايتها دون أن يذكر الحديث ، فأقوم بذكر الحديث في الحاشية .

سابعاً : أثناء بحث كل مسألة أبحث في كتب الشيخ - رحمه الله - الأخرى أو أشروطه الصوتية في الكلام عن نفس المسألة فأضعها في الهامش وذلك لتعميم الفائدة ، ولإثراء البحث العلمي .

ثامناً : أذكر بعض نقولات أهل العلم التي تؤيد مسألة الباب .

تاسعاً : أختتم كثير من المسائل بأحكام أهل العلم السابقين الذين وافقهم الشيخ - رحمه الله - في الحكم .

ملاحظة : أحببت أن أشير أن هذا الكتاب الغاية منه إبراز آراء الشيخ - رحمه الله - وليس يعني نقلي لها ونقل أقوال أهل العلم التي تؤيدها أنني أعمل بها ، بل قد أعمل خلافها ، ولكن القصد كما قلت إبراز الآراء الفقهية للشيخ - رحمه الله تعالى - .

وقبل أن أختتم مقدمتي لا يسعني إلا أن أشكر الشيخ الدكتور محمد الطبطبائي على قراءة الكتاب والتقديم له ، وكذلك أشكر الشيخ بدر البدر على قراءة الكتاب والاستفادة من ملاحظاته الطيبة فجزاهما الله خيراً على ذلك .

وأخيراً أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يلهمني التوفيق والرشاد ، وأن يسد خطاي ، وأن يجمع لي بين الصدق والثواب ، وأن يجنبني الزلل في القول والعمل ، وأن يتقبله مني بقبول حسن ، وأن ينفع بهذا العمل كاتبه وقارئه وناشره ، إنه على كل شيء قدير وبالإجابة جدير ، سبحانه رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين ، والحمد لله رب العالمين .

كتبه/ نصار خالد العجمي

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

الكويت في ١٩ رمضان ١٤٢٣ هـ - الموافق ٢٤ / ١١ / ٢٠٠٢ م

## كتاب الطهارة



(١)

الآنية





## باب ( نجاسة الإناء الذي ولغ به الكلب )

حديث - لقول ابن عمر : « أمرنا بغسل الأنجاسِ سبعاً »

لم أجده بهذا اللفظ - الارواء رقم (١٦٣)

(فائدة) :

ولا أعلم حديثاً مرفوعاً صحيحاً في الأمر بغسل النجاسة سبعاً ، اللهم إلا الإناء الذي ولغ الكلب فيه فإنه يجب غسله سبعاً إحداهن بالتراب وسيأتي تخريجه قريباً إن شاء الله تعالى .

★ قال (جامعه) : سئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الباب المفتوح س ١٠٣» :

فضيلة الشيخ - جزاك الله خيراً - هل يصح قياس الخنزير على الكلب في الولوغ؟  
الجواب : «إذا ولغ الكلب في الإناء فإنه يغسل سبع مرات أولاًهن بالتراب» كما ثبت به الحديث عن النبي ﷺ ، وقد قاس بعض الفقهاء الخنزير على الكلب لكن هذا القياس غير صحيح لأن الخنزير تحدث الله عنه في القرآن الكريم وهو معروف ومع ذلك لم يلحقه النبي ﷺ بالكلب . وكل شيء وجد سببه في عهد الرسول ﷺ ولم يحكم فيه بشيء فإنه لا يصح أن يحكم فيه بشيء يخالف ما كان عليه في عهد النبي ﷺ . وعلى هذا فالخنزير نجاسته كغيره من النجاسات إذا ولغ في الإناء» .

★ قال (جامعه) : والقول بغسل الإناء سبعاً إذا ولغ فيه الكلب هو مذهب الجمهور خلافاً لأبي حنيفة .

انظر «التحقيق» لابن الجوزي (١ / ٦٥) - و«المغني» لابن قدامة (١ / ٧٣) .

## باب (غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب الأولى بالتراب)<sup>(١)</sup>

حديث : قال : النبي ﷺ : « إذا ولغ الكلب في إناء  
أحدكم فليغسله سبع مرات » متفق عليه .

صحيح : الإرواء برقم (٢٤)

(فائدة) :

- ذكرنا أن في الطريق زيادة «أولاهن بالتراب» وقد رويت بلفظ «السابعة بالتراب»  
- الأرجح الرواية الأولى كما قال الحافظ وغيره على ما بينته في «صحيح أبي داود»  
(رقم ٦٦) ويشهد له الطريق الثامن . لكن يخالفهما حديث عبد الله بن مغفل  
«وعفروه الثامنة» وحديث أبي هريرة أولى لسبيين :  
- الأول : ورود هذه الزيادة عنه من طريقين .  
- الثاني : أن المعنى يشهد له لأن ترتيب الثامنة يقتضي الاحتياج إلى غسله أخرى  
لتنظيفه . والله أعلم .

(١) قال (جامعه) : احتج الشافعي بهذا الحديث على أن الكلب إذا ولغ في الإناء لا يطهر إلا  
بالغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب ، وهذا مذهب أحمد أيضاً وبه قال مالك استحباباً ،  
وعن الشافعي يغسل سبعا أولاهن أو أخراهن بالتراب ، وعن أحمد ثمانية .  
انظر (شرح سنن أبي داود للعيني) (١/ ٢١٠-٢١١) .

## باب ( جواز ضرب الإناء بسلسلة من فضة )

حديث : روى أنس رضي الله عنه « أن قدح النبي ﷺ انكسر فاتخذ مكان الشَّعْبِ سَلْسِلَةً مِنْ فِضَّةٍ » رواه البخاري

صحيح : الإرواء برقم (٣٤)

(فائدة) :

( ثم أخرجه (١) (٣٩ / ٤) من طريق أبي عوانة عن عاصم الأحول قال : رأيت قدح النبي ﷺ عند أنس بن مالك ، وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال : وهو قدح جيد عريض من نضار ، قال أنس : لقد سقيت رسول الله ﷺ في هذا القدح أكثر من كذا وكذا . قال : وقال ابن سيرين إنه كان فيه حلقة من حديد ، فأراد أنس أن يجعل مكانها حلقة من ذهب أو فضة ، فقال له أبو طلحة : لا تغيرن شيئاً صنعه رسول الله ﷺ فتركه ) .

تنبيه :

ظاهر قوله في الرواية الثانية : « فسلسله بفضة » أن الذي وصله هو أنس ، ويحتمل أن يكون النبي ﷺ وهو ظاهر الرواية الأولى وهو الذي مال إليه الحافظ في « الفتح » (١٠ / ٨٦ - ٨٧) واستدل على ذلك في « التلخيص » (ص ١٩) بقول ابن سيرين في الرواية الثانية « فتركه » يعني أنساً . قال الحافظ :

« فهذا يدل على أنه لم يغير فيه شيئاً ، وقد أوضحت الكلام عليه في شرح

(١) قال (جامعه) : يعني البخاري .

البخاري» .

(النضار) : الخالص من العود ومن كل شيء\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » (٦/١) :

« ويحرم استعمال أواني الذهب لقوله : هذان حرامان . . الخ ، وأما الفضة فالعبوا بها لعباً ويحرم الأكل أو الشرب فيها ، ويجوز استعمال الإناء الذي فيه سلسلة من فضة للحاجة نصاً أو ذهباً قياساً - مكان الشعب . وأراد الفقهاء بالحاجة هنا أن يحتاج إلى تلك الصورة ، كما يحتاج إلى التشعيب والشعيرة ، سواء كان من فضة أو نحاس أو حديد أو غير ذلك ، وليس مرادهم أن يحتاج إلى كونها من فضة .

\* قال (جامعه) : قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١١٦/١) :

«الحديث<sup>(١)</sup> يدل على جواز اتخاذ سلسلة أو ضبّة من فضة في إناء الطعام والشراب وهو حجة لأبي حنيفة ، والحديث السابق<sup>(ب)</sup> الذي فيه أو إناء فيه شيء من ذلك على فرض صحته لا يعارض هذا لأن شيئاً عام وهذا مخصص له وكذلك حديث النهي عن تخصيص الأقداح السابق مخصص بهذا فلا تعارض» .

\* قال (جامعه) : والقائلون بصحة الوضوء أو الاغتسال من آنية الفضة (الشافعي - وإسحاق - وابن المنذر - وأصحاب الرأي - ورواية عن أحمد - وابن قدامة - ابن عثيمين) .  
انظر المغني (١/١٠٣) - المجموع (١/٣٢٣) - الشرح الممتع (١/٦٢) .

(أ) قال (جامعه) : الحديث هو حديث الباب .

(ب) قال (جامعه) : الحديث هو عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : «من شرب في إناء ذهب أو فضة أو إناء فيه شيء من ذلك فإنما يجرجر في بطنه نار جهنم» .  
ضعفه الألباني في «الإرواء» (١/٧٠) .

### باب ( استعمال النبي ﷺ ماء مزادة امرأة مشركة )

حديث : « تَوْضَأُ ﷺ مِنْ مَزَادَةِ مُشْرِكَةٍ » .

الإرواء - رقم (٣٦)

لم أجده - والمؤلف تبع فيه المجد الدين بن تيمية فإنه قال في المنتقى : « وقد صح عن النبي ﷺ من مزادة مشركة » . ومر عليه الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ١ / ٧٠ ) فلم يخرجها ولو يتكلم عليه من حيث ثبوته ووروده بشيء .

وأنا أظن أن المجد يعني به حديث عمران بن حصين الطويل في نوم الصحابة عن صلاة الفجر لكن ليس فيه أن النبي ﷺ تَوْضَأُ مِنْ الْمَزَادَةِ . وهاك لفظه بطوله ، لفائده : قال عمران : كنا في سفر . . . ثم سار النبي ﷺ فاشتكى إليه الناس من العطش فنزل فدعا فلان - كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف - ودعا علياً فقال : اذهب فَاَبْتَغِ الْمَاءَ ، فانطلقا فلحقا امرأة بين مزادتين أو سطحتين من ماء على بغيرها فقالا : أين الماء ؟ قالت : إلى أين ؟ قالوا : إلى رسول الله ﷺ ، قالت : الذي يقال له الصابي ؟ قالوا : هو الذي تعنين . فانطلقا ، فجاءا بها إلى النبي ﷺ ، وحدثاه الحديث ، قال : فاستنزلوهما عن بغيرها ودعا النبي ﷺ بإناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطحتين ، وأوكى أفواههما ، واطلق الفرارتين ، ونودي في الناس : اسقوا واستقوا ، فسقى من سقى ، واستقى من شاء وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء ، وقال : اذهب فأفرغه عليك . . . . . الحديث .

أخرجه البخاري ( ١ / ٩٥ - ٩٧ ) ومسلم ( ٢ / ١٤٠ - ١٤٢ ) وأحمد ( ٤ / ٤٣٤ - ٤٣٥ ) .

والبيهقي (١/ ٣٢ و ٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩) وزاد في رواية بعد قوله: «السطحتين»: « فتمضمض في الماء فأعاده في أفواه المزادتين أو السطحتين ». وإسنادها صحيح ورواه الطبراني أيضاً كما في «الفتح» (١/ ٣٨٣) (فائدة):

قلت: فأنت ترى أنه ليس في الحديث توضؤه ﷺ من مزادة المشركة، ولكن فيه استعماله ﷺ لمزادة المشركة وذلك يدل على غرض المؤلف من سوق الحديث وهو إثبات طهارة آنية الكفار وقد قال الحافظ: «واستدل بهذا على جواز استعمال أواني المشركين ما لم يتيقن فيها النجاسة». ولعله قد جاء ما ذكره المجد في قصة أخرى غير هذه لا تحضرني الآن. والله أعلم\*.

\* وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «التمر المستطاب» (١/ ٨):

« ويجوز استعمال أواني الكفار ، فقد صح عنه ﷺ الوضوء من مزادة مشركة (أخرجاه) وقال جابر : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فنستمع بها ، فلا يعيب ذلك عليهم » (د : ١٤٨ / ٢) حم (٣ / ٣٧٩) بإسناد جيد .

لكن إذا كان يغلب عليهم أكل لحم الخنزير ويتظاهرون بذلك ، فلا يجوز استعمالها إلا أن لا يجد غيرها فحينئذ يجب غسلها ، قال أبو ثعلبة الخشني : قلت : يا نبي الله إن أرضنا أرض أهل كتاب ، وإنهم يأكلون لحم الخنزير ويشربون الخمر ، فكيف أصنع بأنيتهم وقُدورهم ؟ قال : «إن لم تجدوا غيرها فارخصوا واطبخوا فيها واشربوا» (حم ٤ / ١٩٤ ، مس ١ / ١٤٣) وهو صحيح على شرطهما ، وله طريق آخر عند (د : ١٤٨ / ٢) . بسند لين .

\* قال (جامعه) : والقائلون بجواز استعمال أواني الكفار هو مذهب : ( جابر - أحمد - الشافعي - السرخسي من الحنفية - ابن عثيمين - وهو مذهب الجمهور من السلف ) .  
انظر : (المغني : ١ / ١٠٩) - مصنف ابن أبي شيبة (١٢ / ٢٥٢) - المبسوط (٢٤ / ٢٧) -  
الشرح للمتمم (١ / ٦٧) - المجموع (١ / ٣٢٧) .

### باب ( جواز الإنتفاع بالإهاب والعصب بعد الدبغ )

حديث : ( روى أحمد عن يحيى بن سعيد عن شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال : « قُرئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌ ، أَنْ لَا تَتَنَفَّعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ » .

صحيح : الارواء رقم (٣٨)

(فائدة) :

لا يصح الاستدلال بالحديث على نجاسة الميتة ولو دبغ ، لأنه إنما يدل على عدم الانتفاع بالإهاب لا بالجلد وبينهما فرق ، فقد قال أبو داود عقبه : « فإذا دبغ لا يقال له : إهاب ، إنما يسمى شتاً وقرية ، قال النضر بن شميل : يسمى إهاباً ما لم يدبغ » .  
وبذلك يوفق بين هذا الحديث وبين قوله ﷺ :  
« إنما إهاب دبغ فقد طهر » .

\* وذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» عند الحديث رقم (١١٨) :

الحديث (عن جابر - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تتنفعوا من الميتة بشيء » ضعيف .

قال الشيخ : ( وإنما صح الحديث بلفظ : « ولا تتنفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » . وفي ثبوته خلاف كبير بين العلماء ، لكن الراجح عندنا صحته كما حققناه في كتابنا « إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل » رقم (٣٨) . والفرق بينه وبين هذا الحديث الضعيف واضح ،

بأخرجه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « تخريج الحلال » (ص ٢٨) فالإهاب لا يتنفع به إلا بعد دبغه ومثله العصب ، والله أعلم\* .

وهو أنه خاص بالإهاب - وهو الجلد قبل الدبغ - والعصب ، فلا يصح الانتفاع بهما إلا بعد دبغهما ، لقوله ﷺ : « كلُّ إهابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ » . وهذا عام يشمل الشَّعْرَ والصوفَ والعظم والقرن ونحو ذلك ، وليس هناك ما يدل على عدم الانتفاع بها إلا هذا الحديث الضعيف ، ولا تقوم به حجة ، والأصل الإباحة ، فلا يُنقل منها إلا بنقل صحيح ، وهو معلوم .

\* وقال أيضاً - رحمه الله - في تمام المنة (٤٩) ما يلي :

فأقول : بلى ، وقد قام الدليل على نجاسة جلد الميتة في أحاديث كثيرة معروفة كقوله ﷺ : « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » رواه مسلم وغيره ، وهي مخرجة في « غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام » (٢٥ - ٢٩) وفي « نيل الأوطار » (١/٥٣ - ٥٤) وغيره ، فلا أدري لم أعرض المؤلف عنها ؟ ! ومن الغريب حقاً فقد ذكر في الباب حديث ابن عباس في قصة شاة مولاة ميمونة ، وفيه قوله ﷺ : « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانفعتتم به ؟ » وهو صريح في أن الانتفاع به لا يكون إلا بعد الدبغ ولعله منعه من الإحتجاج به قوله : « ليس في البخاري والنسائي ذكر الدباغ » .

وهذا ليس بشيء عند أهل العلم ، لأن الحكم للزائد ، ولا سيما إذا كان له شواهد كما سبق ، ولهذا قال الحافظ في شرح حديث البخاري (٩/٦٥٨) :  
واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقاً ، سواء دبغ أم لم يدبغ لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ .

ثم رأيت المؤلف قد رجع إلى الصواب في آخر هذا الباب عند عنوان :

« تطهير جلد الميتة » واحتج بحديث مسلم المتقدم ، ولكنه قال : « رواه الشيخان » فوهم .

★ قال (جامعه) : والشيخ الألباني - رحمه الله - وافق بقوله هذا من أهل العلم : ( جابر - ابن عباس - ابن سيرين - عروة - الزهري - ابن حزم - أبا حنيفة - الشافعي - ورواية عند الحنابلة - ابن عثيمين ) .

انظر : مصنف ابن أبي شيبة (٨/٣٠٦) - مصنف عبد الرزاق (١/٧٢) - المغني (١/٩٣) - المحلى (١/١٢٨) - الشرح الممتع (١/٧٠) .



(٢)

آداب قضاء الحاجة



## باب ( هل الاستنجاء بالحجارة والماء )

حديث : قول عائشة رضي الله عنها : « مُرَّنَ أَزْوَاجُكُنَّ أَنْ يُتَبَعُوا الْحِجَارَةَ بِالْمَاءِ مِنْ أَثَرِ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ ، فَإِنِّي أَسْتَحْيِيهِمْ ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ » .

(الارواء - رقم (٤٢))

لا أصل له بهذا اللفظ ، وهو وهم تبع المصنف فيه بهاء الدين المقدسي في «العدة شرح العمدة» (ص ٣٣) توفي سنة ٦٢٤ . وإنما أخرجه الترمذي (١ / ٣٠ - ٣١) والنسائي (١ / ١٨) وأحمد (٦ / ٩٥ و ١١٣ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١ و ٢٣٦) والبيهقي (١ / ١٠٧ - ١٠٨) من طريق قتادة عن معاذة عنها بلفظ : « أن يغسلوا عنهم » بدل « أن يتبعوا الحجارة بالماء » والباقي مثله سواء . وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » وله طريق أخرى رواه أحمد (٦ / ٩٣) والبيهقي عن شداد أبي عمار عن عائشة أن نسوة من أهل البصرة دخلن عليها فأمرتهن أن يستنجين بالماء ، وقالت : مُرَّنَ أَزْوَاجُكُنَّ بِذَلِكَ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ ، وهو شفاءٌ من الباسور . رجاله ثقات ولكنه منقطع . قال البيهقي - عقبه : ( قال الإمام أحمد رحمه الله : هذا مرسل ، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة » .

(فائدة) :

قلت : ولكنه شاهد جيد للطريق الأولى .

(تنبيه) : يبدو أن المؤلف رحمه الله اختلط عليه هذا الحديث الصحيح بحديث ضعيف روي في أهل قباء فيه ذكر الجمع بين الحجارة والماء ، وهو ما رواه البزار في

مسنده قال : حدثنا عبد الله بن شبيب ثنا أحمد بن محمد بن عبد العزيز وجدت في كتاب أبي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال :

« نزلت هذه الآية في أهل قباء ﴿ رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المتطهرين ﴾ .

فسألهم رسول الله ﷺ؟

فقالوا : نتبع الحجارة الماء .

قال البزار : لانعلم أحداً رواه عن الزهري إلا محمد بن عبد العزيز ولا عنه إلا إبنه » .

قال الحافظ « في التلخيص » (ص ٤١) :

« ومحمد بن عبد العزيز ضعفه أبو حاتم فقال : ليس له ولا لأخويه عمران وعبدالله حديث مستقيم ، وعبد الله بن شبيب ضعيف أيضاً » .

والصحيح أن الآية نزلت في استعمالهم الماء فقط ، كما سيأتي في الكتاب من حديث أبي هريرة قريباً إن شاء الله تعالى (رقم ٤٤) \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (٦٥) :

قلت : الجمع بين الماء والحجارة في الاستنجاء لم يصح عنه ﷺ ، فأخشى أن يكون القول بالجمع من الغلو في الدين ، لأن هديه ﷺ الاكتفاء بأحدهما « وخير الهدى هدى محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها . . . » . وأما حديث جمع أهل قباء بين الماء والحجارة ، ونزول قوله تعالى فيهم : ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ﴾ فضعيف الإسناد ، لا يحتج به ، ضعفه النووي والحافظ وغيرهما ، وأصل الحديث عند أبي داود وغيره من حديث أبي هريرة دون ذكر الحجارة ، ولذلك أورده أبو داود في « باب الاستنجاء بالماء » وله شواهد كثيرة ، ليس في شيء منها ذكر الحجارة ، وقد بينت ذلك في « صحيح سنن أبي داود » رقم (٣٤) .

## باب (الاستعاذة من الخبث والخبائث لمن دخل الخلاء)

حديث : عن أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

صحيح - الإرواء - رقم (٥١)

(فائدة) :

وقد ثبت الأمر بهذه الاستعاذة عند إرادة الخلاء ، أخرجه أبو داود عن زيد بن أرقم مرفوعاً بسند صحيح<sup>(١)</sup> ، وقد خرجته في « صحيح السنن » (رقم ٤) .

(١) (قال جامعه) : الحديث الذي ذكره الشيخ - رحمه الله تعالى - عن زيد بن أرقم : هو ما رواه أبو داود عن زيد بن أرقم عن رسول الله ﷺ قال : « إن هذه الحشوش مُحْتَضَرَةٌ ، فإذا أتى أحدكم الخلاء ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث » . رقم (٦) .  
\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (٥٦) : بعد تعليقه على الشيخ سيد سابق رحمه الله في عزوه زيادة لفظ « بسم الله » للجماعة :

قلت : وهم المؤلف حفظه الله في عزو الحديث بهذا السياق للجماعة ، إذا ليس عندهم ولا عند أحد منهم : « بسم الله » ، وقد ساق الحديث مجد الدين ابن تيمية في « المنتقى » برواية « الجماعة » بلفظ : « كان إذا دخل الخلاء قال : اللهم . . » ثم قال : « ولسعيد بن منصور في « سننه » : كان يقول : بسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » .

فكأن المؤلف نقل الحديث من « المنتقى » وفي أثناء النقل لرواية الجماعة منه انتقل بصره إلى لفظة البسملة في رواية سعيد فيه ، فكتبها في روايتهم ، وليست منها ! . ورواية الجماعة مخرجة في « الإرواء » رقم (٥١) « وصحيح أبي داود » رقم (١٣) وغيرهما .

. . . وبالجمله ، فذكر البسملة في هذا الحديث من طريقين عن أنس شاذ أو منكر . لكن قد جاء ما يدل على مشروعية التسمية عند دخول الخلاء ، وهو حديث علي مرفوعاً بلفظ : « ستر ما بين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل أحدهم الخلاء أن يقول : بسم الله » .

أخرجه الترمذي (٢/٥٠٤ - طبعة أحمد شاكر) وابن ماجه (١/١٢٧ - ١٢٨) وضعفه الترمذي ، لكن مال مُغلطاي إلى صحته ، كما قال المناوي ، وله شاهد من حديث أنس عند الطبراني من طريقين عنه ، فالحديث حسن على أقل الدرجات ، ثم خرجت الحديث وتكلمت على طرقه ، وبينت ما لها وما عليها في « الإرواء » (٥٠) فليراجعه من شاء .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (١/٨٢-٨٣) :

«قوله «بسم الله» هذا سنة لما رواه علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : «ستر ما بين الجن وعورات بني آدم إذا دخلوا الكنيف أن يقولوا بسم الله» .

قوله «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» وهذا سنة لحديث أنس - رضي الله عنه - في الصحيحين أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال : «أعوذ بالله من الخبث والخبائث» .

الخبْثُ : - على رواية التسكين - الشر ، والخبائث : النفوس الشريرة .

والخبْثُ : على رواية الضم - جمع خبيث والمراد به ذكران الشياطين ، والخبائث جمع خبيثة ، والمراد إناث الشياطين . والتسكين أعم ، ولهذا كان هو أكثر روايات الشيوخ كما قاله الخطابي رحمه الله .

فائدة البسملة : أنها ستر .

وفائدة هذه الاستعاذة : الإلتجاء إلى الله عز وجل من الخبث والخبائث لأن هذا مكان خبيث ، والخبث مأوى الخبثاء فهو مأوى الشياطين فصار من المناسب إذا أراد دخول الخلاء أن يقول : أعوذ بالله من الخبث والخبائث حتى لا يصيبه الخبث وهو الشر ، ولا الخبائث وهي النفوس الشريرة .

والعندية في كلام المؤلف قبل الدخول ، فإن كان في البر - مثلاً - استعاذ عند الجلوس .

★ قال (جامعه) : فالتسمية متفق على استحبابها بين العلماء . انظر «المجموع» (٢/٩٣) ، وكذلك التعوذ من الخبث والخبائث متفق على استحبابها بين العلماء . انظر «المجموع» (٢/٩٢) .

### باب ( كراهة ذكر الله إلا على طهارة )

حديث : قول ابن عمر : « مَرَّ رَجُلٌ بِالنَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَبُولُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ » رواه مسلم .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٤)

(فائدة) :

قلت وهذا سند حسن ، كما بيته في « صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٢) وله فيه شاهد من حديث المهاجر بن قنفذ ، وفيه أنه هو المُسَلَّمُ وزاد : « حتى توضعاً ، ثم اعتذر إليه » فقال : « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال : على طهارة » وصححه الحاكم والذهبي والنووي .

وهذه الزيادة فيها فائدتان :

الأولى : أن ترك الرد لم يكن من أجل أنه كان على البول فقط . كما ظن الترمذي حيث قال : « وإنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول ، وقد فسر بعض أهل العلم ذلك » .

قلت : فهذه الزيادة تدل على أن الترك إنما كان من أجل أنه لم يكن على وضوء ، ولازم هذا أنه لو سلم عليه بعد الفراغ من حاجته لم يرد عليه أيضاً حتى يتوضأ ، ويؤيده حديث أبي الجهم : « أقبل رسول الله ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد رسول الله ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح وجهه وبديه ، ثم

رد عليه السلام» رواه الشيخان وغيرهما .

الثانية : كراهية قراءة القرآن من المحدث لاسيما المحدث حدث أكبر ، فإنه إذا كان ﷺ كره أن يرد السلام من المحدث حدثاً أصغر فبالأحرى أن يكره القراءة منه فضلاً عن الجنب\* .

\* وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « الثمر المستطاب » ( ٩ / ١ ) :

« وكان إذا سلم عليه أحدٌ وهو يبول لا يردُّ إلا بعد الفراغ . عن المهاجر بن قنفذ أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ثم اعتذر إليه فقال « إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر » أو قال « على طهارة » ( د ، ن ، مع ، حم ) ودليل الجواز : كان يذكر الله على كل أحيانه . ( د ، ت ، مع ، حم ) .

★ قال (جامعه) :

● قال ابن تيمية في « شرح العمدة » ( ١ / ١٤٢ ) :

« ولا يتكلم لما روى ابن عمر « أن رجلاً مر برسول الله ﷺ يبول فسلم ولم يرد عليه » رواه الجماعة إلا البخاري . . . . . وهذا يدل على أن الكلام هنا مكروه وأنه يجوز لعذره وإذا عطس حمد الله بقلبه في أشهر الروايتين ، والأخرى يحمده بلسانه خفية لعموم الأمر به ولأنه كلام لحاجة والأول أولى لأن النبي ﷺ لم يرد السلام مع تأكده وتعلق حق الإنسان به فغيره أولى . وحكى الإمام أحمد أن ابن عباس كان يكره ذكر الله على خلائه ويشدد فيه وذكر الله سبحانه أعظم من غيره من الكلام فلا يقاس عليه » .

● قال النووي في شرح مسلم ( ٤ / ٢٨٧ ) :

« وهذا الذي ذكرناه من الكراهة في حال الاختيار ، هو مذهبنا ومذهب الأكثرين وحكاه ابن المنذر عن ابن عباس وعطاء وسعيد الجهني وعكرمة رضي الله عنهم » .



## باب ( جواز البول قائماً )

حديث : قال حذيفة : « انتهى النبي ﷺ إلى سبابة قوم فبال قائماً »

صحيح - الإرواء - رقم (٥٧)

(فائدة) :

(السبابة) بضم السين المهملة : هي المزيلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقاً لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل .  
استدل المؤلف بالحديث على عدم كراهة البول قائماً وهو الحق ، فإنه لم يثبت في النهي عنه شيء كما قال الحافظ ابن حجر ، والمطلوب تجنب الرشاش فبأيهما حصل بالقيام أو القعود ، وجب لقاعدة « ما لا يقوم الواجب إلا به فهو واجب » .  
والله أعلم .

(تنبيه) : ولا يعارض هذا الحديث حديث عائشة قالت : « من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا قاعداً » . أخرجه النسائي والترمذي وابن ماجه وأبو عوانة في « صحيحه » والحاكم والبيهقي وأحمد وسنده صحيح على شرط مسلم كما بيته في « الأحاديث الصحيحة » .  
قلت : لا يعارضه لأن كلاً حَدَّثَ بما علم ، ومن عَلِمَ حجة على من لم يعلم \* .

\* وقال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (٦٤) تعليقاً على حديث عائشة « من حدثكم أن رسول الله بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً » .  
قال الشيخ - رحمه الله - : قلت : إسناده عن عائشة ضعيف ، فيه شريك - وهو ابن عبد الله =

القاضي وهو ضعيف لا يحتج بما تفرد كهذا الحديث ، قال الحافظ في «التقريب» : «صدوق يخطئ كثيراً ، تغير حفظه منذ تولى القضاء» .

وقول الترمذي : «وهو أحسن شيء . . .» لا يفيد حسنه فضلاً عن صحته ، وإنما يعطى حسناً أو صحة نسبياً كما هو معروف عند من لهم عناية بهذا العلم الشريف . ثم وجدت لشريك متابعاً قوياً ، فصح بذلك الحديث ، لكنه ناف ، وحديث حذيفة الذي بعد هذا في الكتاب مثبت ، ومن المعلوم أن المثبت مقدم على النافي ، لأن معه زيادة علم فيجوز الأمران ، والواجب الاحتراز من رشاش البول ، فبأيهما حصل وجب ، وانظر إن شئت «الإرواء» (٩٥/١) ، والصحيحة (٢٠١) .

وأما حديث : «من الخطأ أن يبول الرجل قائماً» فلا يصح مرفوعاً والصواب موقوف وبيانه في «الإرواء» (٥٩) .

وقول الشوكاني في «السيل» (٦٧/١) : «إن البول من قيام إذا لم يكن محرماً فهو مكروه كراهة شديدة» مما لا يلتفت إليه .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٠١) :

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائماً ، فلا تصدقوه ، ما كان يبول لإقاعداً» صحيح .

قال الشيخ - رحمه الله - : واعلم أن قول عائشة إنما هو باعتبار علمها ، وإلا فقد ثبت في «الصحيحين» وغيرهما من حديث حذيفة رضي الله عنه قال : «أتى النبي ﷺ سباطة قوم ، فبال قائماً» وهو مخرج في «الإرواء» (٥٧) ولذلك ، فالصواب جواز البول قاعداً وقائماً ، والمهم أمن الرشاش فبأيهما حصل وجب .

وأما النهي عن البول قائماً ، فلم يصح فيه حديث ، مثل حديث «لاتبل قائماً» وقد تكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» (رقم ٩٣٨) .

★ قال (جامعه) :

● قال ابن تيمية في «شرح العمدة» (١٤٦/١) :

«ولا يكره البول قائماً لعذر ويكره مع عدم العذر إذا خاف أن ترى عورته أو يصيبه البول فإن أمن ذلك لم يكره في المنصوص من الوجهين لما روى حذيفة «أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً» رواه الجماعة ، وفي الآخر يكره لما روى عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «من =

= حدثكم أن رسول الله ﷺ بال قائماً فلا تصدقوه ، ما كان يبول إلا جالساً . . . وهذا يدل على أن الغالب عليه كان الجلوس وأن بوله قائماً كان لعذر إما لأنه لم يتمكن من الجلوس في السباطة أو لوجع كان به ، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ «بال قائماً من جرح كان بمأبطه» أي تحت ركبته ، قال الشافعي (كانت العرب تستشفى لوجع الصلب بالبول قائماً فترى لعله كان به إذ ذاك وجع الصلب) ولكن قد رويت الرخصة عن عمر وعلي وزيد بن ثابت وأبي هريرة وابن عمر وسهل بن سعد وأنس ولأن الأصل الإباحة فمن ادعى الكراهة فعليه الدليل» .

● ففي شرح سنن أبي داود للعيني (١/٩٣) قال ابن المنذر في الاشراف :  
اختلفوا في البول قائماً ، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياماً ، وروي ذلك عن أنس وعلي وأبي هريرة وفعل ذلك ابن سيرين وعروة وابن الزبير . . .

وقال ابن المنذر : وفيه قول ثالث : أنه إن كان في مكان يتطاير إليه من البول شيء فهو مكروه ، وإن كان لا يتطاير فلا بأس ، وهو قول مالك .

وقال ابن المنذر : البول جالساً أحب إليّ ، وقائماً مباح ، وكل ذلك ثابت عن النبي ﷺ .

● وقال ابن عثيمين في «الفتاوى» (١١/١٠٩) :

« البول قائماً يجوز بشرطين :

أحدهما : أن يأمن التلوث بالبول .

والثاني : أن يأمن من أن ينظر أحد إلى عورته . »



( ٣ )

الوضوء ونواقضه



## باب ( جواز تسخين الماء للغسل والوضوء )

حديث : روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر : « أنه كان يغتسل بالحميم »

صحيح - الإرواء - رقم (١٧)

(فائدة) :

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٣ / ١) ثنا إسماعيل بن علي عن أيوب قال : سألت نافعاً عن الماء الساخن فقال : فذكره بلفظ « يتوضأ » والباقي سواء وكذلك أورده الحافظ في « التلخيص » من رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب به .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

وذكره في « الفتح » (١ / ٢٥٩) من رواية سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما بإسناد صحيح بلفظ أن عمر كان يتوضأ بالحميم ويغتسل منه ، هكذا وقع فيه عمر . وذكر بعد رواية ابن أبي شيبة والدارقطني عنه . وهو الحديث الذي قبل هذا \*.

★ قال (جامعه) : والقول بجواز الوضوء بالماء المسخن ذكره بعض السلف :

● قال ابن المنذر في « الأوسط » (١ / ٢٥٢) :

« وهو مذهب عطاء والحسن وأبي وائل ، وكذا قال كل من نحفظ عنه من أهل المدينة وأهل الكوفة ، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد ، وذكر أنه قول أهل الحجاز والعراق جميعاً » .

● ذكر ابن قدامة في « المغني » (١ / ٢٧) :

« ولا يكره الوضوء بالماء المسخن بظاهر ، إلا أن يكون حاراً يمنع إسباغ الوضوء لحرارته ، ومن روي عنه أنه رأى الوضوء بالماء المسخن عمر وابنه وابن عباس وأنس رضي الله عنهم ، وهو قول أهل الحجاز وأهل العراق جميعهم غير مجاهد » .

## باب ( لا يجب الترتيب في الوضوء )

حديث : (توضأ رسول الله ﷺ مرتباً وقال :  
« هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » ) .

الإرواء - رقم (٨٥)

(فائدة) :

لأعلم له أصلاً بذكر الترتيب فيه إلا من رواية ابن السكن عن أنس . (ثم ذكر  
الشيخ - رحمه الله تعالى - أحاديث كلها ضعيفة) . . . . .  
فأنت ترى أنه ليس في هذه الأحاديث - على ضعفها - ذكر الترتيب لا تصريحاً ولا  
تضميناً . نعم قال الحافظ في « التلخيص » (٣٠) :  
« ورواه أبو علي ابن السكن في صحيحه من حديث أنس ولفظه : دعا رسول الله ﷺ  
بوضوء فغسل وجهه ويديه مرة ، ورجله مرة وقال : فذكر الحديث » .  
ولكن الحافظ لم يفصح عن حال إسناده صحة أو ضعفاً ولا هو ساقه ليتمكننا من الحكم  
عليه ، والكتاب غير معروف اليوم . والحكم لله .  
ثم وقفت على إسناده في « الترغيب » لابن شاهين (ق ٢٦٢ / ١ - ٢) وهو من  
رواية طلحة بن يحيى عن أنس ، فهو منقطع ، لأن طلحة لم يلق أحد من الصحابة .  
وقد جزم الحافظ في « الفتح » بضعف الحديث ( / )<sup>(١)</sup> وقال ! « حديث ضعيف »

(١) الرقم مسح في الأصل (جامعه) .



أخرجه ابن ماجه ، وله طرق أخرى كلها ضعيفة . وضعفه ابن تيمية في «الإختيارات» (١١) . \*

\* قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» في الحديث رقم (٢٦١) :

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «دعا رسول الله ﷺ بوضوء ، فغسل وجهه ، ويديه مرة ، ورجليه مرة مرة ، وقال : هذا وضوء لا يقبل الله عز وجل - الصلاة إلا به ، ثم دعا بوضوء فتوضأ مرتين ، وقال : هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين ، ثم دعا بوضوء فتوضأ ثلاثاً وقال : هذا وضوء نبيكم ﷺ والنبين قبله أو قال : [ هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ] .

قال الشيخ - رحمه الله - والحديث مع أنه لم يذكر فيه الترتيب صراحة ، فلا يؤخذ ذلك من قوله فيه : «فغسل وجهه مرة ، ويديه مرة ، ورجليه مرة ، وقال : هذا . . .» لما اشتهر أن الواو لطلق الجمع ، فلا تفيد الترتيب ، لاسيما والأحاديث الأخرى التي أشرنا إليها لم يذكر فيها أعضاء الوضوء بل جاءت مختصره بلفظ : «توضأ مرة مرة» ثم قال : هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به . ومن الواضح أن الإشارة بـ (هذا) هنا إنما هو إلى الوضوء مرة مرة ، كما أن الإشارة بذلك في الفقرتين الآخرين إنما هو للوضوء مرتين مرتين ، والوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، فلا دلالة في الحديث على الموالاة ولا على الترتيب والله أعلم .

وليس هناك ما يدل على وجوب الترتيب .

وقول ابن القيم في «الزاد» (١/٦٩) : «وكان وضوؤه ﷺ مرتباً متوالياً لم يخل به مرة واحدة البتة» غير مسلم في الترتيب لحديث المقدم بن معدني كرب قال : «أتي رسول الله ﷺ بوضوء فتوضأ : فغسل كفيه ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً ، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً» .

رواه أحمد (٤/١٣٢) وعنه أبو داود (١/١٩) بإسناد صحيح وقال الشوكاني (١/١٢٥) :

(إسناده صالح ، وقد أخرجه الضياء في «المختارة» ) .

فهذا يدل على أنه ﷺ لم يلتزم الترتيب في بعض المرات فذلك دليل على أن الترتيب غير واجب ، ومحافظته عليه في غالب أحواله دليل على سنته . والله أعلم .

★ قال (جامعه) : قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (١/١٨٢) :

«وجملة قول مالك في هذه المسألة أنه يستحب لمن نكس وضوءه ولم يصل أن يستأنف الوضوء على نسق الآية ثم يصلي ، فإن صلى ثم ذكر ذلك لم تأمره بإعادة الصلاة ، لكنه يستحب له

= إستئناف الوضوء على النسق لما يستقبل ولا يرى ذلك واجباً عليه .  
وقال المتأخرون من المالكيين : ترتيب الوضوء عند مالك سنة لا ينبغي تركها ، ولا يفسدون صلاة من صلى بوضوء منكوس .  
ويمثل قول مالك قال أبو حنيفة وأصحابه والثوري والأوزاعي والليث والمزني وصاحب الشافعي وداود بن علي كلهم يقولون : من غسل ذراعيه أو رجليه قبل أن يغسل وجهه ، أو قدم غسل رجليه قبل غسل يديه ، أو مسح رأسه قبل غسل وجهه عامداً أو غير عامد فذلك يجزيه إذا أراد بذلك الوضوء للصلاة ، وحثتهم أن الواو لا توجب التعقيب ولا تعطي رتبة عند جماعة البصرين من النحويين ، وقالوا في قول العرب : أعط زيدا وعمراً ديناراً ديناراً : إن ذلك إنما يوجب الجمع بينهما في العطاء ، ولا يوجب تقدمه زيد على عمرو في العطاء .  
قالوا : فقوله تعالى : ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ إنما يوجب ذلك الجمع بين الأعضاء المذكورة في الغسل ولا يوجب النسق .  
وقد قال تعالى : ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ فبدأ بالحج قبل العمرة وجائز عند الجميع أن يعتمر الرجل قبل الحج .  
وكذلك قوله تعالى : ﴿ وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة ﴾ وجائز لمن وجب عليه إخراج زكاته في حين صلاة أن يبدأ بإخراج الزكاة ثم يصلي الصلاة في وقتها عند الجميع .  
. . . فدل ذلك أن الواو لا توجب رتبة ، قالوا : ولسنا ننكر إذا صحب الواو بيان يوجب التقدم أن ذلك كله لموضع البيان ، كما ورد البيان بالإجماع في قوله ﴿ إركعوا واسجدوا ﴾ وقوله عليه السلام في الصفا والمروة « نبدأ بما بدأ الله به » وإنما قلنا : إن حق الواو في اللغة التسوية لا غير حتى يأتي البيان بغير ذلك فنحفظه . . . » .

★ قال (جامعه) : وقول الشيخ بعدم وجوب الترتيب هو مذهب (أبي حنيفة - ومالك - والثوري - والليث - والأوزاعي - والمزني - وداود - ورواية لأحمد - وسعيد بن المسيب - وعطاء - والحسين - ومكحول - والنخعي - والزهري - وابن المنذر) .  
انظر التحقيق لابن الجوزي (١/ ١٧٥) - والمغني (١/ ١٩٠) - « إسحاق بن راهويه وأثره في الفقه الإسلامي » (٣٤٣) .

## باب ( تيامن النبي ﷺ في كل شأنه )

حديث : « كان ﷺ يعجبه التيامن في ترجله وتنعليه وظهره وفي شأنه كله »

صحيح - الإرواء - رقم (٩٣)

(فائدة) :

قال الشيخ تقي الدين (يعني ابن دقيق العيد) <sup>(١)</sup> : « هذا الحديث عام مخصوص لأن دخول الخلاء والخروج من المسجد ونحوهما يبدأ فيهما باليسار » نقله الحافظ في « الفتح » (٢١٦ / ١) وأقره .  
وقد وجدت دليل الثاني وهو ما رواه الحاكم عن أنس أنه كان يقول : من السنة إذا دخلت المسجد أن تبدأ رجلك اليمنى ، وإذا خرجت أن تبدأ رجلك اليسرى .  
وقال : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .  
وأما دخول الخلاء فلا أعرف دليله الآن <sup>(٢)</sup> ، ولعله القياس على الخروج من المسجد . والله أعلم .

(١) قال (جامعه) : في الأصل (العبد) والصحيح العيد ولعله خطأ مطبعي .

(٢) قال (جامعه) : أما دليل استحباب تقديم الرجل اليسرى في دخول الخلاء هو الإجماع ، فقد قال النووي : وهذا الأدب متفق على استحبابه وهذه قاعدة معروفة وهي أن ما كان من التكريم بُدئ فيه باليمنى وخلافه باليسار .  
انظر المجموع (٩٥ / ٢) .

### باب ( إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء )

١- (حديث : « أن أبا هريرة توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد ، ورجله حتى أشرع في الساق ، ثم قال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ » )

صحيح - الإرواء - رقم (٩٤)

٢- (وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغرُّ المحجلونَ يوم القيامة »<sup>(١)</sup> من إسباغ الوضوء . فمن استطاع منكم فليُطِلْ غرته وتحجيله » ) .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٤)

(فائدة) :

وقد قال ابن القيم في « حادي الأرواح » (١/ ٣١٦) : « فهذه الزيادة (أي من استطاع منكم فليطِلْ غرته وتحجيله) مدرجة من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ . وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من كلام رسول الله ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة : إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة » .

(تنبيه) : قال ابن القيم في « الزاد » (١/ ٦٩) بعد أن ذكر حديث أبي هريرة هذا بلفظ المصنف :

« إنما يدل على إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء ، ولا يدل على مسألة الإطالة » وينكر عليه رواية ابن أبي هلال عند مسلم فإن فيها : « فغسل يديه حتى كاد يبلغ

(١) قال (جامعه) : قوله ﷺ : ( أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الوضوء ) قال أهل اللغة : =

المنكبين» فإنها صريحة في مسألة الإطالة . ويمكن أن يجاب من طرف ابن القيم بأن هذه الرواية وإن كانت في الصحيح فإن ابن أبي هلال كان قد اختلط كما قال الإمام أحمد ، ولا يدري أحدث بهذا قبل الإختلاط أم بعده . والله أعلم\* .

= الغرة بياض في جبهة الفرس ، والتحجيل بياض في يديها ورجليها . قال العلماء : سمي النور الذي يكون على مواضع الوضوء يوم القيامة غرةً وتحجلاً تشبيهاً بغرة الفرس . والله أعلم .  
 (انظر شرح مسلم للنووي في الطهارة باب : استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء) .  
 \* فقد ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٥٢) :  
 تعليقاً على حديث : « تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء » .  
 قال الشيخ - رحمه الله - : إذا عرفت هذا ، فهل في الحديث ما يدل على استحباب إطالة الغرة والتحجيل ؟! والذي نراه ، إذا لم نعتد برأي أبي هريرة - رضي الله عنه - أنه لا يدل على ذلك لأن قوله «مبلغ الوضوء» من الواضح أنه أراد الوضوء الشرعي ، فإذا لم يثبت في الشرع الإطالة ، لم يجز الزيادة عليه ، كما لا يخفى .  
 على أنه إن دلَّ الحديث على ذلك ، فلن يدل على غسل العضد ، لأنه ليس من الغرة ولا التحجيل ، ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في « حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح » (١/ ٣١٥ - ٣١٦) :  
 « وقد احتج بهذا الحديث من يرى استحباب غسل العضد وإطالتها ، والصحيح أنه لا يستحب ، وهو قول أهل المدينة ، وعن أحمد روايتان والحديث لا يدل على الإطالة فإن الحلية إنما تكون زينة في الساعد والمعصم ، لا في العضد والكتف » .  
 واعلم أن هناك حديثاً آخر يستدل به من يذهب إلى استحباب إطالة الغرة والتحجيل وهو بلفظ :  
 «إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» .  
 وهو متفق عليه بين الشيخين ، لكن قوله « من استطاع . . . » : مدرج من قول أبي هريرة ، وليس من حديثه ﷺ ، كما شهد بذلك جماعة من الحفاظ ، كالمنذري ، وابن تيمية ، وابن القيم ، والعسقلاني ، وغيرهم وقد بينت ذلك بياناً شافياً في « الأحاديث الضعيفة » (١٠٣٠) فأغنى عن الإعادة ، ولو صحت هذه الجملة لكانت نصاً على استحباب إطالة الغرة والتحجيل ، لا على إطالة العضد ، والله ولي التوفيق .

### باب (جواز الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً)

(حديث : « أن النبي ﷺ - توضعاً مرة مرة وقال : هذا وضوء من لم يتوضأه لم يقبل الله له صلاة ، ثم توضعاً مرتين ثم قال : هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » )

ضعيف - الإرواء - رقم (٩٥)

(فائدة) :

... وقد صح عنه ﷺ أنه توضعاً مرة مرة ، ومرتين مرتين ، وثلاثاً وثلاثاً ، فراجع «نيل الأوطار» وغيره .

★ قال (جامعه) :

- قال الترمذي في «السنن» (كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء ثلاثاً ثلاثاً) :  
«قال أبو عيسى . . . والعمل على هذا عند عامة أهل العلم : أن الوضوء يجزئ مرة مرة ، ومرتين أفضل ، وأفضله ثلاث ، وليس بعده شيء .  
وقال ابن المبارك : لا آمن إذا زاد في الوضوء على الثلاث أن يائمه .  
وقال أحمد وإسحاق : لا يزيد على الثلاث إلا رجل مبتلى» .
- قال النووي في «شرح مسلم» (٣/١٠١) :  
«وقد أجمع المسلمون على أن الواجب في غسل الأعضاء مرة مرة ، وعلى أن الثلاث سنة ، وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالغسل مرة مرة ، وثلاثاً وثلاثاً ، وبعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة ، قال العلماء : فاختلافها دليل على جواز ذلك كله ، وأن الثلاث هي الكمال والواحدة تجزئ ، فعلى هذا يحمل اختلاف الأحاديث» .

## باب ( ما يقول عقب الوضوء )

حديث : عمر مرفوعاً : « ما منكم من أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول :  
أشهد أنه لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،  
إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء »<sup>(١)</sup> .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٦)

(فائدة) :

« يستحب أن يقول عقب الوضوء أيضاً : سبحانك اللهم وبحمدك لا إله إلا أنت  
استغفرك وأتوب إليك » . لحديث أبي سعيد وسنذكره قبيل صلاة العيدين بإذن الله  
تعالى .

(١) ولم يذكر الترمذي في سنده عقبه بن عامر وزاد : « اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من  
المتطهرين » . وأعله الترمذي بالإضطراب ، وليس بشيء فإنه اضطراب مرجوح كما بينته في  
« صحيح سنن أبي داود » (رقم ١٦٢) . (الشيخ) .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (١/ ١٧٩) :  
(ويقول ما ورد وهو حديث عمر - رضي الله عنه - : «أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمد  
عبده ورسوله ، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين . . . الحديث» ،  
وناسب أن يقول هذا بعد الذكر بعد الوضوء ، لأن الوضوء تطهير للبدن ، وهذا تطهير للقلب  
لأن فيه الإخلاص لله ، ولأن فيه الجمع بين سؤال الله أن يجعله من التوابين الذين طهروا قلوبهم ،  
ومن المتطهرين الذين طهروا أبدانهم) .

### باب ( مشروعية الوضوء من القيء )

حديث : روى معدان بن أبي طلحة عن أبي الدرداء :  
« أن النبي ﷺ قَاءَ فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق  
فذكرت له ذلك فقال : صدق أنا صببت له وضوءه » .

صحيح - الإرواء - رقم ( ١١١ )

(فائدة) :

استدل المصنف بالحديث على أن القيء ينقض الوضوء وقيدته بما إذا كان فاحشاً كثيراً كل أحد بحسبه ! وهذا القيد مع أنه لا ذكر له في الحديث ألبتة فالحديث لا يدل على النقض إطلاقاً لأنه مجرد فعل منه ﷺ والأصل أن الفعل لا يدل على الوجوب ، وغايته أن يدل على مشروعية التأسّي به في ذلك ، وأما الوجوب فلا بد له من دليل خاص ، وهذا مما لا وجود له هنا ، ولذلك ذهب كثير من المحققين إلى أن القيء لا ينقض الوضوء منهم شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى وغيرها .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الفتاوى» (١١ / ١٩٨) :

« . . . وهذا القول هو الراجح ، أن الخارج من بقية البدن لا ينقض الوضوء وإن كثر ، سواء كان

قيئاً أو لعاباً أو دمماً أو ماء جروح أو شيء آخر ، إلا أن يكون بولاً أو غائطاً » .

★ قال (جامعه) : والقول بأن القيء لا ينقض الوضوء هو مذهب ( الفقهاء السبعة - الشافعي -

رواية لأحمد - ابن عثيمين ) .

انظر «الشرح الممتع» (١ / ٢٢٤) .



## باب ( هل يمَس القرآن من كان على غير طهارة )

حديث : أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده :  
« أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً ، وفيه : لا يَمَس القرآن إلا طاهرٌ » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٢٢)

(فائدة) :

وجملة القول : أن الحديث طرقة كلها لا تخلو من ضعف ، ولكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من اتهم بالكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » أن الطرق يقوي بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، وعليه فالنفس تطمئن لصحة هذا الحديث لاسيما وقد احتج به إمام السنة أحمد بن حنبل كما سبق ، وصححه أيضاً صاحبه الإمام إسحاق بن راهويه ، فقد قال إسحاق المروزي في « مسائل الإمام أحمد » (ص ٥) :

« قلت (يعني لأحمد) : هل يقرأ الرجل على غير وضوء؟ قال : نعم ، ولكن لا يقرأ في المصحف ما لم يتوضأ . قال إسحاق : كما قال ، لما صح قول النبي ﷺ : لا يمَس القرآن إلا طاهر ، وكذلك فعل أصحاب النبي ﷺ والتابعون » .

قلت : ومما صح في ذلك عن الصحابة ما رواه مصعب بن سعد بن أبي وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد بن أبي وقاص ، فاحتككت فقال سعد : لعلك مسست ذكرك؟ قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ،

ثم رجعت . رواه مالك ( ١ / ٢ رقم ٥٩ ) وعنه البيهقي وسنده صحيح . وبعد كتابة ما تقدم بزم من بعيد . وجدت حديث عمرو بن حزم في كتاب « فوائده أبي شعيب » من رواية أبي الحسن محمد بن أحمد الزعفراني ، وهو من رواية سليمان بن داود الذي سبق ذكره . ثم روى عن البغوي أنه قال : « سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن هذا الحديث ، فقال : أرجو أن يكون صحيحاً »\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في تمام المنة (ص ١٠٧) :

عندما قال سيد سابق - رحمه الله - : « فالحديث (أي لا يمس القرآن إلا طاهر) يدل على أنه لا يجوز مس المصحف إلا لمن كان طاهراً ، ولكن الطاهر لفظ مشترك يطلق على الطاهر من الحدث الأكبر ، والطاهر من الحدث الأصغر ، ويطلق على المؤمن ، وعلى من ليس على بدنه نجاسة ، ولا بد لحملة على مُعَيَّن من قرينه فلا يكون الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف » .

قال الألباني - رحمه الله - معلقاً على هذا الكلام :

هذا الكلام اختصره المؤلف من كلام الشوكاني على الحديث في « نيل الأوطار » ( ١ / ١٨٠ - ١٨١ ) وهو كلام مستقيم لا غبار عليه ، إلا قوله في آخره : « فلا يكن الحديث نصاً في منع المحدث حدثاً أصغر من مس المصحف » .

فإنه من كلام المؤلف ، ومفهومه أن الحديث نص في منع المحدث حدثاً أكبر من مس المصحف ، وهو على هذا غير منسجم من سياق كلامه ، لأنه قال فيه : « ولا بد لحملة على معين من قرينة » . فما هو قد حملة على المحدث حدثاً أكبر ، فأين القرينة ؟ !

فالأقرب - والله أعلم - أن المراد بالطاهر في هذا الحديث هو المؤمن ، سواء أكان محدثاً حدثاً أكبر أو أصغر أو حائضاً أو على بدنه نجاسة ، لقوله ﷺ « المؤمن لا ينجس » وهو متفق على صحته ، والمراد عدم تمكين المشرك من مسه ، فهو كحديث : « نهى عن السفر بالقرآن إلى أرض العدو » متفق عليه أيضاً ، وقد بسط القول في هذه المسألة الشوكاني في كتابه السابق فراجع إن شئت زيادة التحقيق .

## باب ( النوم اليسير ينقض الوضوء )

حديث أنس : « إن أصحاب النبي ﷺ كانوا ينتظرون  
العشاء فينامون ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

صحيح - الإرواء - رقم ( ١١٤ )

( فائدة ) :

ساق المصنف هذا الحديث للإستدلال به على أن النوم اليسير من جالس وقائم لا ينقض ، ولا يخفى أن رواية أبي داود بلفظ « يضعون جنوبهم » تبطل حمل الحديث على الجالس فضلاً عن القائم ، فلا مناص للمصنف من أحد أمرين إما القول بأن النوم ناقض مطلقاً وهذا هو الذي نختاره أو القول بأنه لا ينقض مطلقاً ولو مضطجعا لهذا الحديث ، وحمله على النوم يسنده ما ذكرناه من اللفظ ، وكذا رواية الدارقطني وغيره بلفظ :

« لقد رأيت أصحاب الرسول ﷺ يوقظون للصلاة حتى أني لأسمع لأحدهم غطيظاً ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

وهو صحيح عند أحمد كما بيته هناك أيضاً ، والأخذ بهذا الحديث يستلزم رد الأحاديث الموجبة بالقول بالنقض وذلك لا يجوز لاحتمال أن يكون الحديث كان قبل الإيجاب على البراءة الأصلية ثم جاء الأمر بالوضوء منه ، والله أعلم .

## باب ( النوم مطلقاً ناقض للوضوء )

حديث صفوان بن عسال قال : « كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كنا سافراً أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة » .

حسن - الإرواء - رقم (١٠٤)

(فائدة) :

(تنبيه) : في حديث عاصم عند جميع من ذكرناهم من المخرجين - حاشا المعجم الصغير - زيادة في آخره بلفظ : « ولكن من غائط ويول ونوم » .  
فلا أدري لماذا لم يذكرها المصنف ثم رأيت يذکرها - لوحدها بعد حديث .  
نعم لم تقع هذه الزيادة في رواية معمر عن عاصم عند أحمد ، ولكنها ثابتة في روايته عند الدارقطني كما هي ثابتة عند كل من رواه عن عاصم .  
(تنبيه ثان) : ادعى ابن تيمية إن لفظة « نوم » مدرجة في هذا الحديث ، وهي دعوى مردودة ، فهي ثابتة عند الجميع بثبوت ما قبلها ، ولم أجد من سبقه إلى هذه الدعوى على خطأها . ومن فوائده هذه الزيادة أنها تدل على أن النوم مطلقاً ناقض للوضوء كالغائط والبول وهو مذهب جماعة من العلماء منهم الحنابلة كما ذكره المؤلف (ص ٣٤) وهو الصواب .\*

\* وقال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (ص ٩٩) :

تعليقاً على كلام صاحب فقه السنة عند قوله ( ولفظ الترمذي من طريق شعبة :  
« لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيماً ثم يقومون =

= فيصلون ولا يتوضؤون ، قال ابن المبارك : هذا عندنا وهم جلوس » .  
\* علق الألباني - رحمه الله - على ذلك وقال :

قلت : قد ذكر الحافظ في « الفتح » ( ١ / ٢٥١ ) نحو كلام ابن المبارك هذا ثم رده بقوله : « لكن في « مسند البزار » بإسناد صحيح في هذا الحديث : فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ، ثم يقومون إلى الصلاة » .

قلت : وأخرجه أيضاً أبو داود في « مسائل الإمام أحمد » ( ص ٣١٨ ) بلفظ : « كان أصحاب النبي ﷺ يضعون جنوبهم فينامون ، فمنهم من يتوضأ ، ومنهم من لا يتوضأ » وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

فهذا اللفظ خلاف اللفظ الأول : « تخفق روؤسهم » فإن هذا إنمّا يكون وهم جلوس كما قال ابن المبارك ، فإما أن يقال : إن الحديث مضطرب ، يسقط الاستدلال به ، وإما أن يجمع بين اللفظين ، فيقال : كان بعضهم ينام جالساً ، وبعضهم مضطجعاً فمنهم من يتوضأ ومنهم من لا يتوضأ ، وهذا هو الأقرب .

وحينئذ فالحديث دليل لمن قال : إن النوم لا ينقض الوضوء مطلقاً ، وقد صح ذلك عن أبي موسى الأشعري وابن عمر ، وابن المسيب كما في « الفتح » وهو باللفظ الآخر لا يمكن حمله على النوم ممكناً مقعدهته على الأرض ، وحينئذ فهو معارض لحديث صفوان بن عسال المذكور في الكتاب بلفظ : « . . لكن من غائط وبول ونوم » فإنه يدل على أن النوم ناقض مطلقاً كالغائط والبول ، ولا شك أنه أرجح من حديث أنس ، لأنه مرفوع إلى النبي ﷺ وليس كذلك حديث أنس ، إذ من الممكن أن يكون ذلك قبل إيجاب الوضوء من النوم .

فالحق أن النوم ناقض مطلقاً ولا دليل يصلح لتقييد حديث صفوان ، بل يؤيده حديث علي مرفوعاً : « وكاء السه العينان ، فمن نام فليتوضأ » وإسناده حسن كما قال المنذري والنووي وابن الصلاح ، وقد بينته في « صحيح أبي داود » رقم ( ١٩٨ ) ، فقد أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ . ولا يعكر على عمومته - كما ظن البعض - أن الحديث أشار إلى أن النوم ليس ناقضاً في نفسه ، بل هو مظنة خروج شيء من الإنسان في هذه الحالة ، فإننا نقول : لما كان الأمر كذلك ، أمر ﷺ كل نائم أن يتوضأ ، ولو كان متمكناً ، لأنه ﷺ أخبر أن العينين وكاء السه ، فإذا نامت العينان ، انطلق الوكاء كما في حديث آخر ، والمتمكّن نائم ، فقد ينطلق وكاؤه ، لو في بعض الأحوال =

= كأن يميل يمينا أو يساراً ، فاقتضت الحكمة أن يؤمر بالوضوء كل نائم ، والله أعلم .  
وما اخترناه هو مذهب ابن حزم ، وهو الذي مال إليه أبو عبيد القاسم بن سلام في قصة طريفة  
حكاه عنه ابن عبد البر في « شرح الموطأ » ( ١ / ١١٧ / ٢ ) قال : « كنت أفتي أن من نام جالساً لا  
وضوء عليه حتى قعد إلى جنبي رجل يوم الجمعة ، فنام فخرجت منه ريح : فقلت : قم  
فتوضأ . فقال : لم أنم . فقلت : بلى ، وقد خرجت منك ريح تنقض الوضوء ! فجعل يحلف  
بالله ما كان ذلك منه وقال لي : بل منك خرجت ! فزايلت ما كنت اعتقد في نوم الجالس ،  
وراعيت غلبة النوم ومخالطة القلب » .

★ قال (جامعه) : قال ابن حزم في «المحلى» (مسألة ١٥٨) :

(والنوم في ذاته حدث ينقض الوضوء ، سواء كان قل أو كثر ، قاعداً أو قائماً ، في صلاة أو غيرها ،  
أو راکعاً كذلك ، أو ساجداً كذلك ، أو متكئاً ، أو مضطجعاً أيقن من حواليه أنه لم يحدث أو لم  
يوقنوا .

وقال - رحمه الله - عقب حديث صفوان بن عسال - رضي الله عنه - :  
. . . فعم عليه السلام كل نوم ، ولم يخص قليله من كثيره ، ولا حالاً من حال ، وسوى بينه  
وبين الغائط والبول . . . ) .

★ قال (جامعه) : وهذا القول بأن النوم مطلقاً ناقض للوضوء هو مذهب (أبي هريرة - أبي رافع -  
عروة - عطاء - سعيد ابن المسيب - الزهري - عكرمة - الحسن البصري - المزني - أبو عبيد  
القاسم بن سلام - ابن راهويه - ابن المنذر - وابن حزم) .

انظر : « شرح سنن أبي داود للعيني » ( ١ / ٤٥٨ ) - « نيل الأوطار » ( ١ / ٢٤٨ ) - « المحلى »  
( ١ / ٢١٢ ) - « الثمر المستطاب » ( ١ / ٢٢ ) .

( ٤ )

المسح على الخفين





باب (ثبوت واستقرار الشريعة على المسح على الخفين خلافاً لأهل البدع)

حديث : عن عوف بن مالك : « أن النبي ﷺ : أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٢)

(فائدة) :

... لذلك قال أحمد : « هذا من أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك وهي آخر غزوة غزاها » . نقلته من نصب الراية : وكانت الغزوة المذكورة في شهر رجب سنة تسع . كما في كتب المغازي .

قلت : ومثله بل وأجود منه حديث جرير المتقدم (٩٩) ، فإن في رواياته الصحيحة أنه رأى النبي ﷺ يمسخ على الخفين بعد نزول سورة المائدة وهي آخر سورة نزلت ، كما قالت عائشة وعبد الله بن عمر ، فيما رواه الحاكم (٢/ ٣١١) بإسنادين صحيحين عنهما ، وقد قال ابن سعد : إن إسلام جرير كان في السنة التي توفي فيها النبي ﷺ . وكأنه يعني السنة العاشرة لاسنة إحدى عشر ، فقد ثبت في الصحيحين أن جريراً شهد معه ﷺ حجة الوداع .

وبالجمل فقصه جرير في المسح متأخرة عن قصة عوف هذه ، فهي من هذا الوجه أجود منها ، والله أعلم\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٢٩٤٠) :  
عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ سئل فقيل : يا رسول الله ﷺ ! أرأيت الرجل =

يُحدث فيتوضأ ويمسح على خفيه ، أيصلي؟ قال ﷺ: فذكره يعني ( لا بأس بذلك . يعني المسح على الخفين ) .

قال الشيخ - رحمه الله - : « واعلم أن الأحاديث في المسح على الخفين متواتر ، كما صرح بذلك غير ما واحد من أئمة الحديث والسنة ، والآثار بعمل الصحابة والسلف بها كثيرة جداً مشهورة ، وما روي عن بعضهم الإنكار ، فذلك قبل أن تصل بذلك إليهم الأخبار ، كما هو شأن كثير من المسائل الفقهية ، ولذلك عادوا إلى القول والعمل بها لما وصلتهم وذلك مطابق لقراءة الجرّ في قوله تعالى في آية الوضوء ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ فبقاء بعض الفرق الإسلامية على إنكار هذه السنة كالرافضة والخوارج ومنهم الإباضية مما يؤكد أنهم من أهل الأهواء المتوعدين بقوله تعالى ﴿ ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيراً ﴾ .

وإن تعجب فالعجب من الشيخ عبد الله بن حمد السالمي الإباضي أن يصبر إصرار هؤلاء على المشاققة للرسول واتباع غير سبيل المؤمنين ، ويتمسك في ذلك بالآثار الواهية رواية ودراية التي ذكرها إمامهم المزعوم الربيع بن حبيب في « المسند » المنسوب إليه ( ١ / ٣٥ - ٣٦ ) ، ومدارها على شيخه أبي عبيدة المجهول عنده ، وغير معروف عندهم في الرواية بالضبط والحفظ والإتقان ، ثم يعرض في شرحه إياه ( ١ / ١٧٧ - ١٧٩ ) عن تلك الأحاديث الصحيحة المتواترة ، والآثار الكبيرة الثابتة المشهورة ، ويضعفها تعصباً لإباضيته بشطبة قلم فيقول : « وقد عرفت أن السنة لم تثبت في ذلك !! »

وهو غير صادق فيما قاله لوجهين :

الأول : أنه جحد التواتر ، فصدق في مثله قوله تعالى ﴿ ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ﴾ .  
والآخر : قوله : « وقد عرفت . . . » إذ لا يمكن معرفه صحة الدعوى إلا بتقديم الحجة والبرهان كما هو مستقر بداهة في الأذهان ، وهو لم يفعل شيئاً من ذلك مطلقاً إلا مجرد الدعوى ، وهذا شأن عالمهم الذي زعم بعض الكتاب أنه معتدل غير متعصب ، وأيم الحق من بلغ به التعصب من أهل الأهواء إلى رد أخبار التواتر التي عنى بها أهل الحديث عناية لا قبل لأهل الأهواء بمثلها ، لحريّ به أن يعجز عن إقامة البرهان على صحة مذهبهم الذي شذوا فيه عن أهل السنة والحديث .

فهذا الحق ليس به جفاءً

فدعني من بِنَيَات الطريق

وقبل أن أمسك القلم أقول : لقد اعتاد الرجل السالمي أن يسوق كلامه على عَوَاهنه مؤيداً به مذهبه وهواه ، من ذلك أنه قرن مع الشيعة والخوارج بعض علماء السنة من الظاهرية ، فقال (ص ١٧٨) عطفاً على المذكورين : « وأبو بكر بن داود الظاهري » .

فأقول : أبو بكر هذا هو محمد بن داود بن علي الظاهري ، ترجمه الحافظ الذهبي في « السير » (١٣ / ١٠٩) :

« حدث عن أبيه وعباس الدوري . . وله بصر تام الحديث وبأقوال الصحابة وكان يجتهد ولا يقلد أحداً » .

فأقول : فيستبعد جداً من مثله أن يخالف الحديث والصحابة ، وأن يوافق الخوارج في إنكار سنة المسح على الخفين ، لاسيما وهو تفقه على أبيه داود ، وهذا مع أئمة الفقه والحديث في القول بالمسح على الخفين كما ذكر ذلك الإمام ابن حزم في « المحلى » (٢ / ٨٩) ، فمن أين جاء السالمي بما عزاه لأبي بكر الظاهري؟! وما أحسن ما قيل :

والدعاوي ما لم تقيموا عليها بينات أبناؤها أدعياء!

★ قال (جامعه) : قال الحافظ في «الفتح» (في شرحه للحديث رقم ٢٠٢) :

«نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس في المسح على الخفين عن الصحابة اختلاف ، لأن كل ما روي عنه منهم إنكار فقد روي عنه إثباته ، وقال ابن عبد البر : لأعلم روي عن أحد من فقهاء السلف إنكاره إلا عن مالك ، مع إن الروايات الصحيحة عنه مصرحة بإثباته . . . » .



( ٥ )  
الغسل



## باب ( جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل )

حديث : عائشة<sup>(١)</sup> وميمونة<sup>(٢)</sup> في صفة غسله ﷺ متفق عليهما  
وفي حديث ميمونة : « ثم تنحى فغسل قدميه » رواه البخاري .

صحيح - الإرواء - رقم (١٣٨)

(فائدة) :

وأما إعادة غسل الرجلين فليس ذلك في الحديث صراحة ، وإنما استنبط ذلك المؤلف تبعاً لغيره من قول عائشة في أول حديثها : « توضأ وضوءه للصلاة فإنه بظاهره يشمل غسل الرجلين أيضاً ومن قولها في آخره : « ثم غسل سائر جسده » فإنه يشمل غسلهما أيضاً ، بل قد جاء هذا صريحاً في صحيح مسلم (١/١٧٤) بلفظ : « ثم أفاض على سائر جسده ، ثم غسل رجليه » ، وله طريق أخرى عند الطيالسي في مسنده (رقم ١٤٧٤) ونحوه في مسند أحمد (٦/٩٦) ثم وجدت ما يشهد للظاهر من أول حديثها ، وهو ما أخرجه (٦/٢٣٧) من طريق الشعبي عنها ، قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة وغسل

(١) قال (جامعه) : حديث عائشة (ثم : يخلل شعره بيده حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده) مسلم - الإرواء رقم (١٣٢) .

(٢) قال (جامعه) : حديث ميمونة (وضع رسول الله ﷺ وضوء الجنابة فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثاً ، ثم تغمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض الماء على رأسه ثم غسل جسده فأتيته بالمنديل فلم يردها وجعل ينفض الماء بيديه « متفق عليه - الإرواء (١٣١) .

فرجه وقدميه . . الحديث » .

لكن الشعبي لم يسمع من عائشة كما قال ابن معين والحاكم .

وأما حديث ميمونة فتقدم نصه من المؤلف (١٣١) وذكرت من هناك أقرب الألفاظ إلى لفظه وفيه « ثم تنحى فغسل رجله » وفي رواية للبخاري : « قالت : توضأ رسول الله ﷺ وضوءه للصلاة غير رجله » .

قلت : وهذا نص على جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل ، بخلاف حديث عائشة ولعله ﷺ كان يفعل الأمرين : تارة يغسل رجله مع الوضوء فيه وتارة يؤخر غسلهما إلى آخر الغسل . والله أعلم .

★ قال (جامعه) : قال الحافظ في «الفتح» (٤٧٧/١) :

«اختلف نظر العلماء فذهب الجمهور إلى استحباب تأخير غسل الرجلين في الغسل ، وعن مالك إن كان المكان غير نظيف فالمستحب تأخيرهما وإلا فالتقديم» .



### باب ( كان الرسول ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد )

حديث : أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٣٩)

(فائدة) :

قال الحافظ في شرح هذه الكلمة : « أي كان ربما اقتصر على الصاع ، وهو أربعة أمداد ، وربما زاد عليها إلى خمسة فكأن أنس لم يطلع أنه استعمل في الغسل أكثر من ذلك لأنه جعلها النهاية ، وقد روى مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ من إناء واحد ، وهو الفرق - قال ابن عيينة والشافعي وغيرهما : هو ثلاثة أصع ، وروى مسلم أيضاً في حديثها أنه ﷺ كان يغتسل من إناء يسع ثلاثة أمداد ، فهذا يدل على اختلاف الحال في ذلك بقدر الحاجة »\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الثمر المستطاب » (٢٧) :

كان ﷺ يغتسل بالصاع ويتطهر بالمد (حم ، مع ، م ، ت : صحيح) والطحاوي (١ / ١ / ٣٢٢ - ٣٢٤) وقط (٣٥) .

وقال ﷺ : « يجزئ من الوضوء المد ، ومن الجنابة الصاع » ، حم : (٣ / ٣٧٠) ومس : (١ / ١٦١) وقال : « صحيح على شرطهما » ووافقه الذهبي ، وهو كما قال .

والأظهر أن الصاع خمسة أرتال وثلث عراقي سواء صاع الطعام والماء ، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لأبي حنيفة ، كذا في « اختيارات شيخ الإسلام » .

وقد روى الطحاوي (١ / ٣٢٤) عن علي بن صالح وبشر بن الوليد جميعاً عن أبي يوسف قال : =

قدمت المدينة فأخرج إلي من أثق به صاعاً ، فقال : هذا صاع النبي ﷺ ، فقدرتَه فوجدته خمسة أرطال وثلاث ، قال الطحاوي : وسمعت ابن أبي عمران يقول : يقال إن الذي أخرج هذا لأبي يوسف هو مالك بن أنس .

والصاع أربعة أمداد ، والمد ملء كفي الإنسان المعتدل إذا مלאهما ومد يده بهما ، وبه سمي مداً ، وقد جربت ذلك فوجدته صحيحاً . قاله في القاموس . وهو يعادل (٧٠٠) جرام في تقدير الشيخ بهجة البيطار - حفظه الله تعالى .

وكان أحياناً يتوضأ بما هو أقل من ذلك ، فتوضأ مرة في إناء فيه ماء قدر ثلثي المد (د : ١٥) صح . والذي يتحصل من مجموع الأحاديث والنصوص أن « القدر المجزئ من الغسل ما يحصل به تعميم البدن على الوجه المعتبر ، وسواء كان صاعاً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في النقصان إلى مقدار لا يسمى مستعمله مغتسلاً أو إلى مقدار في الزيادة يدخل فاعله في جد الإسراف . وهكذا الوضوء القدر المجزئ منه ما يحصل به غسل أعضاء الوضوء سواء كان مداً أو أقل أو أكثر ما لم يبلغ في الزيادة إلى حد السرف أو النقصان إلى حد لا يحصل به الواجب » كذا في « النيل » (١/٢١٩ - ٢٢٠) .

وقد قال ﷺ : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » (د : ١٥) وانظر « نقد التاج » .

★ قال (جامعه) : قال الصنعاني في « سبل السلام » (١/٧٩) :

(ظاهر الحديث «أي : حديث الباب» أن هذا غاية ما كان ينتهي إليه وضوءه ﷺ ، وغسله ، ولا ينافيه حديث عائشة الذي أخرجه البخاري : «أنه ﷺ توضأ من إناء واحد يقال له الفرق» . . . لأنه ليس في حديثها أنه كان ملآن ماء ، بل قولها : «من إناء» يدل على تبعض ما توضأ منه ، وحديث أنس هذا ، والحديث الذي سلف عن عبد الله بن زيد : يرشدان إلى تقليل ماء الوضوء ، والإكتفاء باليسير منه . وقال البخاري : وكره أهل العلم فيه : أي الوضوء أن يتجاوز فعل النبي ﷺ .

### باب ( جواز الإغتسال من فضل المرأة أو معها في إناء واحد )

حديث : « أن النبي ﷺ اغتسل من جفنه » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٧)

(فائدة) :

أخرجه أبو داود وابن ماجه (٣٧٠) من حديث عبد الله بن عباس قال : اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنه ، فجاء النبي ﷺ ليغتسل أو يتوضأ ، فقالت : يا رسول الله إني كنت جنباً ، فقال : إن الماء لا يجنب . وأخرجه الترمذي (٩٤ / ١) وقال « حديث حسن صحيح » .

قلت : وإسناده صحيح كما فصلته في « صحيح أبي داود » (٦١) وفي رواية لأحمد (٢٣ / ١) : « أن امرأة من أزواج النبي ﷺ اغتسلت من جنابة فاغتسل النبي ﷺ أو توضأ من فضلها » . وإسناده صحيح .  
(الجفنه) هي : القصة .

وله شاهد من حديث أم هانئ : « أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصة فيها أثر العجين » .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز الإغتسال مع المرأة في إناء واحد هو مذهب جميع العلماء بالإتفاق . وأما الإغتسال من فضل المرأة فجمهور السلف وأئمة الفتوى على جوازه .  
انظر : «الفتاوى» (٥١ / ٢١) - «المفهم» : للقرطبي (٥٨٣ / ١) .

## باب ( جواز قراءة الجنب للقرآن مع الكراهة )

حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه : « كان رسول الله ﷺ يقضي حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولا يحجبه ، وربما قال : لا يحجزه من القرآن شيء ليس الجنابة » (١) .

ضعيف - الإرواء - رقم (٤٨٥)

(فائدة) :

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥١) : « قال ابن خزيمة : لا حجة في هذا الحديث عن منع الجنب من القراءة ، لأنه ليس فيه نهي ، وإنما هي حكاية فعل ، ولا النبي ﷺ أنه إنما أمتنع من ذلك لأجل الجنابة . وذكر البخاري عن ابن عباس أنه لم ير بالقراءة للجنب بأساً ، وذكر في الترجمة قالت عائشة : كان النبي ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » .

قلت : وحديث عائشة وصله مسلم وغيره .

وأثر ابن عباس وصله ابن المنذر بلفظ : « أن ابن عباس كان يقرأ ورده وهو جنب » . كما في « الفتح » وذكر أن البخاري والطبري وابن المنذر ذهبوا إلى جواز قراءة القرآن من الجنب واحتجوا بعموم حديث عائشة المذكور .

قلت : وقوله « إنني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة » . صريح في كراهة قراءة الجنب لأن الحديث ورد في السلام كما رواه أبو داود

(١) قال (جامعه) : ضعف الحديث أئمة الحديث منهم (الإمام الشافعي وأحمد والبيهقي =

وغيره بسند صحيح ، فالقرآن أولى من السلام كما هو الظاهر ، والكرهية لا تنافي الجواز كما هو معروف ، فالقول بها لهذا الحديث الصحيح واجب وهو أعدل الأقوال إن شاء الله \* .

= والخطابي) انظر تمام المنة (ص ١٠٩) .

\* قال الألباني - رحمه الله - في تمام المنة (ص ١١٧) تعليقا على كلام سيد سابق - رحمه الله - : « وعنه قال : رأيت رسول الله توضع ثم قرأ شيئا من القرآن ثم قال : هكذا لمن ليس بجنب فأما الجنب فلا ، ولا آية » .

قال الشيخ - رحمه الله - معلقا : « قلت فإن لهذا الطريق علتين : الضعف ، والوقف . . . فقد عاد الحديث إلى أنه موقوف مع ضعف إسناده فلا يصلح شاهداً للمرفوع الذي قبله ( أي : حديث كان لا يحجزه من قراءة القرآن شيء ليس الجنابة ) بل لعل هذا أصله موقوف أيضاً خطأ في رفعه ولفظه عبد الله بن سلمة حين رواه في حالة التغيير وهذا محتمل فسقط الاستدلال بالحديث على التحريم ، ووجب الرجوع إلى الأصل وهو الإباحة وهو مذهب داود وأصحابه ، واحتج له ابن حزم (١/٧٧ - ٨٠) ، ورواه عن ابن عباس وسعيد بن المسيب ، وسعيد بن جبير ، وإسناده عن هذا جيد ، رواه عنه حماد بن أبي سليمان قال : سألت سعيد بن جبير عن الجنب يقرأ ؟ فلم ير بأساً ، وقال : أليس في جوفه القرآن ؟ وقرن البغوي في « شرح السنة » (٢/٤٣) مع القائلين عكرمة أيضاً ، لكن لا يخفى أن الأمر لا يخلو من كراهة لحديث : « إنني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر » . انظر : الصحيحة (٨٣٤) . والله أعلم .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في شريط (كراهية القراءة للجنب) مع التنبيه أن فيه ألفاظاً عامية :

لا يحرم قراءة القرآن للجنب لأن تحريم شيء ما حرمه الله ولا رسوله حرام لماذا إحتنا نحرم ونحلل من عندنا قال تعالى : ﴿ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله ﴾ .

نحن أتباع الرسول ﷺ إذا كان لا يوجد نص في سنة رسول الله فضلاً عن كتاب الله بتحريم قراءة القرآن على الجنب فمن الذي يتجرأ أن يحرم ما لم يحرمه الله ورسوله وهذه من طبيعة النصارى قال تعالى : ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ﴾ ، هم يجيبوا من عندهم لذلك كل يوم البابا يقول لهم أحكام جديدة .

= إحتنا نقول يكره قراءة القرآن على جنب التحريم ما نقوله لأنه ما فيه نص قد تقولوا إن النص =

بالكراهة نقول هناك حديث في سنن أبي داود بالسند الصحيح أن النبي « قضى حاجته ثم مر به رجل فقال السلام عليك يا رسول الله فابتدر الرسول الجدار وتيمم فقال وعليك السلام إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر ». إذا كان النبي كرهه أيقول السلام عليكم إلا على طهارة فماذا نقول بالنسبة للقرآن أليس هذا أولى وأولى لكن الشدة لا تأتي بخير أنت بدك تحترم القرآن كلام الله مجال الاحترام مفتوح أبوابه ولكن إياك والتنطع في الدين لأن النبي ﷺ قال : « هلك المنتطعون » حسبك أن تقول يا جماعة كلام الله ينبغي أن يكرم كما قال تعالى ﴿ ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب ﴾ .

إذا نحن نقول يكرهه ولا نقول يحرمه ولا يجوز .

تقول السيدة عائشة « كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه » إذا كيف نقول عكس ما قالته السيدة عائشة عن النبي ﷺ وأنا أؤكد أنه لا يستطيع الإنسان أن يلتزم القول بالتحريم مهما كان متعصباً للقول بالتحريم الآن نسمع أن كثير من المدرسات في مدارس البنات يتخرجوا لما يأتي درس القرآن يتخرجوا من تعليم البنات القرآن لماذا لأنها حائض والعكس لما تكون البنت بالغة فتقول لها المدرسة سمعينا يا بنت تفهم المدرسة ما هي قصتها قصتها أنها حائض ( الحائض محرم أن تقرأ القرآن ) فهم بعض العامة الجنب نقدر أن نقول له تطهر لأنه باستطاعته أن يتطهر لكن الحائض ماذا نفعل بها لو تطهرت بمياه البحار كلها ما تطهرت حائض وتجري عليها أحكام الحيض لا تصلي ولا تصوم ولا يجامعها زوجها .

هذه ماذا نفعل بها نحرم عليها القرآن خمسة أيام سبعة أيام عشرة أيام لأنه في قول قاله بعض الناس لا شك لكن هذه القول يحتاج إلى دعم ويحتاج إلى سند من كتاب الله أو من حديث رسول الله وهذا لا وجود له إطلاقاً بل عرفتم أن السيدة عائشة تقول عن زوجها وهي أعرف الناس به كان يذكر الله على كل أحواله . يذكر الله في اللغة الشرعية غير لغتك يا شيخ لما ذكرت آنفاً أو يذكر الله لأنك تقصد غير القرآن أما اللغة الشرعية فأول ما يدخلها القرآن الكريم لقوله ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ أي القرآن الكريم فعائشة لما تتكلم بلغة نبيها يذكر الله كل الذكر بدون تفصيل وهذا معقول جداً ، فيه أدب في الإسلام أن المسلم لا ينام جنباً يغتسل ولها ثلاث مراتب - الأفضل أن يغتسل - الثاني أن يتوضأ - الثالث يتيمم . .

لكن هل يحرم أن ينام جنباً نقول لا لماذا لأن الرسول ﷺ كان أحياناً ينام ولا يغتسل إلا الصبح =

حتى في رمضان كان يغتسل قبل الصبح بقليل . طيب الرسول لما كان ينام جنباً ما كان يقرأ القرآن ، كان ﷺ لا ينام إلا بعد أن يقرأ سورة تبارك وحضنا على أن نقرأ آية الكرسي وأشياء كثيرة من تلاوة المعوذات وقل هو الله أحد فإذا كان الواحد جنباً نحرم عليه هذه الأوراد وهي ورد كل ليلة عند الإلتجاء نقول لا ياجماعة لا تشددوا فيشدد الله عليكم . . . » .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز قراءة الجنب للقرآن هو قول :

- ١- عمر بن الخطاب : بإسناد صحيح - انظر الإرواء (١/ ٢١٠) .
- ٢- ابن عباس : بإسناد صحيح - انظر الإرواء (٢/ ٢٤٤) .
- ٣- سعيد ابن المسيب : انظر تمام المنة (ص ١١٧) .
- ٤- سعيد بن جبير : بإسناد جيد - انظر تمام المنة (ص ١١٨) .
- ٥- عكرمة : انظر تمام المنة (ص ١١٨) .
- ٦- البخاري : انظر الإرواء (٢/ ٢٤٥) .
- ٧- الطبري : انظر الإرواء (٢/ ٢٤٥) .
- ٨- ابن المنذر : انظر الإرواء (٢/ ٢٤٥) .
- ٩- داود الظاهري : انظر تمام المنة (ص ١١٧) .
- ١٠- ابن حزم : انظر تمام المنة (ص ١١٧) .

### باب ( التحذير من الإسراف في الطهور )

حديث : روى ابن ماجة : « أن النبي ﷺ مرَّ بسعد وهو يتوضأ فقال : « ما هذا السرف؟ » فقال : أفي الوضوء إسرافٌ قال : « نعم وإن كنت على نهر جار » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٤٠)

(فائدة) :

« قلت ويغني عن هذا حديث أبي نعامة أن عبد الله بن مغفل سمع ابنه يقول : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن يمين الجنة إذا دخلتها! فقال : أي بني! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إنه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » رواه أحمد وغيره بإسناد صحيح كما بيناه في « صحيح أبي داود » رقم (٨٦) .

★ قال (جامعه) : قال ابن بطال المالكي في « شرح صحيح البخاري » (٣٠٣/١) :

(وقال آخرون : ليس المد والصاع في ذلك بحتم ، وإنما ذلك إخبار عن القدر الذي كان يكفيه عليه السلام لأنه حد لا يجزئ دونه ، وإنما قصد به التنبيه على فضيلة الاقتصاد وترك السرف . والمستحب لمن يقدر على الإسباغ بالقليل أن يقلل ولا يزيد على ذلك ، لأن السرف ممنوع في الشريعة ، وقد روي عنه عليه السلام أنه قال : « سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء » .



## باب (استحباب غسل من غسل الميت ووضوء من حملة)

حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حملة فليتوضأ» .

صحيح - الإرواء - رقم (١٤٤)

(فائدة) :

وبالجملة ، فهذه خمسة طرق للحديث بعضها صحيح ، وبعضها حسن ، وبعضها ضعيف فيجبر فلا شك في صحة الحديث عندنا ، ولكن الأمر فيه للإستحباب لا للوجوب لأنه صح عن الصحابة أنهم إذا غسلوا الميت منهم من يغتسل ومنهم من لا يغتسل .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «أحكام الجنائز» (٧١) :

ويستحب لمن غسله أن يغتسل لقوله ﷺ : «من غسل ميتاً فليغتسل ، ومن حملة فليتوضأ» .  
أخرجه أبو داود (٦٢ / ٢ - ٦٣) . . . وظاهر الأمر يفيد الوجوب ، وإنما لم نقل به لحديثين موقوفين - لهما حكم الرفع :

الأول : عن ابن عباس : « ليس عليكم في غسل ميتكم غسلٌ إذا غسلتموه ، فإن ميتكم ليس بنجس فحسبكم أن تغسلوا أيديكم » . أخرجه الحاكم (٣٨٦ / ١) . . . ثم ترجح عندي أن الصواب في الحديث الوقف كما حققته في «الضعيفة» (٦٣٠٤) .

الثاني : قول ابن عمر رضي الله عنه : «كنا نغسل الميت ، فمننا من يغتسل ومننا من لا يغتسل» .  
أخرجه الدارقطني (١٩١) . . . .

\* قال (جامعه) : والقول باستحباب الغسل على من غسل ميتاً مروى عن (ابن عمر - وابن عباس - وعائشة - والحسن البصري - والنخعي - وابن المنذر - وأبي ثور - وقال به مالك والشافعي وأحمد في رواية - وإسحاق - وأصحاب الرأي) .  
انظر «الأوسط» (٣٥٢ / ٥) - والمغني (٢٧٨ / ١) .

### باب ( استحباب الإغتسال للعيدين )

حديث ابن عباس والفاكه بن سعد :  
 « أن النبي ﷺ كان يغتسل يوم الفطر والأضحى » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٤٦)

(فائدة) :

( وأحسن ما يستدل به على استحباب الإغتسال للعيدين ما روى البيهقي من طريق الشافعي عن زاذان قال : سألت رجلاً علياً رضي الله عنه عن الغسل؟ قال : اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال : لا الغسل الذي هو الغسل ، قال : يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر . وسنده صحيح ) .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «إرواء الغليل» (٣/ ١٠٤) :

(ثم روى الفريابي (٢٧/ ١ / ٢) عن سعيد بن المسيب أنه قال :

«سنة الفطر ثلاث : المشي إلى الصلاة ، والأكل قبل الخروج ، والإغتسال» وإسناده صحيح ) .

★ قال (جامعه) :

- والقول باستحباب الغسل لصلاة العيدين مجمع عليه بين العلماء .

انظر «بداية المجتهد» (١/ ٤١٢) - و«المجموع» (٢/ ٢٣١) .

### باب ( من السنة الإغتسال للإحرام وكذلك إذا أراد دخول مكة )

حديث : « زيد بن ثابت أنه رأى النبي ﷺ تَجَرَّدَ لإِهْلَالِهِ وَاغْتَسَلَ » .

حسن - الإرواء - رقم (١٤٩)

(فائدة) :

ومن شواهد أيضاً قول ابن عمر : « إن من السنة أن يغتسل إذا أراد أن يحرم وإذا أراد أن يدخل مكة » . رواه الدارقطني والحاكم وقال : « صحيح على شرط الشيخين » ووافقه الذهبي ، وإنما هو صحيح فقط فإن فيه سهل بن يوسف ولم يروله الشيخان . وهذا وإن كان موقوفاً فإن قوله « من السنة » إنما يعني سنته ﷺ كما هو مقرر في علم أصول الفقه ، ولهذا فالحديث بهذين الشاهدين صحيح إن شاء الله تعالى .

★ قال (جامعه) : والقول باستحباب الإغتسال للإحرام مجمع عليه بين العلماء ذكر الإجماع النووي قال : « اتفق العلماء على أنه يستحب الغسل عند إرادة الإحرام بحج أو عمرة أو بهما ... » .

نقلاً من كتاب «الإغتسال أحكامها وأنواعها من خلال السنة المطهرة للدكتور عبد الله الشريف» (٢٩٠) .

- والقول باستحباب الإغتسال لدخول مكة مجمع عليه بين العلماء « قال ابن المنذر : الإغتسال عند دخول مكة مستحب عند جميع العلماء » .

انظر : فتح الباري (٣/ ٥٥٥) .



(٦)

التيمم



## باب (إباحة التيمم لجرح أو مرض)

حديث (صاحب الشجة : إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقه ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده) . (١)

ضعيف - الإرواء - رقم (١٠٥)

(فائدة) :

ويؤيده أن فيه عند الدارقطني وغيره : « لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه » .

فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف ، وما ذكره المؤلف عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> موقوفاً عليه لا يدل على الوجوب ، على أنه ليس له حكم المرفوع . والله أعلم \* .

(١) قال (جامعه) : حديث صاحب الشجة : حديث جابر رضي الله عنه قال : « خرجنا في سفر ، فأصاب رجلاً منا حجر ، فشججه في رأسه ، ثم احتلم فسأل أصحابه ، هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا : لا نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء ، فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺ وأخبر بذلك قال : « قتلوه قاتلهم الله ألا سألوا إذا يعلموا وإنما شفاء العبي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه ويغسل سائر جسده » .

(٢) قال (جامعه) : أثر ابن عمر « روى الأثرم عن ابن عمر : أنه كان خرج بإبهامه قرحه فألقمها مرارة فكان يتوضأ عليها » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في تمام المنة (١٣١) :

قلت : هذا الحديث ضعفه البيهقي والعسقلاني وغيرهما ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس يرنقي به إلى درجة الحسن ، لكن ليس فيه قوله « ويعصر » . إلخ « فهي زيادة ضعيفة منكرة لتفرد هذا الطريق الضعيف بها . وراجع « التلخيص الحبير » (٢/٢٩٢ - ٢٩٥) ، وبلوغ المرام .

### باب ( جواز التيمم من الجنابة )

حديث ( عن عمرو بن العاص أنه لما بعث في عزوة ذات السلاسل  
قال : احتلمت في ليلة باردة شديدة البرد فأشفقت إن اغتسلت  
أن أهلك فتيمنت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح ) .

صحيح - الإرواء - رقم (١٥٤)

(فائدة) :

فقد أخرجه الدارقطني من طريق ابن وهب : أخبرني عمرو بن الحارث عن يزيد  
ابن أبي حبيب عن عمران بن أبي أنس عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو  
ابن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنهم أصابهم برد شديد الحديث مثله  
إلا أنه لم يذكر التيمم وقال : « فغسل مغابنه<sup>(١)</sup> وتوضأ وضوءه للصلاة » .  
(تنبيه) : لا خلاف بين الرواية الأولى التي فيها ذكر التيمم ، والأخرى التي فيها ذكر  
غسل المغابن لأنه يحتمل كما قال البيهقي أن يكون فعل ما في الروایتين جميعاً ،  
فيكون قد غسل ما أمكن وتيمم للباقي .

(١) قال (جامعه) - المغابن : الأرفاع ، وهي بواطن الأفخاذ عند الحوالب ، جمع مغبن من غبن  
الثوب إذا ثناه وعطفه وهي معاطف الجلد أيضاً . (النهاية) .

★ قال (جامعه) : قال النووي في «المجموع» (٢/٢٣٨) :

«قد ذكرنا أن التيمم عن الحدث الأكبر جائز هذا مذهبنا ، وبه قال العلماء كافة من الصحابة  
والتابعين ومن بعدهم إلا عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن مسعود وإبراهيم النخعي التابعي فإنهم  
منعوه . . . وقيل : إن عمرو عبد الله رجعا» .



## باب ( التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين )

حديث عمار : « التيمم ضربة للوجه والكفين » .

صحيح- الإرواء- رقم (١٦١)

(فائدة) :

وللبخاري (١/ ٩٨) من طريق أخرى عن عمار في هذه القصة فرفعه : « إنما كان يكفيك هكذا : ومسح وجهه وكفيه واحدة » .

واعلم أنه قد روي هذا الحديث عن عمار بلفظ ضربتين ، كما وقع في بعض طرقه إلى المرفقين وكل ذلك معلول لا يصح ، قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٥٦) : « وقال ابن عبد البر : أكثر الآثار المرفوعة عن عمار ضربة واحدة وما روي عنه من ضربتين فكلها مضطربة . وقد جمع البيهقي طرق حديث عمار فأبلغ » .  
وفي الضربتين أحاديث أخرى وهي معلولة أيضاً كما بينه الحافظ في « التلخيص » وحققت القول على بعضها في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٥٨ و ٥٩) \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الثمر المستطاب » (٣٤) :

عن عمار قال : أجنبت فلم أصب الماء ، فتمعكت في الصعيد ، وصليت فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : « إنما كان يكفيك هكذا » وضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (متفق عليه) .

وهو ضربة للوجه والكفين . وبه قال أحمد وإسحاق وغيرهما وأما استيعابهما بالمسح ، فلا دليل عليه . « المحلى » (٢/ ١٥٦ - ١٥٨) .

\* قال (جامعه) : ومن ذهب من العلماء بأن التيمم ضربة للوجه والكفين (أحمد - ومالك في إحدى الروايتين - وجماعة من أصحاب الحديث) انظر الإفصاح (١/ ٨٧) - اختلاف الفقهاء (١٣٣) .



(٧)

النجاسة وإزالتها



## باب ( طهارة المنى وعدم نجاسته )

« قول عائشة : كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ ثم يذهب فيصلني فيه » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٨٠)

(فائدة) :

وفي رواية لأبي عوانة والطحاوي وكذا الدارقطني عنها قالت : « كنت أفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأمسحه أو أغسله - شك الحميدي - إذا كان رطباً » . إسناده صحيح على شرط الشيخين ، وتردد الحميدي بين المسح والغسل لا يضر ، فإن كل واحد منهما ثابت .

أما الغسل ، فأخرجه البخاري (١/٦٤) ومسلم وأبو عوانة وأبو داود والترمذي - وصححه - وابن ماجه وغيرهم عن سليمان بن يسار قال : سألت عائشة عن المنى يصيب الثوب؟ فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه ببقع الماء .

قلت : وفيه التصريح بسماع سليمان بن يسار عن عائشة ، ففيه رد على البزار حيث قال : « لم يسمع منها » .

وأما المسح فأخرجه أحمد (٦/٢٤٣) والبيهقي (٢/٤١٨) من طريق أخرى

عنها قالت :

كان رسول الله ﷺ يسلمت المنى من ثوبه بعرق الأذخر ثم يصلني فيه ، ويحته من ثوبه

يابساً ثم يصلي فيه . وإسناده حسن ورواه ابن خزيمة في صحيحه .\*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » رقم الحديث (٩٤٨) :

( قال ابن عباس - إنما هو بمنزلة المخاط والبزاق - وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقه ، أو إذخرة .  
(يعني المنى) . منكر مرفوعاً .

قال الشيخ تعليقاً على هذا الحديث : « ومن الأوهام حول هذا الحديث قول الإمام الصنعاني في  
« العدة على شرح العمدة » ثبت عنه - يعني ابن عباس - مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه قال : إنه  
بمنزلة البصاق والمخاط . . . أخرجه الدارقطني من حديث إسحاق بن يوسف الأزرق : حدثنا  
شريك . . . ثم أعاده قائلًا (١/٤٠٥) : « وإسناده صحيح كما قال ابن القيم في  
« بدائع الفوائد » .

قلت : وهذا هو السبب الذي دفعني إلى كتابة هذا التحقيق حول هذا الحديث وبيان أن رفعه  
وهم ، وإن كان ما تضمنه من الحكم على المنى بالطهارة هو الصواب ، وحسبنا في ذلك جزم  
ابن عباس رضي الله عنه بأنه بمنزلة المخاط والبصاق ، ولا يعرف له مخالف من الصحابة ولا ما  
يعارضه من الكتاب والسنة ، وقد حقق القول في المسألة ابن قيم الجوزية في المصدر السابق تحت  
عنوان « مناظرة بين فقيهين في طهارة المنى ونجاسته » (٣/١١٩ - ١٢٦) وهو بحث هام جداً في  
غاية التحقيق .

\* وقال الألباني في شريط (فتاوى المدينة المنورة) جواباً لسؤال :

س٣ : هل تجوز الصلاة في ثوب أصابه المنى أو المذي أو الودي؟

أجاب الشيخ - رحمه الله - « ليس هناك دليل على نجاسة المنى ، وهناك فصل طويل أخرجه ابن  
القيم في كتاب (إعلام الموقعين) أجرى فيه مناقشة طويلة بين من ادعى نجاسة المنى ومن ذهب  
إلى طهارته ، يظهر فيها بوضوح أن المنى طاهر .

وبناء على ذلك تجوز الصلاة في ثوب أصابه شيء من المنى ، ولكن السنة العملية أولى بالإتيان ،  
فقد كان ﷺ يصلي في ثوب فيه المنى ، لكن إن كان ناشفاً يابساً فركه ﷺ ، وإن كان رطباً كشطه  
بشيء من الإذخر ونحوه ، وأما المذي والودي فكلهما نجس ، فيجب تطهيره كالبول .

\* قال (جامعه) : والقول بطهارة المنى هو مذهب (ابن حزم - وأبي داود - الشافعي - وأحمد في  
المشهور عنه - ابن عثيمين) انظر : المحلى (١/١٣٤) - الفتاوى لابن تيمية (٢١/٥٧ - ٦٠٧)  
- نيل الأوطار (١/٩٧ - ٩٨) - الشرح الممتع (١/٣٨٨) .

## باب ( نجاسة دم الحيض دون سائر الدماء )

حديث : قوله ﷺ لأسماء في الدم : « اغسله بالماء » متفق عليه .

صحيح - الإرواء - رقم ( ١٨١ )

( فائدة ) :

وقد استدلل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على نجاسة الدماء كلها ، ولا يخفى بعده ، فإن الحديث خاص بدم الحيض ، ولا يصح إلحاق غيره به لظهور الفرق ، إذ كيف يلحق الدم الخارج من الفم مثلاً بالدم الخارج من هناك؟!\*

\* قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الأحاديث التالية :  
 أولاً : أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ - فقالت : يا رسول الله : إنه ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه ، فكيف أصنع؟ قال : إذا طهرت فاغسله ، ثم صلي فيه فقالت : فإن لم يخرج الدم قال : يكفك الماء ، ولا يضرك أثره . (الصحيحة ٢٩٨) .  
 ثانياً : قال النبي ﷺ « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضه ، فلتقرضه ثم لتنضحه بالماء (وفي رواية : ثم أقرضيه بماء ، ثم انضح في سائره ) ثم لتصلي فيه » . (الصحيحة ٢٩٩) .

ثالثاً : عن أم قيس بنت محصن - سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يكون في الثوب؟ قال : « حكيه بضلع ، واغسله بماء وسدر » . (الصحيحة ٣٠٠) .

\* قال الشيخ - رحمه الله - فقه الحديث : يستفاد من هذه الأحاديث أحكام كثيرة أذكر أهمها :  
 الأول : . . .

الثاني : أنه يجب غسل دم الحيض ، ولو قل لعموم الأمر . . .  
 الثالث : أن دم الحيض نجس للأمر بغسله ، وعليه الإجماع كما ذكره الشوكاني (١/ ٣٥) عن النووي ، وأما سائر الدماء ، فلا أعلم نجاستها اللهم إلا ما ذكر القرطبي في «تفسيره» =

(٢ / ٢٢١) من « اتفاق العلماء على نجاسة الدم » هكذا قال « الدم » فأطلقه ، وفيه نظر من وجهين :

الأول : أن ابن رشد ذكر ذلك مقيداً ، فقال في « البداية » (١ / ٦٢) : « اتفق العلماء على أن دم الحيوان البري نجس ، واختلفوا في دم السمك . . . » .  
والثاني : أنه ثبت عن بعض السلف ما ينافي الإطلاق المذكور ، بل إن بعض ذلك في حكم المرفوع إلى الرسول ﷺ :

١- قصة ذلك الصحابي الأنصاري الذي رماه مشرك بثلاثة أسهم ، وهو قائم يصلي ، فاستمر في صلاته والدماء تسيل منه ، وذلك في غزوة ذات الرقاع ، كما أخرجه أبو داود وغيره من حديث جابر بسند حسن كما بيته في « صحيح أبي داود » (١٩٢) ومن الظاهر أن النبي ﷺ علم بها ، لأنه يبعد أن لا يطلع النبي ﷺ على مثل هذه الواقعة العظيمة ، ولم ينقل أنه أخبره بأن صلاته بطلت كما قال الشوكاني (١ / ١٦٥) .

٢- عن محمد بن سيرين عن يحيى الجزار قال :

« صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جزور نحرها ، ولم يتوضأ » وإسناده صحيح .

٣- ذكر ابن رشد اختلاف العلماء في دم السمك وذكر (١ / ٦٢) :

« أن السبب في اختلافهم هو اختلافهم في ميته ، فمن جعل ميته داخله في عموم التحريم ، جعل دمه كذلك ، ومن أخرج ميته ، أخرج دمه قياساً على الميتة » .

فهذا يشعر بأمرين :

أحدهما : إن إطلاق الإتيان على نجاسة الدم ليس بصواب ، لأن هناك بعض الدماء اختلف في نجاستها ، كدم السمك مثلاً فما دام أن الإتيان على إطلاقه لم يثبت ، لم يصح الاستدلال به على موارد النزاع ، بل وجب الرجوع فيه إلى النص ، والنص إنما دل على نجاسة دم الحيض ، وما سوى ذلك فهو على الأصل المتفق عليه بين المتنازعين ، وهو الطهارة ، فلا يخرج منه إلا بنص تقوم به الحجة .

الأمر الآخر : أن القائلين بنجاسة الدماء ليس عندهم حجة ، إلا أنه محرم بنص القرآن ، فاستلزموا من التحريم التنجيس ، كما فعلوا تماماً مع الخمر ، ولا يخفى أنه لا يلزم من التحريم التنجيس ، بخلاف العكس ، كما بينه الصنعاني في « سبل السلام » ثم الشوكاني وغيرهما ولذلك قال المحقق =



صديق حسن خان في « الروضة الندية » ( ١٨ / ١ ) بعد أن ذكر حديث أسماء المتقدم وحديث أم قيس الثالث :

« فالأمر بغسل دم الحيض ، وحكه بصلع ، يفيد ثبوت نجاسته ، وإن اختلف وجه تطهيره ، فذلك لا يخرج كونه نجساً ، وأما سائر الدماء ، فالأدلة مختلفة مضطربة والبراءة الأصلية مستصحبه ، حتى يأتي الدليل الخالص عن المعارضة الراجحة أو المساوية ، ولو قام الدليل على رجوع الضمير في قوله « فإنه رجس » إلى جميع ما تقدم في الآية الكريمة من : الميتة والدم المسفوح ولحم الخنزير ، لكان ذلك مفيداً لنجاسة الدم المسفوح والميتة ، ولكن لم يرد ما يفيد ذلك ، بل النزاع كائن في رجوعه إلى الكل أو الأقرب ، والظاهر الرجوع إلى الأقرب ، وهو لحم الخنزير ، لإفراد الضمير ، ولهذا جزمنا هنا بنجاسة لحم الخنزير دون الدم الذي ليس بدم الحيض ، ومن رام تحقيق في الخلاف الواقع في مثل هذا الضمير المذكور في الآية ، فليراجع إلى ما ذكره أهل الأصول في الكلام على القيد الواقع بعد جملة مشتملة على أمور متعددة » .

ولهذا لم يذكر الشوكاني في النجاسات من « الدرر البهية » الدم على عمومه وإنما دم الحيض فقط ، وتبعه على ذلك صديق حسن خان كما رأيت فيما رأيت فيما نقله عنه آنفاً .

\* وقال الشيخ - رحمه الله - في تمام المنة ( ٥٠ - ٥٣ ) :

( ثم ذكر المؤلف من النجاسات الدم سواء كان مسفوحاً أم دم حيض . . . ثم قال :

« وقال الحسن : ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم . ذكره البخاري . . . » .

( قال الألباني ) : في هذا الفصل أمور لم يحقق المؤلف فيها لا من الناحية الحديثية ولا من الناحية الفقهية .

١- أما من الناحية الحديثية ففيها ما يأتي :

● الأول : قوله في أثر الحسن : ذكره البخاري ، فأوهم أنه موصول عنده . . . وإنما رواه معلقاً بغير إسناد وقد وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح كما في « الفتح » : ( ٢٨١ / ١ ) .

● الثاني : قوله : « وكان أبو هريرة لا يرى بأساً بالقطرة والقطرتين في الصلاة » . قلت : وهذا إسناد ضعيف لا يصح . . . ثم هو مع ضعفه مخالف لما صح عن أبي هريرة قال : « لا وضوء إلا من

حدث » . رواه البخاري معلقاً ووصله إسماعيل القاضي بإسناد صحيح كما قال الحافظ وقد جاء مرفوعاً بلفظ : « إلا من صوت أوريح » وهو مخرج في « المشكاة » ( ٣١٠ / التحقيق الثاني ) =

و«الإرواء» (١/١٤٥ - ١٥٣) و«صحيح أبي داود» (١٩٦)، ورواه مسلم بنحوه . ومخالف أيضاً لحديث الأنصاري الذي قام يصلي من الليل ، فرماه المشرك بسهم فوضعه فيه ، فنزعه حتى رماه بثلاثة أسهم ثم ركع وسجد ومضى في صلاته وهو يموج دماً ، كما علقه البخاري ووصله أحمد وغيره ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (١٩٣) وهو في حكم المرفوع لأنه يستبعد عادة أن لا يطلع النبي ﷺ على ذلك فلو كان الدم ناقضاً لبينه ﷺ لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما هو معلوم من علم الأصول ، وعلى فرض أن النبي ﷺ خفي ذلك عليه ، فما هو بخاف على الله الذي لا تخفى عليه خافية في الأرض ولا في السماء ، فلو كان ناقضاً أو نجساً لأوحى بذلك لنبيه ﷺ كما هو ظاهر لا يخفى على أحد .

والى هذا ذهب البخاري كما دل عليه تعليقه بعض الآثار المتقدمة واستظهره في «الفتح» وهو مذهب ابن حزم (١/٢٥٥) .

٢- وأما من الناحية الفقهية ففيها :

أولاً : التسوية بين دم الحيض وغيره من الدماء كدم الإنسان ودم مأكول اللحم من الحيوان ، وهذا خطأ بينٌ وذلك لأمرين اثنين :

(١) أنه لا دليل على ذلك من السنة بله الكتاب ، والأصل براءة الذمة إلا للنص .  
 (٢) أنه مخالف لما ثبت في السنة ، أما بخصوص دم الإنسان المسلم فلحديث الأنصاري الذي صلى يموج دماً ، وقد مضى قريباً . وأما دم الحيوان فقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه نحر جزوراً ، فتلطخ بدمها وفرثها ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يتوضأ . أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١/١٢٥) . . . .

ثانياً : تفريقه بين الدم القليل والكثير ، وهذا وإن كان مسبوقاً إليه من بعض الأئمة ، فإنه مما لا دليل عليه من السنة ، بل حديث الأنصاري يبطله كما هو ظاهر ، ولم يستدل المؤلف على هذا التفريق بغير أثر أبي هريرة المتقدم ، وقد عرفت ضعفه . . . ومن عجيب أمر المؤلف أنه سوى هنا في النجاسة بين الدماء ولم يستثن منها دماء الحيوانات المأكولة اللحم ، وفرق فيما يأتي بين بول الأدمي النجس وبول ما يؤكل لحمه من الحيوانات ، فحكم بطهارته تمسكاً للأصل واستصحاباً للبراءة =

الأصلية فهلا تمسك بذلك هنا أيضاً لأن الدليل واحد هنا وهناك .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٣٠١) :

قال النبي ﷺ «إنما ذلك عرق، وليست . . . فاغسلي عنك الدم . . .» .

قال الألباني - رحمه الله - : والشاهد من الحديث قوله : «فاغسلي عنك الدم» فهو دليل آخر على نجاسة دم الحيض .

ومن غرائب ابن حزم أنه ذهب إلى أن قوله فيه (الدم) على العموم يشمل جميع الدماء من الإنسان والحيوان ! فقال في «المحلى» (١/١٠٢-١٠٣) .

«وهذا عموم منه ﷺ لنوع الدم ، ولانبالي بالسؤال إذا كان جوابه عليه السلام قائماً بنفسه غير مردود بضمير إلى السؤال !

وقد رد عليه بعض الفضلاء ، فقال في هامش النسخة المخطوطة من «المحلى» - نقلاً عن حاشية المطبوعة - ما نصه :

«بل الأظهر أنه يريد دم الحيض ، واللام للعهد الذكري الدال عليه ذكر الحيضة والسياق ، فهو كعود الضمير سواء ، فلا يتم قوله : وهذا عموم . . . إلخ» .

قال الشيخ أحمد شاکر في تعليقه عليه :

«وهو استدراك واضح صحيح» .

قلت : فهذا يدل على أن الذين ذهبوا إلى القول بنجاسة الدم إطلاقاً ليس عندهم بذلك نقل صحيح صريح ، فهذا ابن حزم يستدل عليه بمثل هذا الحديث ، وفيه ما رأيت ، واقتصاره عليه وحده يشعر اللبيب بأن القوم ليس عندهم غيره ، وإلا لذكره ابن حزم ، وكذا غيره ، فتأمل .

وجملة القول : أنها لم يرد دليل فيما نعلمه على نجاسة الدم على اختلاف أنواعه ، إلا دم الحيض ، ودعوة الاتفاق على نجاسته منقوضة بما سبق من النقول ، والأصل الطهارة ، فلا يترك إلا بنص صحيح يجوز به ترك الأصل ، وإذا لم يرد شيء من ذلك ، فالبقاء على الأصل هو الواجب . والله أعلم .

### باب (عقص درع الحيض بالريق من قطرة الدم)

لقول عائشة : « يكون لإحدانا الدرع فيه تحيض ثم ترى فيه قطرة من الدم فتقصعه بريقتها - وفي رواية - تبله بريقتها ثم تقصعه بظفرها » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٨٢)

(فائدة) :

وقد استدل المصنف رحمه الله تعالى بهذا الحديث على أن اليسير من الدم - يعنى عنه قال « لأن الريق لا يطهره ، ويتنجس به ظفرها ، وهو إخبار عن دوام الفعل ، ومثل هذا لا يخفى عليه ﷺ وهذا ظاهر ، والله أعلم .

★ قال (جامعه) : قال العيني في «شرح سنن أبي داود» (٢/ ١٨٤) :

(وقال ابن الأثير : «قصته أي : دلكته بظفرها ، ويروى : مصعته ، بالميم معنى فركته» .  
وقال البيهقي : «هذا في الدم اليسير الذي يكون معفواً عنه ، وأما الكثير منه فصح عنها أنها كانت تغسله» .)

(٨)

الحيض



## باب ( دم الحامل ليس بحيض )

حديث : قوله ﷺ في سبايا أوطاس : « لا تُوطأ حاملٌ حتى تضع ، ولا حائل حتى تستبرئ بحيضة » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٨٧)

(فائدة) :

وبالجملة فالحديث بهذه الطرق صحيح ، وقد استدل به المصنف على أن الحامل إذا رأت دمًا فليس حيضاً لأنه جعل الدليل على براءتها من الحيض الحمل ، فلو كان يجتمع الحيض والحمل لم يصلح أن يكون دليلاً على البراءة وهذا ظاهر .  
ويشهد له ما رواه الدارمي (١/ ٢٢٧-٢٢٨) من طريقين عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة قالت : إن الحبل لا تحيض ، فإذا رأت الدم فلتغتسل<sup>(١)</sup> وتصل . وإسناده صحيح .

(١) قال (جامعه) : جاء في «الموسوعة الفقهية الميسرة» لحسين العوايشة (١/ ٢٩٤) :  
«وسألت شيخنا - حفظه الله - عن أمر الإغتسال؟ فقال : «من باب النظافة» .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الحامل إذا رأت دمًا فليس بحيض هو مذهب (سفيان - أصحاب الرأي وهو قول أحمد - وأبي عبيد - وعطاء - الحسن - وجابر بن زيد - عكرمة - الثوري - الأوزاعي - حماد - سعيد بن المسيب - الشعبي - مكحول - ابن المنكر - ابن المنذر - أبي ثور) .

انظر : «اختلاف الفقهاء» للمروزي (١٩٢) - «المغني» (١/ ٤٤٣) .

### باب (يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد)

حديث : قوله ﷺ : « لا أحلُّ المسجدَ لجنبٍ ولا حائضٍ » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٩٣)

(فائدة) :

قال البيهقي : « وهذا إن صح فمحمول في الجنب على المكث فيه دون العبور بدليل الكتاب » .

يعني قول الله عز وجل ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ ثم روى في تفسيرها عن ابن عباس قال : « لا تدخل المسجد وأنت جنب إلا أن يكون طريقك فيه ، ولا تجلس » .

لكن فيه أبو جعفر الرازي وهو ضعيف ، ومع ضعفه فإنه مخالف لسبب نزول الآية ، فقد قال علي رضي الله عنه : « أنزلت هذه الآية في المسافر : ﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ قال : إذا أجنب فلم يجد ماء تيمم وصلى حتى يدرك الماء ، فإذا أدرك الماء اغتسل » .

رواه البيهقي (٢١٦ / ١) وابن جرير في تفسيره (٦٢ / ٥) من طريقين عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عنه . وهذا إسناد صحيح \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (١١٩) :

والقول عندنا في هذه المسألة من الناحية الفقهية كالقول في مس القرآن من الجنب للبراءة الأصلية ، وعدم وجود ما ينهض على التحريم ، وبه قال الإمام أحمد وغيره ، قال البغوي في « شرح السنة » (٤٦ / ٢) :

« وجوز أحمد والمزني المكث فيه ، وضعف أحمد الحديث ، لأن راويه أفلتَ مجهول ، وتأول =



= الآية على إن (عابري السبيل) هم المسافرون تصيبهم الجنابة ، فيتيممون ويصلون ، وقد روي ذلك عن ابن عباس .

★ قال (جامعه) : قال ابن حزم في «المحلى» (١/٤٠٠ - ٤٠٢) :

(وجائز للحائض والنفساء أن يتزوجا وأن يدخلوا المسجد وكذلك الجنب ، لأنه لم يأت نهي عن شيء من ذلك ، وقد قال رسول الله ﷺ : «المؤمن لا ينجس» وقد كان أهل الصفة يبيتون في المسجد بحضرة رسول الله ﷺ وهم جماعة كثيرة ولا شك في أن فيهم من يحتلم ، فما نهاهم قط عن ذلك . . . .

ثم قال - رحمه الله - : وقد ذكرنا عن رسول الله ﷺ قوله : «جعلت لي الأرض مسجداً» ولا خلاف في أن الحائض والجنب مباح لهما جميع الأرض ، وهي مسجد ، فلا يجوز أن يخص بالمنع من بعض المساجد دون بعض ، ولو كان دخول المسجد لا يجوز للحائض لأخبر بذلك عليه السلام عائشة ، إذا حاضت فلم ينهها إلا عن الطواف بالبيت فقط ، ومن الباطل المتيقن أن يكون لا يحل لها دخول المسجد فلا ينهها عليه السلام عن ذلك ويقتصر على منعها من الطواف ، وهذا قول المزني وداود وغيرهما وبالله تعالى التوفيق) .

★ قال (جامعه) : وقد أجاز المكث في المسجد للحائض (زيد بن ثابت - مالك - أحمد - الشافعي - ابن حزم - المزني - وداود) .

انظر «نيل الأوطار» (١/٢٨٩) - «الثمر المستطاب» (ص ٤٤) .

### باب ( كفارة من أتى امرأته وهي حائض )

حديث : روى ابن عباس عن النبي ﷺ :  
« في الذي يأتي امرأته وهي حائض : يتصدق بدينار أو نصف دينار » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٩٧)

(فائدة) :

وقد أشار إلى ذلك أبو داود بقوله عقب الحديث : « هكذا الرواية الصحيحة ، قال : دينار أو نصف دينار » .  
وقد صح عن ابن عباس أنه فسر ذلك فقال : « إذا أصابها في أول الدم فدينار ، وإذا أصابها في انقطاع الدم فنصف دينار » .  
رواه أبو داود وغيره ، وقد روي مرفوعاً والصواب وقفه كما ذكرنا في « صحيح أبي داود » ( ٢٥٧ و ٢٥٨ ) .  
وجاء في بعض الروايات الضعيفة إلى أن التخيير راجع إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق . والله أعلم .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « آداب الزفاف » ( ٥٠ ) :

« ومن غلبته نفسه فأتى الحائض قبل أن تطهر من حیضها فعليه أن يتصدق بنصف جنیه ذهب إنكليزي تقريباً أو ربعها لحديث عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ في الذي أتى امرأته وهي حائض قال « يتصدق بدينار أو نصف دينار » .

\* قال (جامعه) : وهذا القول مذهب (ابن عباس - الحسن البصري - سعيد بن جبير - قتادة - الأوزاعي - إسحاق - أحمد في رواية - الشافعي في القديم) انظر « نيل الأوطار » ( ١ / ٣٤٣ ) .

## كتاب الصلاة



( ١ )

## الأذان والإقامة



## باب ( الأذان والإقامة فرض كفاية )

حديث : قوله ﷺ : لمالك بن الحويرث ولابن عم له  
« إذا سافرنا فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢١٥)

(فائدة) :

قوله « فأذنا » أي ليؤذن أحدكما ويجيب الآخر . كما في « مجمع بحار الأنوار »  
(٢٢ / ١) ويشهد له الرواية الأخرى المتقدمة : « فليؤذن لكم أحدكم » .  
وقد أوضح كلام « المجمع » السندي في حاشيته على النسائي وأتى بما هو أحسن  
منه فقال : يريد أن اجتماعهما في الأذان غير مطلوب ، لكن ما ذكر من التأويل يستلزم  
الجمع بين الحقيقة والمجاز ، فالأولى أن يقال : الإسناد مجازي ، أي ليتحقق بينكما أذان  
 وإقامة كما في « بنوا فلان قتلوا » والمعنى يجوز لكل منكما الأذان والإقامة أيكما فعل  
حصل ، فلا يختص بالأكبر وخص الأكبر بالإمامة لمساواتهما في سائر الأشياء الموجبة  
للتقدم كالأقربية والأعلمية بالنسبة لمساواتهما في المكث والحضور عنده ﷺ ، وذلك  
يستلزم المساواة في هذه الصفات عادة . والله أعلم \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (١٤٤) :

تعليقاً على كلام سيد سابق - رحمه الله - لقوله « وهو واجب أو مندوب » .  
قال الشيخ - رحمه الله - : قلت : لعل المؤلف حفظه الله تعالى لم تتح له الفرصة ليحقق القول  
وبين الحق من القولين ، وإلا فإن القول بأن الأذان مندوب لانشك مطلقاً في بطلانه ، كيف  
وهو من أكبر الشعائر الإسلامية التي كان ﷺ إذا لم يسمعه في أرض قوم أتاهم ليغزوهم وأغار =

عليهم فإن سمعه فيهم كف عنهم كما ثبت في «الصحيحين» وغيرهما ، وقد ثبت الأمر به في غير ما حديث صحيح ، والواجب يثبت بأقل من هذا ، فالحق أن الأذان فرض على الكفاية ، وهو الذي صححه شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (١/٦٧-٦٨ و ٢٠/٤) ، بل وعلى المنفرد كما سيأتي .

وسنذكر دليلاً آخر على الوجوب في بحث «صلاة الجماعة» ، وقد ذكره الشوكاني في «السييل الجرار» (١/١٩٦-٧) مع أحاديث أخرى وختم بقوله : «والحاصل أنه ما ينبغي في مثل هذه العبادة العظيمة أن يتردد متردد في وجوبها ، فإنها من أشهر من نار على علم ، وأدلتها هي الشمس المنيرة ، ثم هو الشعاع لا يختص بصلاة الجماعة بل لكل مصل عليه أن يؤذن ويقيم ، لكن ما كان في جماعة كفاءه أذان المؤذن لها وإقامته ، ثم الظاهر أن النساء كالرجال ، لأنهن شقائق الرجال ، والأمر لهم أمر لهن ، ولم يرد ما ينتهض للحجة في عدم الوجوب عليهن ، فإن الوارد في ذلك في أسانيده متروكاً لا يحل الاحتجاج بهم ، فإن ورد دليل يصلح لإخراجهن فذاك ، وإلا فهن كالرجال» .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٢/٣٧-٣٨) :

(الدليل على فرضيتهما : أمر النبي ﷺ بهما في عدة أحاديث ، وملازمته لهما في الحضر والسفر ولأنه لا يتم العلم بالوقت إلا بهما غالباً ، لأنهما من شعائر الإسلام الظاهرة .

... ودليل أنه فرض كفاية : قول النبي ﷺ لمالك بن الحويرث : «إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم» وهذا يدل على أنه يكتفى بأذان واحد ، ولا يجب الأذان على كل أحد) .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الأذان فرض كفاية هو مذهب (أحمد - وبعض المالكية - وبعض الشافعية - وعطاء - وابن تيمية - وقال ابن حجر هو قول محققي الطائفتين المحدثين والأصوليين - والشيخ السعدي - ومحمد بن إبراهيم - وابن عثيمين)

انظر : «الشرح الممتع» (٢/٣٧) - «تيسير العلام» (١/٤٨) - «الإفصاح» (١/١٠٨) - «الاختيارات» (ص ٥٥) .



## باب ( سنية الأذان قائماً )

حديث (١) : قوله ﷺ لبلال : « قم فأذن » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٢٣)

(فائدة) :

(تنبيه) : استدل المصنف بهذا الحديث - تبعاً لغيره - على سنية الأذان قائماً ، وفي الاستدلال به نظر - كما في « التلخيص » (ص ٧٥) لأن معناه :  
أذهب إلى موضع بارز فناد فيه .

حديث (٢) : « كان مؤذنون رسول الله ﷺ يؤذنون قياماً » .

الإرواء - رقم (٢٢٤)

لم أجده . والظاهر إنه لم يرو بهذا اللفظ ، وإنما أخذ ذلك المؤلف من بعض الأحاديث استنباطاً كالحديث الآتي (٢٢٩) أن بلالاً كان ينظر إلى الفجر ، فإذا رآه تمطي .  
(فائدة) :

فإن التمطي هنا - فيما يظهر - إنما هو عند القيام بعد طول إنتظار . والله أعلم .  
ويكفي في هذا الباب جريان العمل على ذلك خلفاً عن سلف وقد قال ابن المنذر :  
« أجمع كل من يحفظ عنه العلم أن السنة ، أن يؤذن المؤذن قائماً » .

## باب ( وضع السبابتين في الأذنين في الأذان )

قول أبي جحيفة : « إن بلالاً وضع أصبعيه في أذنيه » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٣٠)

(فائدة) :

وهو في الصحيحين عن سفيان به دون الدوران والتتبع وسيأتي بعد حديث .  
وقد ورد في حديث الرؤيا أن الملك حين أذن وضع أصبعيه في أذنيه أخرجه أبو الشيخ  
في « كتاب الأذان » عن زيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن  
زيد الأنصاري قال : « إهتم رسول الله ﷺ للأذان بالصلاة . . . قال : فرجعت إلى أهلي  
وأنا مغتم لما رأيت من اغتمام رسول الله ﷺ إذ كان قبيل الفجر رأيت رجلاً عليه ثوبان  
أخضران أنا بين النائم واليقظان ، فقام على سطح المسجد فجعل أصبعيه في أذنيه  
ونادى . الحديث » . قال الزيلعي (١/ ٢٧٩) : « ويزيد بن أبي زياد متكلم فيه » \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الثمر المستطاب » (١/ ١٦٦) :

( « هذا وقد قال الترمذي بعد أن ساق الحديث الأول ( حديث الباب ) : « وعليه العمل عند أهل  
العلم ، يستحبون للرجل أن يدخل المؤذن أصبعيه في أذنيه في الأذان وقال بعض أهل العلم :  
وفي الإقامة يدخل أصبعيه في أذنيه وهو قول الأوزاعي » .  
وفي « الفتح » (٩/ ١٢) : « قال العلماء : في ذلك فائدتان : إحداهما : أنه قد يكون أرفع  
لصوته ، ثانيهما : أنه علامة للمؤذن ليعرف من رآه على بعد أو من كان به صمم أنه يؤذن » .  
(تنبيه) : لم يرد تعيين الأصبع التي يستحب وضعها ، وجزم النووي أنها المسبحة ، وإطلاق  
الأصبع مجاز عن الأئمة . )

### باب ( عدم إجابة المؤذن بقوله أقامها الله وأدامها )

( روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة فلما أن قال : « قد قامت الصلاة » قال النبي ﷺ : « أقامها الله وأدامها » .

ضعيف - الإرواء - رقم ( ٢٤١ )

( فائدة ) :

قلت : وهذا إسناد واه : محمد بن ثابت وهو العبدي ضعيف . ومثله شهر بن حوشب والرجل الذي بينهما مجهول ، وقد أشار البيهقي إلى تضعيف الحديث بقوله عقبه : « وهذا إن صح شاهد لما استحسنة الشافعي رحمه الله من قولهم : « اللهم أقمها وأدمها واجعلنا من صالح أهلها عملاً » .

قلت : وهذا الذي استحسنة الشافعي أخذه عنه الرافعي فذكره فيما يستحب لمن سمع المؤذن أن يقوله ، فانتقل الأمر من الإستحسان القائم على مجرد الرأي إلى الاستحباب الذي هو حكم شرعي لا بد له من نص ! واستشهد الحافظ في « التلخيص » (ص ٧٩) لما ذكره الرافعي بهذا الحديث وقال عقبه : « وهو ضعيف والزيادة فيه لا أصل لها ، وكذا لا أصل لما ذكره في الصلاة خير من النوم » .

قلت : يعني قوله « صدقت وبررت » \* .

\* قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » ( ١٤٩ ) :

قوله : « يستحب لمن يسمع الإقامة أن يقول مثل ما يقول المقيم إلا عند قوله « قد قامت الصلاة » فإنه يستحب أن يقول : أقامها الله وأدامها . فعن بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في =

= الإمامة ، فلما قال : قد قامت الصلاة قال النبي ﷺ : أقامها الله وأدامها » .  
 علق الألباني - رحمه الله - على كلام سيد سابق - رحمه الله - هذا فقال :  
 قلت : بل المستحب أن يقول كما يقول المقيم : « قد قامت الصلاة » لعموم قوله ﷺ « إذا  
 سمعتم المؤذن فقولوا مثلما يقول . . . » .  
 وتخصيصه بمثل هذا الحديث لا يجوز ، لأنه حديث واه ، وقد ضعفه النووي والعسقلاني  
 وغيرهم ، . . . » .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٠١ / ١٢) :

(حينما سئل : نسمع من بعض الناس بعد إقامة الصلاة قولهم : أقامها الله وأدامها ، فما الحكم؟  
 فأجاب بقوله : ورد في هذا الحديث عن الرسول عليه الصلاة والسلام أنه كان إذا قال المؤذن : «قد  
 قامت الصلاة» قال : «أقامها الله وأدامها» ، لكن الحديث ضعيف لا تقوم به حجة) .

## باب ( كيفية الدعاء بعد الأذان )

( روى البخاري وغيره عن جابر مرفوعاً : من قال حين يسمع النداء : « اللهم ربّ هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٤٣)

( فائدة ) :

( تنبيه ) : وقع عند البعض زيادات في متن هذا الحديث فوجب التنبيه عليها :  
الأولى : زيادة « إنك لا تخلف الميعاد » في آخر الحديث . عند البيهقي . وهي شاذة لأنها لم ترد في جميع طرق الحديث عن علي بن عياش اللهم إلا في رواية الكشمهيني لصحيح البخاري خلافاً لغيره فهي شاذة أيضاً لمخالفتها لروايات الآخرين للصحيح وكأنه لذلك لم يلتفت إليها الحافظ ، فلم يذكرها في « الفتح » على طريقته في جمع الزيادات من طرق الحديث ويؤيد ذلك أنها لم تقع في « أفعال العباد » للبخاري والسند واحد . ووقعت هذه الزيادة في الحديث في كتاب « قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة » لشيخ الإسلام ابن تيمية في جميع الطبعات (ص ٥٥) طبعة المنار الأولى ، و (ص ٣٧) الطبعة الثانية منه و (ص ٤٩) الطبعة السلفية ، والظاهر أنها مدرجة من بعض النساخ والله أعلم .

الثانية : في رواية البيهقي أيضاً : « اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة » . ولم ترد عند غيره . فهي شاذة أيضاً ، والقول فيها كالقول في سابقتها .

الثالثة : وقع في نسخة من « شرح المعاني » « سيدنا محمد » وهي شاذة مدرجة ظاهرة الإدراج .

الرابعة : عند ابن السني « والدرجة الرفيعة » وهي مدرجة أيضاً من بعض النساخ فقد علمت مما سبق أن الحديث عنده من طريق النسائي وليست عنده ولا عند غيره .

وقد صرح الحافظ في « التلخيص » (ص ٧٨) ثم السخاوي في « المقاصد » (ص ٢١٢) أنها ليست في شيء من طرق الحديث . قال الحافظ : « وزاد الرافعي في « المحرر » في آخره : يا أرحم الراحمين . وليست أيضاً في شيء من طرقه » ، ومن الغرائب أن هذه الزيادة وقعت في الحديث في كتاب «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» لابن تيمية وقد عزاه لصحيح البخاري وإنني أستبعد جداً أن يكون الخطأ منه لما عرف به رحمه الله من الحفظ والضبط فالغالب أنه من بعض النساخ ، ولا غرابة في ذلك وإنما الغريب أن ينطلي ذلك على مثل الشيخ السيد رشيد رضا رحمه الله تعالى ، فإنه طبع الكتاب مرتين بهذه الزيادة دون أن ينبه عليها (ص ٤٨) (الطبعة الأولى) و (ص ٣٣) من الطبعة الثانية وكذلك لم ينبه عليها الشيخ محب الدين الخطيب في طبعته (ص ٤٣) !

## باب ( وجوب الصلاة في المسجد )

( قوله ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » .

ضعيف - الإرواء - رقم ( ٤٩١ )

( فائدة ) :

( تنبيه ) : قال المناوي في آخر كلامه على هذا الحديث : « ومن شواهد حديث الشيخين : من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر » . وهذا خطأ من وجهين :

الأول : أن الحديث ليس عند الشيخين ، وإن كان صحيحاً كما سيأتي تحقيقه في المكان الذي سبق أن أشرنا إليه .

الآخر : أن شهادته قاصرة لأنه أعم ، والمشهود له أخص فإنه يفيد - لو صح - أن الواجب على جار المسجد أن يصلي فيه لا في غيره من المساجد ، وهذا مما لا يدعيه هذا الشاهد فتأمل .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « صحيح الترغيب والترهيب » ( ١ / ٢٤٣ ) تحت الحديث : عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال : « الأبعد فالأبعد من المسجد أعظم أجراً » . ( صحيح ) .

قال الشيخ - رحمه الله - : « الفاء للترتيب ، أي : الأبعد على مراتب البعد أعظم أجراً من الأقرب على مراتب القرب ، فكل من كان أبعد ، فهو أكثر أجراً ممن كان أقرب منه ، ولو كان هذا الأقرب أبعد من غيره ، فأجره أكثر من ذلك الغير ، والمراد الحض على حضور صلاة الجماعة في المسجد مهما كان بعيداً » .





( ٢ )

شروط الصلاة وكيفيةها



## باب (هل الفخذ عورة)

حديث علي مرفوعاً : « لا تبرز فخذك ولا تنظر إلى فخذ حي ولا ميت » .

ضعيف جداً - الإرواء - رقم (٢٦٩)

(فائدة) :

الثاني : عن أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ غزا خيبر فصلينا عند صلاة الغداة بغلس ، فركب النبي ﷺ وركب أبو طلحة ، وأنا رديف أبي طلحة فأجرى رسول الله ﷺ في زقاق خيبر ، وأن ركبتي لتمس فخذ رسول الله ﷺ ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر بياض فخذ النبي ﷺ فلما دخل القرية قال : الله أكبر خربت خيبر ، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين . . الحديث .

أخرجه البخاري (١٠٥ / ١) والبيهقي (٢٣٠ / ٢) وأخرجه مسلم (٤ / ١٤٥) و (١٨٥ / ٥) وأحمد (٣ / ١٠٢) إلا أنهما قالوا : « وانحسر » بدل « حسر » ولم يذكر النسائي في روايته (٩٢ / ٢) هذا كله .

قال الزيلعي في « نصب الراية » (٤ / ٢٤٥) عقب رواية مسلم : « قال النووي في الخلاصة : وهذه الرواية تبين رواية البخاري وأن المراد انحسر بغير اختياره لضرورة الإجراء انتهى » .

قلت : وأجاب عن ذلك الحافظ في « الدراية » بقوله (ص ٣٣٤) :

قلت : لكن لافرق في نظري بين الروایتين من جهة أنه ﷺ لا يقر على ذلك لو كان حراماً فاستوى الحال بين أن يكون حسره بإختياره وانحسر بغير إختياره » .

وهذا الجمع من الحافظ نظر دقيق ، ويؤيده أن لا تعارض بين الروایتين إذ الجمع بينهما ممكن بأن يقال : حسر النبي ﷺ الثوب فانحسر .

وقد جمع الشوكاني بين هذين الحديثين<sup>(١)</sup> وبين الأحاديث المتقدمة في أن الفخذ عورة بأنهما حكاية حال ، لا عموم لها . انظر « نيل الأوطار » (١/٢٦٢) .

ولعل الأقرب أن يقال في الجمع بين الأحاديث : ما قاله ابن القيم في « تهذيب السنن » (١٧/٦) :

« وطريق الجمع بين الأحاديث : ما ذكره غير واحد من أصحاب أحمد وغيرهم : أن العورة عورتان : مخففة ومغلظة ، فالمغلظة السواتان ، والمخففة الفخذان .

ولا تنافي بين الأمر بغض البصر عن الفخذين لكونهما عورة ، وبين كشفهما لكونهما عورة مخففة . والله أعلم » .

قلت : وكان الإمام البخاري رحمه الله أشار إلى هذا الجمع بقوله المتقدم :  
وحديث أنس أسند وحديث جرهد أحوط \* .

(١) (قال جامعه) الحديثان هما :

(أ) حديث عائشة قالت : « كان رسول الله ﷺ مضطجعاً في بيته كاشفاً عن فخذه ، فاستذن أبو بكر ، فأذن له وهو على تلك الحال ثم أستأذن عمر ، فأذن له وهو كذلك فتحدث ، ثم أستأذن عثمان ، فجلس النبي ﷺ يسوي ثيابه وقال محمد : ولا أقول ذلك في يوم واحد - فدخل - فتحدث ، فلما خرج قالت له عائشة : دخل عليك أبو بكر فلم تجلس ، ثم دخل عثمان ، فجلست وسويت ثيابك ؟ فقال : ألا استحي ممن استحيى منه الملائكة » .

(ب) حديث أنس بن مالك : « أن رسول الله ﷺ غزا يوم خيبر فصلينا عند صلاة الغداة بغلس . . . ثم حسر الإزار عن فخذه حتى إني أنظر بياض فخذ النبي ﷺ . . . » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (١٥٩) :

« من الواضح لدى كل ناظر في الأدلة التي ساقها المؤلف أن أدلة القائلين بأن الفخذ ليس بعورة =

= فعليه من جهة ، ومبيحة من جهة أخرى ، وأدلة القائلين بأنه عورة قولية من جهة ، حاضرة من جهة أخرى ومن القواعد الأصولية التي تساعد على الترجيح بين الأدلة والاختيار بعيداً عن الهوى والغرض قاعدتان :

الأولى : الحاضر مقدم على المبيح .

والأخرى : القول مقدم على الفعل لاحتمال الخصوصية وغيرها ، مع أن الفعل في بعض الأدلة المشار إليها لا يظهر فيها أنه كان مقصوداً متعمداً كحديث أنس وأثر أبي بكر . أضف إلى ذلك أنها وقائع أعيان لا عموم لها ، بخلاف الأدلة القولية فهي شريعة عامة ، وعليها جرى عمل المسلمين سلفاً وخلفاً بحيث لا نعلم أن أحداً منهم كان يمشي أو يجلس كاشفاً عن فخذه كما يفعل بعض الكفار اليوم ومن يقلدهم من المسلمين الذين يلبسون البنطلون الذي يسمونه ( الشورت ) وهو (التبان ) في اللغة .

ولهذا فلا ينبغي التردد في كون الفخذ عورة ترجيحاً للأدلة فلا جرم أن ذهب إليه أكثر العلماء ، وجزم به الشوكاني في « نيل الأوطار » ( ٢ / ٥٢ - ٥٣ ) و « السيل الجرار » ( ١ / ١٦٠ - ١٦١ ) نعم يمكن القول بأن عورة الفخذين أخف من عورة السواتين ، وهو الذي مال إليه ابن القيم في « تهذيب السنن » كما نقلته عنه في « الإرواء » ( ١ / ٣٠١ ) وحيثئذ ، فمس الفخذ الذي وقع في حديث أبي ذر ، والظاهر أنه فوق الثوب ، ليس كمس السواتين ، خلافاً لما قَعَقَعَ حوله ابن حزم ونقله المؤلف عنه وأقره .

★ قال (جامعه) : انظر أيضاً كلام الألباني - رحمه الله - في بحث له في « الثمر المستطاب » ( ١ / ٢٥٤ - ٢٦٤ ) .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الفخذ عورة هو مذهب (أبي حنيفة - والشافعي - ورواية لمالك - وأحمد في إحدى الروايتين) .

انظر : « الإفصاح » ( ١ / ١١٨ ) .

## باب ( إمامة غير القرشي في الصلاة )

حديث « الأئمة من قریش » .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٢٠)

(فائدة) :

استدل المصنف بالحديث على أن القرشي مقدم في إمامة<sup>(١)</sup> الصلاة على غيره ، كما هو مقدم في الإمامة الكبرى .  
وفي هذا الاستدلال نظر عندي لأن الحديث بمجموع ألفاظه ورواياته لا يدل إلا على الإمامة الكبرى ، فإن في حديث أنس وغيره : « ما عملوا فيكم بثلاث : ما رحموا إذا استرحموا ، وأقسطوا ، إذا قسموا ، وعدلوا إذا حكموا » .  
فهذا نص في الإمامة الكبرى ، فلا تدخل فيه الإمامة الصغرى لاسيما وقد ورد في البخاري وغيره أن النبي ﷺ قدم سالماً مولى أبي حذيفة في إمامة الصلاة ووراءه جماعة من قریش .  
نعم الحديث الذي قبله ظاهر<sup>(٢)</sup> الدلالة على ما ذكره المؤلف والله أعلم .

(١) قال (جامعه) : في الأصل إقامة ولعله خطأ مطبعي .

(٢) قال (جامعه) : يقصد الشيخ - رحمه الله - حديث : « قدموا قریشاً ولا تقدموها » صححه الألباني في الإرواء (٥١٩) .

### باب ( صحة إمامة الغلام في الصلاة إذا كان حافظاً )

قال ابن مسعود : « لا يؤمن الغلام حتى تجب عليه الحدود » .

وقال ابن عباس : « لا يؤمن الغلام حتى يحتلم » .

لم أقف على إسنادهما<sup>(١)</sup> - الإرواء - رقم (٥٣٢)

(فائدة) :

لكن يخالف هذين الأثرين حديث عمرو بن سلمة<sup>(٢)</sup> وفيه أنه أمّ الوفد من الصحابة الذين رجعوا من عند النبي ﷺ وعمره يومئذ ست أو سبع سنين كما تقدم في حديث (٢١٠) ففي هذا رد لقول المصنف : « ولم ينقل عن غيرهما من الصحابة خلافه ! فهؤلاء جماعة من الصحابة اقتدوا بالغلام قبل الاحتلام ، قال الحافظ : « وقد نقل ابن حزم أنه لا يعلم لهم في ذلك مخالف منهم » .  
ففيه إشارة إلى تضعيف هذين الأثرين . وعلى كل حال فالأخذ بحديث عمرو أولى للقطع بصحته ، ولأنه عن جماعة من الصحابة وأيضاً فهو في حكم المرفوع ، والقول بأنهم فعلوا ذلك باجتهادهم ولم يطلع النبي ﷺ على ذلك مردود . لأنها - كما قال الحافظ - شهادة نفي ، ولأن زمان الوحي لم يقطع التقرير فيه على ما لا يجوز كما استدل أبو سعيد وجابر لجواز العزل بكونهم فعلوه على عهد النبي ﷺ ، ولو كان منهيأ عنه لُنهي عنه في القرآن أو في السنة . انظر « فتح الباري » (٢/ ١٥٥-١٥٦ و ١٩/ ٨) .

(١) قال (جامعه) : قال الشيخ صالح آل الشيخ - حفظه الله - في « التكميل » (ص ٢٣) :

« أما أثر ابن مسعود : فينظر .

وأما أثر ابن عباس : ففي « مصنف عبد الرزاق » : (١/ ٤٨٧) و (٢/ ٣٩٨) ، و« السنن

الكبرى » للبيهقي : (٣/ ٢٢٥) موقوفاً على ابن عباس . وفي إسناده إبراهيم بن محمد ابن

يحيى الأسلمي ، وهو متروك الحديث » .

(٢) قال (جامعه) : الحديث رواه البخاري برقم (٤٣٠٢) .

## باب ( الأمر بالاستعاذة في الصلاة )

( حديث أن النبي ﷺ كان يقول قبل القراءة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ) .

صحيح لكن بزيادتين<sup>(١)</sup> ياتي ذكرهما ، فأما بدونهما فلا أعلم له أصلاً - الإرواء - رقم (٣٤٢)

( فائدة ) :

... ثم استدركت حديثاً مرسلأ آخر ، وفيه تفسير الألفاظ التي وردت في هذه

الزيادة ، وهو من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن قال :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يقول اللهم إني أعوذ بك من الشيطان

الرجيم من همزه ونفثه ونفخه ، قال : وكان رسول الله ﷺ يقول : تعوذوا بالله من

الشيطان من همزه ونفخه ونفثه ، قالوا : يا رسول الله وما همزه ونفخه ونفثه؟ قال :

«أما همزه فهذه المؤتة التي تأخذ بني آدم ، وأما نفخه فالكبر ، وأما نفثه فالشعر» .

أخرجه أحمد (١٥٦/٦) بإسناد صحيح إلى أبي سلمة وفيه رد على من أنكر

من المعاصرين ورود هذا التفسير مرفوعاً .

وبالجملة فهذه أحاديث خمسة مسندة ومعها حديث الحسن البصري وحديث

أبي سلمة المرسلين إذا ضم بعضها إلى بعض قطع الواقف عليها بصحة هذه الزيادة

وثبت نسبتها إلى النبي ﷺ ، فعلى المصلي الإتيان بها اقتداءً به عليه الصلاة والسلام .

(١) قال (جامعه) : الزيادتان هما :

الأولى : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » .

الثانية : « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » .



أما الزيادة الأخرى وهي « السميع العليم » فصحيحة أيضاً وقد ورد فيها أحاديث :  
 الأول : عن أبي سعيد الخدري . وفيه الجمع بينها وبين الزيادة الأولى كما تقدم .  
 ( ثم ذكر الشيخ الروايات الأخرى ثم قال ) وجملة القول إن الثابت عنه ﷺ في  
 الاستعاذة ضم هذه الزيادة إليها أو التي قبلها ، أو كليهما معاً على حديث أبي سعيد .  
 والله أعلم \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » ( ١٧٦ )

تعليقاً على قول سيد سابق - رحمه الله - قوله في الاستعاذة : « وقال ابن المنذر : جاء عن النبي  
 ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - : « قلت : لم أقف على هذا في شيء من كتب السنة المعروفة ،  
 إلا ما في « مراسيل أبي داود » عن الحسن أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ ، فذكره .

وهذا مع ضعفه لأنه من مراسيل الحسن البصري ، فليس فيه أن هذه الصيغة كانت في الصلاة ،  
 فالأفضل أن يستعيذ بما في حديث جبير بن مطعم ، وأن يزيد أحياناً « السميع العليم » ، كما ورد  
 في بعض الأحاديث مثل حديث أبي سعيد الخدري عند أبي داود والترمذي وغيرهما بسند  
 حسن ، وهما مخرجان في « الإرواء » ( ٣٤٢ ) ولم يذكر البيهقي في الباب غيرهما .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تلخيص صفة الصلاة » ( ص ١٧ ) :

ثم يستعيذ بالله تعالى وجوباً وأثم بتركه ، والسنة أن يقول تارة : « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم  
 من همزه ونفخه ونفثه » . . . وتارة يقول : « أعوذ بالله السميع العليم ، من الشيطان . . . » إلخ .

★ قال (جامعه) : والأمر بالاستعاذة يكون في كل ركعة عند الشيخ الألباني - رحمه الله - حيث  
 قال في « تمام المنة » ( ص ١٧٧ ) :

« . . . وعليه نرجح مشروعية الاستعاذة في كل ركعة لعموم قوله تعالى ﴿ فإذا قرأت القرآن  
 فاستعذ بالله ﴾ وهو الأصح في مذهب الشافعية ، ورجحه ابن حزم في « المحلى » والله أعلم .

★ قال (جامعه) : والقول بمشروعية الاستعاذة في كل ركعة مذهب (الشافعية - والحسن البصري  
 - إبراهيم - عطاء - ابن حزم) .

انظر : « النبيل » ( ٢ / ١٩٩ ) - « تمام المنة » ( ص ١٧٧ ) .

### باب ( استفتاح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك )

حديث عائشة وأبي سعيد قالوا : « كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال ذلك » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٤١)

- أما حديث عائشة فأخرجه الترمذي (١١ / ٢) وابن ماجه (٨٠٦) والطحاوي (١١٧ / ١) والدارقطني (١١٣) والبيهقي (٢ / ٣٤) من طريق حارثه بن أبي الرجال عنها قالت : « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم . . . » (١) .  
(فائدة) :

صح عن النبي ﷺ أنه قال : « أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد سبحانك اللهم وبحمدك . . . » . رواه ابن منده في « التوحيد » (ق ٢٣ / ١٢) بسند صحيح \* .

(١) قال (جامعه) : . . . عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان النبي ﷺ إذا افتتح الصلاة قال : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك » .  
\* قال الألباني - رحمه الله - في « صفة الصلاة » (ص ٩٣) :  
أي : اسبحك تسيحاً : بمعنى انزهك تنزيهاً من كل النقائص .  
« وبحمدك » أي : ونحن متلبسون بحمدك .  
« وتبارك » أي : كثرت بركة اسمك إذا وجد كل خير من ذكر اسمك .  
« جدك » أي : علا جلالك وعظمتك .

## باب ( وضع اليدين على الصدر في الصلاة )

حديث علي رضي الله عنه قال :

« إن من السنة في الصلاة وضع الأُكف على الأُكف تحت السرّه » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٣٥٣)

(فائدة) :

والذي صح عنه ﷺ في موضوع اليدين إنما هو الصدر ، وفي ذلك أحاديث كثيرة أوردتها في « تخريج صفة الصلاة » منها :

عن طاووس قال : « كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ، ثم يشد بينهما على صدره وهو في الصلاة » رواه أبو داود (٧٥٩) بإسناد صحيح عنه .

وهو وإن كان مرسلًا فهو حجة عند جميع العلماء على اختلاف مذاهبهم في المرسل لأنه صحيح السند إلى المرسل ، وقد جاء موصولاً من طرق كما أشرنا إليه آنفًا فكان حجة عند الجميع ، وأسعد الناس بهذه السنة الصحيحة الإمام إسحاق ابن راهويه ، فقد ذكر المروزي في « المسائل » (ص ٢٢٢) : « كان إسحاق يُوترُّ بنا . . . ويرفع يديه في القنوت ويقنت قبل الركوع ، ويضم يديه على ثديه ، أو تحت الثديين »\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « صفة الصلاة » (ص ٨٨) :

وضعهما على الصدر هو الذي ثبت في السنة ، وخلافه إما ضعيف أو لا أصل له ، وقد عمل بهذه السنة إسحاق بن راهويه . . . ومثله قول القاضي عياض المالكي في « مستحبات الصلاة » من كتابه « الإعلام » (ص ١٥ - الطبعة الثالثة - الرباط) . . . « ووضع اليمنى على ظاهر اليسرى عند النحر » . وقريب منه ما روى عبد الله بن أحمد في مسائله (ص ٦٢) قال : « رأيت أبي إذا صلى وضع يديه إحداهما على الأخرى فوق السرة » .

## باب ( عدم القراءة خلف الإمام )

( قال ابن مسعود : « وددت أن الذي يقرأ خلف الإمام ملئ فوه تراباً » ) .

صحيح موقوف - الإرواء - رقم ( ٥٠٣ )

( فائدة ) :

قال علي : « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » .

... ثم قال الشيخ - رحمه الله - بعد ذلك :

وهذا القول من علي رضي الله عنه ينبغي حمله على القراءة خلف الإمام في

الجهرية دون السرية وذلك لأمرين :

**الأول** : أن القراءة في الجهرية خلفه هو الذي يتنافى مع الفطرة لأنه لا يعقل ألبتة أن يجهر الإمام وينشغل المأموم بالقراءة عن الإصغاء والاستماع إليه وقد تنبه لهذا الشافعية وغيرهم فقالوا بالقراءة في سكتات الإمام ، ولما وجدوا أن ذلك لا يمكن ولا يحصل الغرض من التدبر في القراءة ، قالوا بالسكته الطويلة عقب الفاتحة بقدر ما يقرأها المؤتم ، وهذا مع أنه لا أصل له في الشرع لأن حديث السكته ضعيف ومضطرب كما سيأتي فليس فيه هذه السكته الطويلة !

**الثاني** : أنه قد صح عن علي رضي الله عنه أنه كان يقرأ في السرية فقد روى ابن أبي شيبة ( ١ / ٤٨ / ٢ ) والدارقطني ( ص ١٢٢ ) وكذا البيهقي ( ٢ / ١٦٨ ) واللفظ له عن الزهري عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي أنه :

« كان يأمر أو يحث أن يقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر في الركعتين الأوليين

بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب » .

وقال الدارقطني : « وهذا إسناد صحيح » .

**قلت** : فإذا ثبت هذا الأمر عن علي رضي الله عنه فلا يجوز أن ينسب إليه القول بنفي مشروعية القراءة وراء الإمام مطلقاً في السرية أو الجهرية ، بناء على قوله المتقدم « من قرأ خلف الإمام فقد أخطأ الفطرة » كما صنع ابن عبد البر في « التمهيد » على ما نقله ابن التركماني عنه (١٦٩ / ٢) وأقره طبعاً تبعاً لمذهبه !  
كما لا يجوز أن يتخذ هذا الأمر الثابت عنه دليلاً على ضعف قوله المذكور ، كما فعل البيهقي لأن الجمع ممكن بحمله على الجهرية كما سبق والأمر المتقدم صريح في مشروعية القراءة في السرية دون الجهرية ، فانفقا ولم يختلفا . والله الموفق \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » تحت الحديث رقم (٥٩١) :

( عن جابر أن النبي ﷺ قال : « من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام » ) .  
ضعيف .

قال الألباني - رحمه الله - قلت : والحديث صحيح بدون قوله « إلا وراء الإمام » يشهد له قوله ﷺ :  
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » رواه الشيخان عن عبادة بن الصامت .  
وقوله ﷺ لـ « المسبيء في صلته » بعد أن أمره بقراءة فاتحة الكتاب في الركعة الأولى :  
« ثم اصنع ذلك في صلاتك كلها » رواه البخاري وغيره .

لكن في معنى هذه الزيادة « إلا وراء الإمام » قوله ﷺ : « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » .  
وهو حديث صحيح عندنا له طرق كثيرة جداً وقد ساقها الزيلعي (١١٦ - ١١٧) ثم خرجتها في « الإرواء » (رقم ٤٩٣) وهي وإن كانت لا تخلو من ضعف ، لكنه ضعف منجبر وقد صح إسناده عن عبد الله بن شداد مرسلأ ، والمرسل إذا جاء متصلاً فهو حجة عند الإمام الشافعي وغيره فاللائق بأتباعه أن يأخذوا بهذا الحديث إذا أرادوا أن لا يخالفوه في أصوله !

وهو من المخصصات لحديث عبادة بن الصامت ، ولكنه يخصه بالجهرية فقط لا في السرية ، لأن قراءة الإمام فيها لا تكون قراءة لمن خلفه إذ أنهم لا يسمعونها فلا يتفجعون بقراءته ، فلا بد لهم من القراءة في السرية ، وبذلك نكون عاملين بالحديثين ولا نرد أحدهما بالآخر ، وهو مذهب مالك =

وأحمد وغيرهما أن القراءة فيها مشروعة دون الجهرية وهو أعدل الأقوال كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» ومن أراد التفصيل فليرجع إليها وسبق شيء من هذا في الحديث (٥٦٩).

★ قال (جامعه): قال شيخ الإسلام في «الفتاوى» (٢٢/٢٩٤-٢٩٦):

(... وهذا مثل تنازعهم في قراءة الفاتحة خلف الإمام حال الجهر، فإن للعلماء فيه ثلاثة أقوال، قيل: ليس له أن يقرأ حال جهر الإمام إذا كان يسمع، لا بالفاتحة ولا غيرها، وهذا قول الجمهور من السلف والخلف...، وقيل: يجوز الأمران...، وقيل: بل القراءة واجبة... . وقول الجمهور هو الصحيح فإن الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ قال أحمد: أجمع الناس على أنها نزلت في الصلاة، وقد ثبت في الصحيح من حديث أبي موسى عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا... الحديث». . . .، فقد أمر الله ورسوله بالإنصات للإمام إذا قرأ، وجعل النبي ﷺ ذلك من جملة الإيتمام به، فمن لم ينصت له لم يكن قد أتم به، ومعلوم أن الإمام يجهر لأجل المأموم، ولهذا يؤمن المأموم على دعائه، فإذا لم يستمع لقراءته ضاع جهره، ومصلة متابعة الإمام مقدمة على مصلحة ما يؤمر به المنفرد. ألا ترى أنه لو أدرك الإمام في وتر من صلاته فعل كما يفعل، فيتشهد عقيب الوتر، ويسجد بعد التكبير إذا وجده ساجداً، كل ذلك لأجل المتابعة، فكيف لا يستمع لقراءته! مع أنه بالإستماع يحصل له مصلحة القراءة، فإن المستمع له مثل أجر القارئ).

★ قال (جامعه): وهذا التفصيل هو مذهب:

(وابن المبارك - والأوزاعي - والليث - وإسحاق - أبي حنيفة - مالك - وقول للشافعي - وأحمد في رواية - وشيخ الإسلام - السعدي - ومحمد بن إبراهيم).

انظر: «الفتاوى» لابن تيمية (٢٣/٢٦٥-٢٧٩) - «صلاة الجماعة» للسدلان (١٦٩) «توضيح الأحكام» للبسام (٢/٣٦).

## باب (سنة الجهر في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء)

حديث : « أن النبي ﷺ كان يجهر في الصبح والجمعة والأولين من المغرب والعشاء » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٤٥)

(فائدة) :

وقد ذكر النووي في « المجموع » (٣/ ٣٨٩) : إجماع المسلمين على ذلك كله ،  
بنقل الخلف عن السلف مع الأحاديث المتظاهرة على ذلك .  
وذكر نحوه ابن حزم في « مراتب الإجماع » (ص ٣٣) ، وأقره شيخ الإسلام ابن تيمية  
على ذلك .

**قلت** : وإليك بعض الأحاديث التي أشار إليها النووي رحمه الله تعالى :

**الأول** : عن قطبة بن مالك : « إنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ والنخل باسقات لها طلع نضيد ﴾ » . أخرجه مسلم (٢/ ٣٩-٤٠) . . . .

**الثاني** : عن عمرو بن حريث قال : « سمعت النبي ﷺ يقرأ في الفجر ﴿ إذا الشمس كورت ﴾ » . أخرجه مسلم (٢/ ٣٩) . . . .

**الثالث** : عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : « ما أخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا من وراء رسول الله ﷺ يصلي بها في الصبح » . أخرجه النسائي (١/ ١٥١) وأحمد (٦/ ٤٦٣) بإسناد حسن .

**الرابع** : عن أبي هريرة يرويه عبد الله بن أبي أوفى قال : « استخلف مروان أبا هريرة

على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة ، فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الآخرة ﴿ إذا جاءك المنافقون ﴾ قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف فقلت له : إنك قراءت بسورتين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما في الكوفة فقال أبو هريرة : « إنني سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما في الجمعة » . أخرجه مسلم ( ٣ / ١٥ ) .  
وأما القراءة في الأولين فلا أعلم في ذلك حديثاً صريحاً ، فالعمدة في ذلك على الإتفاق الذي سبق نقله عن النووي .

★ قال (جامعه) : قال ابن قدامة في «العمدة شرح العمدة» (ص ٧٤) :

(ويجهر الإمام بالقراءة في الصباح والأوليين من المغرب والعشاء ، ويسر فيما عدا ذلك ولا خلاف في استحباب ذلك ، والأصل فيه فعل النبي ﷺ وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف) .



## باب ( إطالة القراءة في صلاة الفجر )

حديث : « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٥٨)

(فائدة) :

(تنبيه) : قال الترمذي عقب الحديث : « وقد رأى غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين الإسفار بصلاة الفجر ، وبه يقول سفيان الثوري . وقال الشافعي وأحمد وإسحاق : معنى الإسفار أن يَصِحَّ الفجر ، فلا يشك فيه ولم يروا أن معنى الإسفار تأخير الصلاة » .

قلت : « بل المعنى الذي يدل عليه مجموع ألفاظ الحديث إطالة القراءة في الصلاة حتى يخرج منها في الإسفار ومهما أسفر فهو أفضل وأعظم للأجر . كما هو صريح بعض الألفاظ المتقدمة ، فليس معنى الإسفار إذن هو الدخول في الصلاة وقت الإسفار كما هو المشهور عن الحنفية ، لأن هذه السنة الصحيحة العملية التي جرى عليها رسول الله ﷺ كما تقدم في الحديث الذي قبله ، ولا هو التحقق من دخول الوقت كما هو ظاهر كلام أولئك الأئمة ، فإن التحقق فرض لا بد منه كما هو صريح قوله « . . فإنه أعظم للأجر » ، وزد على ذلك أن هذا المعنى خلاف قوله في بعض ألفاظ الحديث : « فكلما أصبحتم بها فهو أعظم للأجر » .

وخلاصة القول أن الحديث إنما يتحدث عن وقت الخروج من الصلاة ، لا الدخول فهذا أمر يستفاد من الأحاديث الأخرى وبالجمع بينها وبين هذا نستتج أن السنة الدخول في الغلس والخروج في الإسفار ، وقد شرح هذا المعنى الإمام الطحاوي

في « شرح المعاني » وبينه أتم البيان بما أظهر أنه لم يسبق إليه واستدل على ذلك ببعض الأحاديث والآثار وختم البحث بقوله :

« فالذي ينبغي الدخول في الفجر في وقت التغليس ، والخروج منها في وقت الإسفار على موافقة ما روينا عن رسول الله ﷺ وأصحابه . وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى » .

وقد فاته رحمه الله أصرح حديث يدل على هذا الجمع من فعله ﷺ هو حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يصلي . . الصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر » .

أخرجه أحمد بسند صحيح كما تقدم بيانه في آخر تخريج الحديث السابق وقال الزيلعي ( ١ / ٢٣٩ ) :

« وهذا الحديث يبطل تأويلهم الإسفار بظهور الفجر » وهو كما قال رحمه الله تعالى .

## باب ( السنة الوقوف على رأس كل آية )

حديث أم سلمة : « أن النبي ﷺ قرأ في الصلاة  
بسم الله الرحمن الرحيم ، وعدّها آية » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٤٣)

(فائدة) :

أخرجه أبو داود (٤٠٠١) و . . . . من طرق عن يحيى بن سعيد الأموي قال :  
ثنا ابن جريج عن عبد الله بن أبي مليكة عنها<sup>(١)</sup> : « أنها سألت عن قراءة رسول الله  
ﷺ فقالت : كان ﷺ يقطع قراءته آية آية : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب  
العالمين ، الرحمن الرحيم . مالك يوم الدين » . . . .  
(فائدة) :

قال أبو عمرو الداني في « باب تفسير الوقف الحسن (٢ / ٥) » : « وما ينبغي له  
أن يقطع عليه رؤس الآي ، لأنهن في أنفسهن مقاطع وأكثر ما يوجد التام فيهن لاقتضائهن  
تمام الجمل ، واستبقاء أكثرهن إنقضاء القصص . وقد كان جماعة من الأئمة السالفين  
والقراء الماضيين يستحبون القطع عليهن ، وإن تعلق كلام بعضهن ببعض ، لما ذكرنا

(١) قال الألباني - رحمه الله - في الإرواء (٢ / ٦٠) :

قال الحاكم : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي . وصححه ابن خزيمة فأخرجه  
في صحيحه كما في تفسير « ابن كثير » (١ / ١٧) وكذا صححه النووي في  
« المجموع » (٣ / ٣٣٣) .

قلت : وهو كما قالوا لولا انعنة ابن جريج ، لكنه قد تويع كما يأتي فالحديث صحيح .

من كونهن مقاطع ، ولسن بمشبهات لما كان من الكلام التام في أنفسهن دون نياتهن « .  
 ثم روي عن اليزيدي عن أبي عمرو أنه كان يسكت على رأس كل آية فكان يقول :  
 إنه أحب إلي إذا كان آية إن يسكت عندها وقد وردت السنة أيضاً بذلك عن رسول الله  
 ﷺ عند استعمال التقطيع « ثم ساق هذا الحديث .  
**قلت** : وهذه سنة تركها أكثر قراء هذا الزمان - فالله المستعان .

★ قال (جامعه) : قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١١٢/٩) :

(المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو اشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هو صفته همزة ، وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان في نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالأول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكناً من غير زيادة ، والثاني يزداد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها إلا به من غير إسراف ، والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولاً وقد يزداد على ذلك قليلاً ، وما أفرط فهو غير محمود ، والمراد من الترجمة الضرب الأول) .

### باب ( تنوع النبي ﷺ في الصبح بين الغسل<sup>(١)</sup> والإسفار<sup>(٢)</sup> )

حديث : « كان ﷺ يصلي الصبح بغسل » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٥٧)

(فائدة) :

وعن مغيث بن سمي قال :

صليت مع عبد الله بن الزبير الصبح بغسل ( وكان يسفر بها ) فلم سلم أقبلت على ابن عمر ، فقلت : ما هذه الصلاة؟! قال : هذه صلاتنا كانت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فلما طعن عمر ، أسفر بها عثمان .

أخرجه ابن ماجه (٦٧١) والطحاوي (١٠٤ / ١) والبيهقي (٤٥٦ / ١) والزيادة له وإسناده صحيح ، إلا أنه يشكل في الظاهر قوله « أسفر بها عثمان » لأن التغليس قد ورد عن عثمان من طرق ، فأخرج ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٢٦ / ١) بسند صحيح عن أبي سلمان قال :

« خدمت الركب في زمان عثمان فكان الناس يغلسون بالفجر » لكن أبو سلمان هذا واسمه يزيد بن عبد الملك قال الدارقطني : « مجهول » وفي التقريب : « مقبول » يعني عند المتابعة وقد وجدتتها ، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح أيضاً عن عبد الله ابن أبياس الحنفي عن أبيه قال : « كنا نصلي مع عثمان الفجر فنصرف وما يعرف بعضنا وجوه بعض » .

(١) قال (جامعه) الغلس : بفتحيتين : ظلمة آخر الليل . (النهاية) .

(٢) قال (جامعه) الإسفار : ويقال أسفر الصباح إذا انكشف وأضاء . (النهاية) .

وعبد الله هذا وأبوه ترجمهما ابن أبي حاتم (١/ ١/ ٢٨٠ و ٢/ ٨٢) ولم يذكر فيهما جرحاً ولا تعديلاً ، فهذه الطرق تقوي الطريق الأولى ، وقد أشار الحافظ ابن عبد البر إلى تصحيح هذا الأثر عن عثمان رضي الله عنه ، وهو ما نقله المؤلف رحمه الله عنه أنه قال : « صح عن النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان أنهم كانوا يغلسون » .

فإذا ثبت هذا عن عثمان فالجمع بينه وبين إسفاره أن يحمل الإسفار على أول خلافته فلما استقرت له الأمور رجع إلى التغليس الذي يعرفه من سنته ﷺ والله أعلم .

(تنبيه) : الذي يبدو للباحث أن الإنصراف من صلاة الفجر في الغلس لم يكن من هديه ﷺ دائماً بل كان ينوع ، فتارة ينصرف في الغلس كما هو صريح حديث عائشة المتقدم ، وتارة ينصرف حين تتميز الوجوه وتتعارف ويحضرني الآن حديثان :

**الأول** : حديث أبي برزة الأسلمي قال : « كان رسول الله ﷺ ينصرف من الصبح فينظر الرجل إلى وجه جليسه الذي يعرف فيعرفه » .

أخرجه الستة إلا الترمذي . . وقد خرجته في «صحيح أبي داود» تحت رقم (٤٢٦) .

**الثاني** : حديث أنس بن مالك ، يرويه شعبة عن أبي صدقة مولى أنس وأثنى عليه شعبة خيراً قال :

« سألت أنساً عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يصلي الظهر

إذا زالت الشمس والعصر بين صلاتكم هاتين ، والمغرب إذا غربت الشمس والعشاء

إذا غاب الشفق ، والصبح إذا طلع الفجر إلى أن ينفسح البصر » أخرجه النسائي

(١/ ٩٤-٩٥) وأحمد (٣/ ١٢٩ و ١٦٩) والسياق له وإسناده صحيح رجاله رجال

الشيخين غير أبي صدقة واسمه توبة الأنصاري البصري أورده ابن حبان في «الثقات» (٥ / ١) وسمى أباه كيسان الباهلي وقال : « روى عنه شعبة ومطيع بن راشد »\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (١١١٥) :  
- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال : « سئل النبي ﷺ - عن وقت صلاة الغداة؟ فصلى حين طلع الفجر ، ثم أسفر بعدُ ثم قال : أين السائل عن وقت صلاة الغداة؟ ( ما بين هذين وقت ) » .

قال الألباني - رحمه الله - تعليقاً على هذا الحديث : « والحديث من أدلة القائلين بأن الوقت الأفضل لصلاة الفجر ، وإنما هو الغلس وعليه جرى الرسول ﷺ طيلة حياته كما ثبت في الأحاديث الصحيحة ، وإنما يستحب الخروج منها في الإسفار وهو المراد بقوله ﷺ « أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر » وهو حديث صحيح . . . » .

\* وقال أيضاً الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث رقم (٩٥٥) :  
قال : « يا معاذ إذا في الشتاء فغلس بالفجر ، وأطل القراءة قدر ما يطيق الناس ولا تملهم وإذا كان الصيف فأسفر بالفجر فإن الليل قصير . . . » موضوع .

قال الشيخ - رحمه الله - : وما يؤكد كذبه في هذا الحديث أنه خلاف ما جرى عليه رسول الله ﷺ من التغليس بصلاة الفجر دون التفريق بين الشتاء والصيف كما تدل على ذلك الأحاديث فأكتفي بذكر واحد منها وهو حديث أبي مسعود البدرى « أن النبي ﷺ صلى الصبح مرة بغلس ثم صلى مرة أخرى فأسفر بها ثم كانت صلاته ﷺ بعد ذلك التغليس حتى مات ، ولم يعد إلى أن يسفر » .  
رواه أبو داود بسند حسن كما قال النووي وابن حبان في « صحيحه » (٢٧٩) وصححه الحاكم والخطابي والذهبي وغيرهم كما بيته في « صحيح أبي داود » رقم (٤١٧) والعمل بهذا الحديث هو الذي عليه جماهير العلماء من الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، ومنهم الإمام أحمد فإن التعجيل بصلاة الفجر أفضل ، لكن ذكر ابن قدامة في «المقنع» (١ / ١٠٥) رواية أخرى عن الإمام أحمد : « إن أسفر المأمومون فالأفضل الإسفار » واحتج له في الشرح بحديث معاذ هذا وعزاه لأبي سعيد الأموي في مغازيه !

## باب ( صحة المفارقة إذا أطال الإمام )

( حديث : قصة معاذ )

صحيح - الإرواء - رقم ( ٢٩٥ )

( فائدة ) :

أما حديث جابر فله عنه طرق :

الأولى : عن عمرو بن دينار عنه قال :

« كان معاذ يصلي مع النبي ﷺ ثم يأتي فيؤم قومه ، فصلى ليلة مع النبي ﷺ العشاء ثم أتى قومه فأمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فانحرف رجل فسلم ، ثم صلى وحده ، وانصرف ، فقالوا له : أنافقت يا فلان؟ قال : لا والله ، ولأتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إنا أصحاب نواضح نعمل بالنهار ، وإن معاذاً صلى معك العشاء ، ثم أتى فافتتح بسورة البقرة ، فأقبل رسول الله ﷺ على معاذ فقال : يا معاذ أفتان أنت؟ ! إقرأ بكذا ، واقراً بكذا .

( وفي رواية : أفتان أنت ثلاثاً؟ ! أقرأ والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الأعلى

ونحوهما » .

- ثم ذكر الشيخ - رحمه الله - أحاديث أخرى وقال :

( تنبيه ) استدلل المؤلف بهذه القصة على أنه يصح للمأموم أن ينوي مفارقة الإمام لعذر يبيح ترك الجماعة . وفي ذلك نظر ، فإن الظاهر من روايات القصة أن حراماً قطع الصلاة وراء معاذ واستأنف الصلاة وحده من جديد ، كما في الرواية السابقة « فانصرف



الرجل فصلى في ناحية المسجد « فإن الإنصراف دليل القطع الذي ذكرنا ، وقول الحافظ في « الفتح » (١٦٢ / ٢) : وهذا يحتمل أن يكون قطع الصلاة أو القدوة « فيه بعد ، لأنه لو أراد القدوة لما كان هناك ما يبرر له الإنصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل الصلاة به كما لا يخفى ، على أن الحافظ استدرك فقال : « لكن في مسلم : فأنحرف الرجل فسلم<sup>(١)</sup> ، ثم صلى وحده » فهذا نص فيما ذكرنا والله أعلم .\*

(١) قال (جامعه) : أما لفظة (فسلم) فإنها شاذة .

\* قال الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٣١٧١) :

« أتريد أن تكون فتاناً يا معاذ؟ إذا أئمت الناس . . . » الحديث ، ثم ذكر (أي : الحافظ ابن حجر) الخلاف بين الرافعي والنووي في دلالة الحديث ، هل المراد به قطع القدوة فقط ، أم قطع الصلاة وإبطالها ؟ فحكى الأول عن الرافعي ، والآخر عن النووي ، وهذا الذي كنت ملت إليه في الإرواء (١ / ٣٣١) ، وذكرت هناك ردأ على الحافظ أنه لو كان المراد قطع القدوة ، لم يكن هناك ما يبرر له الإنصراف المذكور إلى ناحية المسجد لأنه يتضمن عملاً كثيراً تبطل الصلاة به كما لا يخفى . . . »

\* قال الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٥١٨ / ٧) :

« وكنت استدلت عليه برواية مسلم : « فسلم ، ثم صلى وحده » فقلت : « فهذا نص فيما ذكرنا . والله أعلم » .  
والآن ، وقد تبين بوضوح لا خفاء فيه أنها رواية شاذة غير صحيحة ، فقد رجعت عن الاستدلال ، والروايات الأخرى تغني عنها .

## باب (رفع اليدين في التكبير في كل خفض ورفع أحياناً)

قول ابن مسعود : « رأيت النبي ﷺ يكبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٣٠)

(فائدة) :

من طريق أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود عن علقمه والأسود عن

ابن مسعود به . وزادوا إلا الدارمي :

« ورأيت أبا بكر وعمر يفعلان ذلك » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وفي الباب عن ابن عباس من رواية عكرمة قال :

« رأيت رجلاً عند المقام يكبر في كل خفض ورفع ، وإذا قام وإذا وضع فأخبرت

ابن عباس فقال : « أوليس تلك صلاة النبي ﷺ لا أم لك ؟ ! » .

أخرجه البخاري (٢٠٢ / ١) وابن أبي شيبة (٢ / ٩٣ / ١) ، وعن أبي هريرة في

الصحيحين وغيرهما ويأتي بعد هذا . وعن علي بن أبي طالب وعمران بن حصين .

عندهما وعن وائل الحضرمي بلفظ :

« أنه صلى مع رسول الله ﷺ فكان يرفع يديه مع التكبير ويكبر كلما خفض ،

وكلما رفع ، ويسلم عن يمينه وعن يساره » .

أخرجه السراج . . . . . وهذا سند حسن .

وفيه فائدة هامة وهو مشروعية الرفع من كل تكبيرة وفي ذلك أحاديث كثيرة

خرجتها في « تخريج صفة الصلاة » وقد قال جماعة من السلف منهم الإمام أحمد وكان يفعله كما ذكرته في « صفة الصلاة » (ص ١١٢) . \*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « شريط مسائل في الحج رقم ٢ » :

س : بالنسبة لرفع الأيدي في كل رفع وخفض هل له دليل ؟

أجاب الشيخ - رحمه الله - : جاءت أحاديث عديدة في رفع الأيدي مع كل تكبيرة وبعضها في سنن النسائي وبعضها في سنن أبي داود .

ولأحد علماء الحديث الذين كانوا مقيمين في مكة أظن اسمه عبد الحق عندي له رساله صغيرة في هذه المسألة خاصة وجمع فيها الأحاديث التي جاءت في رفع اليدين في كل تكبيرة ومن ذلك حديث أنس في « مصنف ابن أبي شيبة » :

« أن النبي ﷺ كان يرفع في كل خفض ورفع » .

ولذلك فهذا الرفع سنة مستحبه لكنها ليست سنة مؤكدة بخلاف الرفع عند الركوع وعند رفع الرأس منه .

س : ما توجيهكم لحديث ابن عمر عندما ذكر مواضع الرفع؟ قال : « وكان الرسول ﷺ لا يفعل سوى ذلك » .

ذلك ما بلغه وما رآه ونحن نعلم من قواعد أهل العلم قاعدة فقهية عظيمة جداً وإذا عرفها طالب العلم تمكن بها من إزالة إشكالات كثيرة حول بعض الأحاديث منها هذه القضية تلك القاعدة هي التي تقول : ( المثبت مقدم على النافي ) .

فإن ابن عمر ينفي الرفع من السجدة لكن غيره أثبتته فنعود إلى القاعدة ونقول ( المثبت مقدم على النافي ) بهذه القاعدة أجاب الإمام البخاري أهل الكوفة الذين كانوا يذهبون إلى أن الرفع لا يكون إلا مع تكبيرة الإحرام الأولى وكانوا يحتجون بحديث عبد الله بن مسعود قال : الأصل لكم صلاة رسول الله ﷺ بالإمام البخاري وغيره من أئمة الحديث رد على الكوفيين وفي مقدمتهم أبو حنيفة النعمان بن ثابت الذي كان يحتج بحديث ابن مسعود .

فالإمام البخاري احتج على الكوفيين وعلى رأسهم الإمام أبو حنيفة الذي كان يذهب إلى عدم شرعية الرفع إلا في تكبيرة الإحرام رد عليه بهذه القاعدة ابن مسعود كما نفى ابن عمر الرفع من السجود أما نفى ابن مسعود فكان أوسع - نفى الرفع إلا في تكبيرة الإحرام .

= بماذا احتج البخاري على الكوفيين الذين اقتصروا في شرعية الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام بحديث بلال الحبشي الذي رواه عنه ابن عمر نفسه لما دخل النبي ﷺ مكة فاتحاً ودخل جوف الكعبة وصلى ركعتين ووصف بلال حينما خرج مع النبي من جوف الكعبة وتلقاه ابن عمر : ماذا صنع الرسول ﷺ لما دخل الكعبة؟

قال : صلى ركعتين بين العمودين «شوف» هو أن يصف بدقة بلال هو الواصف فقال له صلى ركعتين بين العمودين وبينه وبين جدار الكعبة ثلاثة أذرع دليل أنه كان يلاحظ صلاة النبي ﷺ بدقة هذا حديث ابن عمر عن بلال يثبت أن الرسول ﷺ صلى ركعتين في جوف الكعبة .

أما ابن عباس فيقول إنه لم يصلى في جوف الكعبة وإنما صلى خارجها .

قال البخاري : فبماذا أخذ أهل العلم أبحديث بلال المثبت لصلاة الرسول ركعتين أم بحديث ابن عباس الذي نفى هذين الركعتين .

قال البخاري : أخذوا بحديث بلال لقاعدة ( المثبت مقدم على النافي ) وهذه قاعدة مطردة بشرط أن يثبت ما أثبتته المثبت الذي يثبت إلينا بالسند الذي تقوم به الحجة .

فعلى ذلك فإن ابن عمر أثبت لنا الرفع عند الركوع والرفع منه ، فزدناه على حديث ابن مسعود الذي أثبت الرفع فقط عند تكبيرة الإحرام ثم أنس بن مالك ومالك بن الحويرث وغيرهم من الصحابة أثبتوا الرفع في غير الوطنين اللذين زادهما ابن عمر على ابن مسعود فوجب علينا أن نأخذ الزيادة على رواية ابن عمر كما أخذنا زيادته على ابن مسعود .

يؤكد هذا الجمع أنه قد صح عن ابن عمر نفسه الذي أثبت نفي الرفع عند السجود أنه كان يرفع يديه عند السجود .

ويقول أهل العلم وهذا من إنصاف الصحابة وعدم وقوفهم عندما وصل إليهم علمهم بل كان بعضهم يستفيد من علم بعض فمع أنه قال أنا لم أر الرسول ﷺ يرفع فقد رُئي هو فيما بعد يرفع اعتماداً على رواية الصحابة الآخرين الذين شاهدوا الرسول ﷺ يرفع في ذلك الموضع الذي لم يشاهده ابن عمر نفسه بهذه القاعدة يجمع بين الأحاديث المثبتة والأحاديث النافية .

★ قال (جامعه) : القول برفع اليدين في كل خفض ورفع هو مذهب الجمهور .

انظر : « صفة الصلاة » للألباني رحمه الله .

## باب ( جواز الركوع دون الصف )

- حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجدوا فاسجدوا ولا تعدوها شيئاً ، ومن أدرك ركعة فقد أدرك الصلاة » .  
رواه أبو داود وفي لفظ له : « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » .

صحيح - الإرواء - رقم (٤٩٦)

(فائدة) :

ومما يقوي الحديث جريان عمل جماعة من الصحابة عليه :

**أولاً :** ابن مسعود - رضي الله عنه - ، فقد قال : « من لم يدرك الإمام وهو راع لم يدرك تلك الركعة » .

أخرجه البيهقي (٢ / ٩٠) . . . قلت : وهذا سند صحيح .

وروى ابن أبي شيبة في « المصنف » (١ / ٩٩ / ١ - ٢) . . . عن زيد بن وهب قال :

« خرجت مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف حتى رفع القوم رؤوسهم ، قال : فلما قضى الإمام الصلاة قمت وأنا أرى أنني لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله ، فأجلسني وقال : إنك قد أدركت » .

قلت : وسنده صحيح وله في الطبراني طرق أخرى .

**ثانياً :** عبد الله بن عمر قال : « إذا جئت والإمام راع فوضعت يديك على

ركبتك قبل أن يرفع فقد أدركت » .

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٩٤ / ١) . . . .

**ثالثاً:** زيد بن ثابت ، كان يقول : «من أدرك الركعة قبل أن يرفع الإمام رأسه فقد أدرك الركعة» .

رواه البيهقي من طريق مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت كانا يقولان ذلك .

وأخرج الطحاوي (١ / ٢٣٢) عن خارجة بن زيد بن ثابت :

« أن زيد بن ثابت كان يركع على عتبة المسجد ووجهه إلى القبلة ، ثم يمشي معترضاً على شقه الأيمن ثم يعتد بها إن وصل إلى الصف أو لم يصل » .

قلت : إسناده حسن . . . .

**رابعاً:** عبد الله بن الزبير ، قال عثمان بن الأسود : « دخلت أنا وعمرو بن تميم المسجد ، فركع الإمام فركعت أنا وهو ومشينا راکعين حتى دخلنا الصف ، فلما قضينا الصلاة ، قال لي عمرو : « الذي صنعت أنفأ ممن سمعته؟ قلت : من مجاهد ، قال : قد رأيت ابن الزبير فعله » .

أخرجه ابن أبي شيبة . . . .

**خامساً:** أبو بكر الصديق . عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أن أبا بكر الصديق وزيد دخلا المسجد والإمام راکعاً فركعا ، ثم دبأ وهما راکعان حتى لحقا بالصف .

أخرجه البيهقي . . . .

والخلاصة أن الحديث بشاهده المرسل ، وبهذه الآثار حسن يصلح للاحتجاج به . والله أعلم .

(فائدة) : دلت هذه الآثار الصحيحة على أمرين :

الأول : أن الركعة تدرك بإدراك الركوع ، ومن أجل ذلك أوردناها .

الثاني : جواز الركوع دون الصف ، وهذا مما لانراه جائزاً لحديث أبي بكرة ، أنه جاء رسول الله ﷺ فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف فلما قضى النبي ﷺ صلاته قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكرة : أنا ، فقال النبي ﷺ : زادك الله حرصاً ولا تعد .

أخرجه أبو داود وغيره بإسناد صحيح كما بينته في «صحيح أبي داود» (٦٨٥) ، وهو عند البخاري أخصر منه\* .

فالظاهر أن الصحابة المذكورين لم يبلغهم هذا الحديث ، وذلك دليل على صدق القول المشهور عن مالك وغيره : « ما منا من أحد إلا رد ورد عليه إلا صاحب هذا القبر ﷺ » .

ثم رجعت عن ذلك إلى ما ذكرنا عن الصحابة لحديث عبد الله بن الزبير في أن ذلك من السنة ، وهو صحيح الإسناد كما بينته في «سلسلة الأحاديث الصحيحة»<sup>(١)</sup> .  
 (تنبيه) : روى البخاري في جزء (القراءة) (ص ٢٤) حدثنا معقل بن مالك قال : حدثنا أبو عوانة عن محمد بن إسحاق عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال : « إذا أدركت القوم ركوعاً لم تعتد بتلك الركعة » . فهذا سند ضعيف .

(١) قال (جامعه) : عن عطاء - رحمه الله - أنه سمع عبد الله بن الزبير - رضى الله عنه - على المنبر يقول : « إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم يدب راکعاً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة » . السلسلة الصحيحة (٢٢٩) .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢٣٠) :

عن أبي بكرة : أنه جاء ورسول الله ﷺ راکع ، فركع دون الصف ، ثم مشى إلى الصف ، فلما =

قضى النبي ﷺ صلاته ، قال : أيكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف؟ فقال أبو بكره : أنا . فقال النبي ﷺ : ( زادك الله حرصاً ولا تعد ) .

قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وأصله في « صحيح البخاري » ، وقد خرجته في « صحيح أبي داود » ( رقم ٦٨٤ و ٦٨٥ ) .

والقصد من ذكره هنا أن ظاهره يدل على أنه لا يجوز الركوع دون الصف ثم المشي إليه ، على خلاف ما دل عليه الحديث السابق ، فكيف التوفيق بينهما؟ فأقول :

إن هذا الحديث لا يدل على ما ذكر إلا بطريق الاستنباط لا النص ، فإن قوله ﷺ : « لا تعد » ، يحتمل أنه نهاه عن كل ما ثبت أنه فعله في هذه الحادثة ، وقد تبين لنا بعد تتبع أنها تتضمن ثلاثة أمور :

الأول : اعتداده بالركعة التي إنما أدرك منها ركوعها فقط .

الثاني : إسرعه في المشي ، كما في رواية لأحمد ( ٤٢ / ٥ ) من طريق أخرى عن أبي بكره أنه جاء والنبي ﷺ راع ، فسمع النبي ﷺ صوت نعل أبي بكره وهو يحضر ( أي : يعدو ) يريد أن يدرك الركعة ، فلما انصرف النبي ﷺ ، قال : من الساعي؟ قال أبو بكره : أنا . قال : ( فذكره ) .

وإسناده حسن في المتابعات ، وقد رواه ابن السكن في « صحيحه » نحوه ، وفيه قوله : « انطلقت أسعى . . . » ، وأن النبي ﷺ قال : « من الساعي . . . » ، ويشهد لهذه الرواية رواية الطحاوي من الطريق الأولى بلفظ :

« جئت ورسول الله ﷺ راع ، وقد حفزني النفس ، فركعت دون الصف . . . » الحديث .

وإسناده صحيح ، فإن قوله : « حفزني النفس » ، معناه : اشتد ، من الحفز : وهو الحث والإعجال ، وهو كناية عن العدو .

الثالث : ركوعه دون الصف ، ثم مشيه إليه .

وإذا تبين لنا ما سبق ، فهل قوله ﷺ : « لا تعد » ، نهي عن هذه الأمور الثلاثة جميعها أم عن بعضها؟ ذلك ما أريد البحث فيه وتحقيق الكلام عليه ، فأقول :

أما الأمر الأول ، فالظاهر أنه لا يدخل في النهي ، لأنه لو كان نهاه عنه ، لأمره بإعادة الصلاة ، لكونها خداجاً ناقصة الركعة ، فإذا لم يأمره بذلك ، دل على صحتها ، وعلى عدم شمول النهي =



الإعتداد بالركعة بإدراك ركوعها .

وقول الصنعاني في «سبل السلام» (٢٣/٢) : «لعله ﷺ لم يأمره لأنه كان جاهلاً للحكم والجهل عذر» ، فبعيد جداً ، إذ قد ثبت في «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أمره ﷺ للمسيء صلاته بإعادتها ثلاث مرات ، مع أنه كان جاهلاً أيضاً ! فكيف يأمره بالاعادة وهو لم يفوت ركعة من صلاته ، وإنما الإطمئنان فيها ، ولا يأمر أبا بكر بإعادة الصلاة ، وقد فوت على نفسه ركعة ، لو كانت لا تدرك بالركوع ؟ ! ثم كيف يعقل أن يكون ذلك منهياً ، وقد فعله كبار الصحابة ، كما تقدم في الحديث الذي قبله<sup>(١)</sup> ؟ ! فلذلك ، فإننا نقطع أن هذا الأمر الأول لا يدخل في قوله ﷺ : «لا تعد» .

**وأما الأمر الثاني ، فلانشك في دخوله في النهي ، لما سبق ذكره من الروايات ، ولأنه لا معارض له ، بل هناك ما يشهد له ، وهو حديث أبي هريرة مرفوعاً :**  
«إذا أتيتم الصلاة ، فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة والوقار» الحديث ، متفق عليه ، وهو مخرج في «صحيح أبي داود» (٥٨٠) .

**وأما الأمر الثالث ، فهو موضع نظر وتأمل ، وذلك لأن ظاهر رواية أبي داود هذه :**

«أبكم الذي ركع دون الصف ثم مشى إلى الصف» ، مع قوله له : «لا تعد» ، يدل بإطلاقه على أنه قد يشمل هذا الأمر ، وإن كان ليس نصاً في ذلك ، لاحتمال أنه يعني شيئاً آخر غير هذا مما فعل ، وليس يعني نهيه عن كل ما فعل ، بدليل أنه لم يعن الأمر الأول كما سبق تقريره ، فكذلك يحتمل أنه لم يعن هذا الأمر الثالث أيضاً .

وهذا وإن كان خلاف الظاهر ، فإن العلماء كثيراً ما يضطرون لترك ما دل عليه ظاهر النص لخالفته لنص آخر هو في دلالته نص قاطع ، مثل ترك مفهوم النص لمنطوق نصاً آخر ، وترك العام للخاص ، ونحو ذلك .

وأنا أرى أن ما نحن فيه الآن من هذا القبيل ، فإن ظاهر هذا الحديث من حيث شموله للركوع دون الصف مخالف لخصوص ما دل عليه حديث عبد الله بن الزبير دلالة صريحة قاطعة ، وإذا كان الأمر كذلك ، فلا بد حينئذ من ترجيح أحد الدليلين على الآخر ، ولا يشك عالم أن النص

(١) قال (جامعه) : يقصد الشيخ - رحمه الله - حديث عطاء أنه سمع ابن الزبير على المنبر يقول : «إذا دخل أحدكم المسجد والناس ركوع ، فليركع حين يدخل ، ثم يذب راعماً حتى يدخل في الصف ، فإن ذلك السنة» .

الصريح أرجح عند التعارض من دلالة ظاهر نص ما ، لأن هذا دلالة على وجه الإحتمال ، بخلاف الذي قبله ، وقد ذكروا في وجوه الترجيح بين الأحاديث أن يكون الحكم الذي تضمنه أحد الحديثين منطوقاً به ، وما تضمنه الحديث الآخر يكون محتملاً ، وبما لا شك فيه أيضاً أن دلالة هذا الحديث في هذه المسألة ليست قاطعة ، بل محتملة ، بخلاف دلالة حديث ابن الزبير المتقدم ، فإن دلالة عليها قاطعة ، فكان ذلك من أسباب ترجيحه على هذا الحديث .

وثمة أسباب أخرى تؤكد الترجيح المذكور :

أولاً : خطبة ابن الزبير بحديثه على المنبر في أكبر جمع يخطب عليهم في المسجد الحرام ، وإعلانه عليه أن ذلك من السنة دون أن يعارضه أحد .

ثانياً : عمل كبار الصحابة به ، كأبي بكر وابن مسعود وزيد بن ثابت - كما تقدم - وغيرهم ، فذلك من المرجحات المعروفة في علم الأصول ، بخلاف هذا الحديث ، فإننا لانعلم أن أحد من الصحابة قال بما دل عليه ظاهره في هذه المسألة ، فكان ذلك كله دليلاً قوياً على أن دلالة فيها مرجوحة ، وأن حديث ابن الزبير هو الراجح في الدلالة عليها . والله أعلم .

وقد قال الصنعاني بعد قول ابن جرير في عقب هذا الحديث :

«وقد رأيت عطاء يصنع ذلك» .

قال الصنعاني (٢/ ٢٤) :

«قلت : وكأنه مبني على أن لفظ : «ولاتعد» ، بضم المثناة الفوقية من الإعادة ، أي : زادك الله حرصاً على طلب الخير ، ولا تُعدّ صلاتك ، فإنها صحيحة ، وروي بسكون العين المهملة من العَدُو ، وتؤيده رواية ابن السكن من حديث أبي بكر (ثم ساقها ، وقد سبق نحوها من رواية أحمد ، مع الإشارة إلى رواية ابن السكن هذه ، ثم قال :) والأقرب أن رواية : «لاتعد» ، من العَوْد ، أي : لا تُعدّ ساعياً إلى الدخول قبل وصولك الصف ، فإنه ليس في الكلام ما يشير بفساد صلاته حتى يفتيه ﷺ بأن لا يعيدها ، بل قوله : «زادك الله حرصاً» ، يشعر بإجزائها ، أو : «لا تُعدّ» ، من (العَدُو)» .

قلت : لو صح هذا اللفظ لكانت دلالة الحديث حينئذ خاصة في النهي عن الإسراع ، ولما دخل فيه الركوع خارج الصف ، ولم يوجد بالتالي أي تعارض بينه وبين حديث ابن الزبير ، ولكن الظاهر أن هذا اللفظ لم يثبت ، فقد وقع في «صحيح البخاري» وغيره باللفظ المشهور :

«لا تعدُّ» .

قال الحافظ في «الفتح» (٢/٢١٤) :

«ضبطناه في جميع الروايات بفتح أوله وضم العين من العود» .

ثم ذكر هذا اللفظ ، ولكنه رجح ما في البخاري ، فراجعه إن شئت .

ويتلخص مما تقدم أن هذا النهي لا يشمل الإعتداد بالركعة ولا الركوع دون الصف ، وإنما هو

خاص بالإسراع ، لمنافاته للسكينة والوقار ، كما تقدم التصريح بذلك من حديث أبي هريرة

وبهذا فسره الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - :

«قوله : (لا تعد) يشبه قوله : (لا تأتون الصلاة تسعون)» .

ذكره البيهقي في «سننه» (٢/٩٠) .

فإن قيل : قد ورد ما يؤيد شمول الحديث للإسراع ، ويخالف حديث ابن الزبير صراحة ، وهو

حديث أبي هريرة مرفوعاً :

«إذا أتى أحدكم الصلاة ، فلا يركع دون الصف ، حتى يأخذ مكانه في الصف» .

قلنا : لكنه حديث معلول بعلة خفية ، وليس هذا مكان بيانها ، فراجع «سلسلة الأحاديث

الضعيفة» (رقم ٩٨١) .

ثم إن الحديث ترجم له ابن خزيمة بقوله :

«باب الرخصة في ركوع المأموم قبل اتصاله بالصف ، ودبيبه راعياً حتى يتصل بالصف في

ركوعه» .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز الركوع دون الصف هو مذهب (أبي حنيفة - ومالك - والرواية

المشهوره عن أحمد) . انظر : شرح معاني الآثار (١/٣٨) - المدونة (١/٧٢) - الإنصاف

(٢/٢٩٠) .

### باب ( هل يكثر المصلي من التسبيح في الركوع والسجود )

قول حذيفة في حديثه : « فكان - يعني النبي - ﷺ يقول في ركوعه : سبحان ربي العظيم وفي سجوده : سبحان ربي الأعلى » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٣٣)

(فائدة) :

ثم إن الحديث أخرجه مسلم أيضاً (١٨٦/٢) وأبو عوانة أيضاً (١٦٣-١٦٤ و١٦٨-١٦٩) والنسائي (١/١٦٩-١٧٠ و٢٤٥-٢٤٦) والترمذي في « الشمائل » وغيرهم عن الأعمش به أتم منه .

وفيه تكرار التسبيح في الركوع والسجود تكراراً كثيراً جداً حتى كان كل من الركوع والسجود قريباً من القيام وكان قرأ فيه سورة البقرة ثم النساء ثم آل عمران ! وذلك في صلاة الليل .

وستأتي رواية أخرى عن حذيفة فيها نحو هذا التكرار وذلك بعد حديث \*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « صفة الصلاة » (١٣٤) :

« هل يشرع الجمع بين هذه الأذكار في الركوع الواحد أم لا ؟ »

اختلفوا في ذلك ، وتردد فيه ابن القيم في « الزاد » وجزم النووي في « الأذكار » بالأول فقال : والأفضل أن يجمع بين هذه الأذكار كلها إن تمكن ، وكذا ينبغي أن يفعل في أذكار جميع الأبواب . وتعقبه أبو الطيب صديق حسن خان فقال في « نزل الأبرار » (٨٤) « يأتي مرة بهذه ، وبتلك أخرى ، ولا أرى دليلاً على الجمع ، وقد كان رسول الله ﷺ لا يجمعهما في ركن واحد ، بل يقول هذا مرة وهذا مرة ، والإتيان خير من الإبتداع » .

وهذا هو الحق إن شاء الله تعالى ، لكن قد ثبت في السنة إطالة هذا الركن وغيره ، كما سيأتي بيانه حتى يكون قريباً من القيام ، فإذا أراد المصلي الاقتداء به ﷺ في هذه السنة ، فلا يمكنه ذلك إلا على طريقة الجمع الذي ذهب إليه النووي ، وقد رواه ابن نصر في « قيام الليل » (٧٦) عن ابن جريج عن عطاء ، وإلا على طريقة التكرار المنصوص عليه في بعض هذه الأذكار ، وهذا أقرب إلى السنة . والله أعلم .

## باب ( كيفية إدراك صلاة العصر أو الصبح )

حديث عائشة مرفوعاً : « من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس أو من الصبح قبل أن تطلع فقد أدركها » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٥٢)

(فائدة) :

وقال النسائي والسراج « ركعة »<sup>(١)</sup> بدل « سجدة » . وكذلك أخرجه ابن ماجة (٧٠٠) والطحاوي في « شرح المعاني » (٩٠ / ١) من طريق ابن وهب قال : أخبرني يونس به ، وأخرجه البيهقي (٣٧٨ / ١) من هذا الوجه لكن بلفظ الأول : « سجدة » فدل ذلك على أن هذا الاختلاف إنما هو من الرواة ولا اختلاف بينهما في الحقيقة من حيث المعنى فإن الأمر كما قال الخطابي :

« المراد بالسجدة الركعة بركوعها وسجودها والركعة إنما يكون تمامها بسجودها فسميت على هذا المعنى سجدة » .

نقله الحافظ في « الفتح » (٣٢ / ٢) وأيد ذلك بما في روايته من حديث أبي هريرة الآتي بلفظ : « إذا أدرك أحدكم أول سجدة من صلاة العصر » .

قلت : فهذا نص في أن الإدراك إنما يكون بالسجدة الأولى فمن لم يدركها لم يدرك الركعة ، ففيه رد على ما نقله المؤلف عن الشافعي أن الإدراك يحصل بإدراك جزء من

(١) قال (جامعه) : حديث « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » متفق عليه .

الصلاة ، يعني ولو تكبيرة الإحرام !

(تنبيه) : زاد مسلم في آخر الحديث : « والسجدة إنما هي الركعة » .

قلت : وهي مدرجة في الحديث ليست من كلامه ﷺ قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٦٥) :

« قال المحب الطبري في « الأحكام » : يحتمل إدراج هذه اللفظة الأخيرة » .

قلت : وهو الذي ألقى في نفسي وتبين لي بعد أن تتبعت مصادر الحديث فلم أجدها عند غير مسلم . والله أعلم \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « إرواء الغليل » (١/ ٢٧٥) :

. . . وقد أخرجه البيهقي (١/ ٣٧٨) من طريق محمد بن الحسين بن أبي الحنين ثنا الفضل يعني ابن دكين به بلفظ :

« إذا أدرك أحدكم أول سجدة . . . » بزيادة « أول » في الموضوعين . والفضل ابن دكين هو أبو نعيم شيخ البخاري فيه . والراوي عنه محمد بن الحسين قال الخطيب : « كان ثقة صدوقاً » وقد تابعه عمرو بن منصور شيخ النسائي فيه وهو ثقة ثبت كما قال الحافظ في « التقريب » . وتابع أبو نعيم على هذه الزيادة ، حسين بن محمد أبو أحمد المروزي ثنا شيبان به . أخرجه السراج (ق ٥٥ أو ٩٥ / ١) وحسين هذا هو ابن بهرام التميمي وهو ثقة محتج به في الصحيحين . وشيبان هو ابن عبد الرحمن التميمي وهو ومن فوقه ثقات مشهورين فثبت مما ذكرنا أن هذه الزيادة صحيحة ثابتة في الحديث وهي تعين أن المراد من الحديث إدراك الركوع من السجدة الأولى كما سبق بيانه وما يترتب عليه من رفع الخلاف الفقهي في الحديث الذي قبله .

\* قال الألباني - رحمه الله - في السلسلة الصحيحة تحت الحديث رقم (٦٦) :

« إذا أدرك أحدكم [ أول ] سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس ، فليتم صلاته ، وإذا أدرك [ أول ] سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس ، فليتم صلاته » .  
قال الشيخ من فوائد الحديث :  
الأولى : . . .

الثانية : الرد على من يقول : إن الإدراك يحصل بمجرد إدراك أي جزء من أجزاء الصلاة ولو =

= بتكبيرة الإحرام ، وهذا خلاف ظاهر للحديث وقد حكاه في « منار السبيل » قولاً للشافعي ، وإنما هو وجهٌ في مذهبه ، كما في « المجموع » للنووي (٦٣/٣) وهو مذهب الحنابلة ، مع أنهم نقلوا عن الإمام أحمد أنه قال : « لا تُدْرِكُ الصلاة إلا بركعة » فهو أسعد الناس بالحديث والله أعلم .

قال عبد الله بن أحمد في « مسأله » (ص ٤٦) :

سألت أبي عن رجل يصلي الغداة ؟ فلما صلى ركعة قام في الثانية طلعت الشمس ؟ قال : يتم الصلاة ، هي جائزة ، قلت لأبي : فمن زعم أن ذلك لا يجزئه ؟ فقال : قال النبي ﷺ : من أدرك من صلاة الغداة ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك .

ثم رأيت ابن نجيح البزار روى في « حديثه » (ق ١١١ / ١) بسند صحيح عن سعيد ابن المسيب أنه قال : « إذا رفع رأسه من آخر سجدة فقد تمت صلاته » .

ولعله يعني آخر سجدة من الركعة الأولى ، فيكون قولاً آخر في المسألة والله أعلم .



## باب ( السنة وضع اليدين قبل الركبتين أثناء الهوي )

حديث ( وائل بن حجر قال : « رأيت رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبته قبل يديه وإذا نهض رفع يديه قبل ركبته » ) .

ضعيف - الإرواء - رقم (٣٥٧)

(تنبيه) :

وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة في « المصنف » ( ١ / ١٠٢ / ٢ ) والطحاوي والبيهقي من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبته قبل يديه ، ولا يبرك بروك الفحل » .

فهو حديث باطل تفرد به عبد الله وهو ابن سعيد المقبري وهو واه جداً بل اتهمه بعضهم بالكذب ، ولذلك قال البيهقي وتبعه الحافظ في « الفتح » ( ٢ / ٢٤١ ) : « إسناده ضعيف » . وأحسن الظن بهذا المتهم أنه أراد أن يقول : « فليبدأ بيديه قبل ركبته » كما في الحديث الصحيح<sup>(١)</sup> ، فانقلب عليه فقال : « بركبته قبل يديه » .

ومما يدل على ذلك قوله في الحديث « ولا يبرك بروك الفحل » فإن الفحل - وهو الجمل - إذا برك فأول ما يقع منه الأرض ركبته اللتان في يديه كما هو مشاهد ، وإن غفل عنه كثيرون فالنهي عن برك كبروكه يقتضي أن لا يخر على ركبته وأن يتلقى الأرض بكفيه ، وذلك ما صرح به الحديث الصحيح ، وبذلك يتفق شرطه الأول مع

(١) قال (جامعه) : هو حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبته » انظر : « صحيح الجامع الصغير » ( ٥٩٥ ) .

شطره الثاني خلافاً لمن ظن أن فيه إنقلاباً واحتج على ذلك بهذا الحديث الواهي الباطل وبغير ذلك مما لا يحسن التعرض له في هذا المكان فراجع تعليقتنا على «صفة صلاة النبي ﷺ» (ص ١٠٠-١٠١) .

(فائدة) :

ثبت مما تقدم أن السنة الصحيحة في الهوي إلى السجود أن يضع يديه قبل ركبته ، وهو قول مالك والأوزاعي وأصحاب الحديث كما نقله ابن القيم في «الزاد» والحافظ في «الفتح» وغيرهما وعن أحمد نحوه كما في «التحقيق» (ق ١٠٨ / ٢) لابن الجوزي\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» ص (١٩٣-١٩٦) :

تعليقاً على قول الشيخ سيد سابق (قوله وهو «يعني وضع اليدين قبل الركبتين عند الهوي» قول أصحاب الحديث) .

قال الشيخ - رحمه الله - قلت : وهو الصواب لأنه الذي ثبت عنه ﷺ فعلاً وأمرأ .

- أما الفعل فمن حديث ابن عمر رضي الله عنه قال : «كان ﷺ إذا سجد يضع يديه قبل ركبته» . . . .  
- وأما الأمر فمن حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبته» أخرجه أبو داود . . . .

وليس لهذين الحديثين ما يعارضهما إلا حديث وائل بن حجر الذي نقله المؤلف عن ابن القيم ، وهو حديث ضعيف لأنه من حديث شريك وهو ابن عبد الله القاضي وهو ضعيف سمي الحفظ ، فلا يحتاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف؟ ولذلك قال الحافظ في «بلوغ المرام» : «إن حديث أبي هريرة هذا أقوى من حديث وائل» .

وذكر نحوه عبد الحق الأشبيلي فانظر «صفة الصلاة» (ص ١٤٧) .

ولقد أخطأ ابن القيم في «زاد المعاد» خطأً بيناً حين رجح حديث وائل على حديث ابن عمر وأبي هريرة ، كما أخطأ أخطاء أخرى في هذه المسألة قد قمت بالرد عليها مفصلاً في «التعليقات الجياد على زاد المعاد» وغيرها ، ويحسن بي هنا أن أضرب على ذلك مثلاً واحداً لأنه شديد الاتصال =

= بما نحن فيه ، وبه يتضح معنى قوله ﷺ «فلا يبرك كما يبرك البعير ، وليضع يديه قبل ركبته» .  
 زعم ابن القيم رحمه الله أن الحديث انقلب على الراوي ، وأن أصله : «وليضع ركبته قبل يديه»  
 وإنما حملة على هذا زعم آخر له وهو قوله «إن البعير يضع يديه قبل ركبته» وقال :  
 «فمقتضى النهي عن البروك كبروك البعير أن يضع المصلي ركبته قبل يديه» .  
 وسبب هذا كله أنه خفي عليه ما ذكره علماء اللغة كالفيروز آبادي وغيره «أن ركبتي البعير في  
 يديه الأماميتين» .

ولذلك قال الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ١٥٠) :

«إن البعير ركبته في يديه ، وكذلك في سائر البهائم ، وبنو آدم ليسوا كذلك ، فقال لا يبرك  
 على ركبته اللتين في رجله كما يبرك البعير على ركبته اللتين في يديه ، ولكن يبدأ فيضع أولاً  
 يديه اللتين ليس فيهما ركبته ، فيكون ما يفعل في ذلك بخلاف ما يفعل البعير» وبهذا ظهر  
 معنى الحديث ظهوراً لا غموض فيه ، والحمد لله على توفيقه .

ثم إن ظاهر الأمر بهذه السنة يفيد وجوبها ، وقد قال ابن حزم في «المحلى» ولازم القول  
 بالوجوب أن العكس لا يجوز ففيه رد للإتفاق الذي نقله شيخ الإسلام في «الفتاوى» (١/ ٨٨)  
 على جواز الأمرين .

قلت : وهنا سنة مهجورة ينبغي التنبيه عليها للاهتمام بفعلها ، وهي ما جاء في حديث أبي  
 حميد الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ أن الرسول ﷺ «كان . . . يهوي إلى الأرض  
 مجافياً يديه على جنبه ثم يسجد وقالوا جميعاً : صدقت ، هكذا كان النبي ﷺ يصلي» .  
 رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١/ ٣١٧-٣١٨) بسند صحيح وغيره .

إذا عرفت هذا وتأملت معي معنى (الهوي) الذي هو السقوط مع مجافاة اليدين عن الجنين ،  
 تبين لك بوضوح لا غموض فيه أن ذلك لا يمكن عادة إلا بتلقي الأرض باليدين وليس بالركبتين ،  
 ففيه دليل آخر على ضعف حديث وائل . . . والله تعالى هو الهادي .

\* قال (جامعه) : والقول بوضع اليدين قبل الركبتين هو مذهب (مالك - والأوزاعي - وابن حزم

ورواية لأحمد - وقال أبو داود : هو قول أصحاب الحديث) .

انظر : «الفتاوى» (٢٢/ ٤٤٩) «نيل الأوطار» (٢/ ٢٥٤) .

### باب ( سنية الافتراش بين السجدين وسنية الإقعاء أيضاً )

( قول عائشة : « كان النبي ﷺ يفرش رجله اليسرى

وينصب اليمنى وينهى عن عقبة الشيطان » .

ضعيف - الإرواء - رقم ( ٣١٦ )

( فائدة ) :

استدل المؤلف رحمه الله تعالى بالحديث على أن السنة في الجلوس بين السجدين الافتراش ، وحديث أبي حميد الساعدي أصرح في الدلالة على ذلك ولفظه بعد أن ذكر السجدة الأولى :

« ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلاً » . الحديث وقد تم تخريجه ولفظه برقم ( ٣٠٥ ) .

ومما ينبغي أن تعلم أن هناك سنة أخرى في هذا الموطن وهي سنة الإقعاء ، وهو أن ينتصب على عقبه وصدور قدميه فقد صح عن طاووس أنه قال :

« قلنا لابن عباس في الإقعاء على القدمين في السجود ، فقال هي السنة فقلنا له : إننا لنراه جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس بل هي سنة نبيك ﷺ » .

أخرجه مسلم ( ٧٠ / ٢ ) وأبو داود ( ٨٤٥ ) والترمذي ( ٧٣ / ٢ ) والحاكم ( ٢٧٢ / ١ ) والبيهقي ( ١١٩ / ٢ ) وأحمد ( ٣١٣ / ١ ) وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » ، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث من أصحاب النبي ﷺ .

قلت : رواه ابن أبي شيبة ( ١ / ١١٢ / ١ ) عن جماعة من الصحابة وغيرهم ،

ورواه أبي إسحاق الحربي في « غريب الحديث » ( ١ / ١٢ / ٥ ) والبيهقي عن العبادة الثلاثة عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ، وإسناده صحيح .  
وبالجملة فالإقعاء بين السجدين سنة كالإفتراش ، فينبغي الإتيان بهما تارة بهذه ، وتارة بهذه كما كان رسول الله ﷺ يفعل .

وأما أحاديث النهي عن الإقعاء فلا يجوز التمسك بها لمعارضة هذه السنة لأمر :

**الأول :** أنها كلها ضعيفة معلولة .

**الثاني :** أنها إن صحت أو صح ما اجتمعت عليه فإنها تنص على النهي عن إقعاء كإقعاء الكلب وهو شيء آخر غير الإقعاء المسنون ، كما بيناه في « تخريج صفة الصلاة » .  
**الثالث :** أنها تحمل على الإقعاء في المكان الذي لم يشرع فيه هذا الإقعاء المسنون كالتشهد الأول والثاني ، وهذا مما يفعله بعض الجهال فهذا منهي عنه قطعاً لأنه خلاف سنة الإفتراش والتورك في الثاني على ما فصله حديث أبي حميد المتقدم والله أعلم \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم ( ٣٨٣ ) :

١- عن ابن عباس - رضي الله عنه - قال : « من السنة في الصلاة أن تضع أليتك على عقبيك بين السجدين » ( صحيح ) .

٢- وعن طاووس - رحمه الله - قال : « قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين ؟ قال : هي السنة ، فقلت : إنا لنراه جفاء بالرجل قال : هي سنة نبيك » ( صحيح ) .

٣- عن معاوية بن خديج - رحمه الله - قال : « رأيت طاووس يقعي ، فقلت : رأيتك تقعي ! قال : ما رأيتني أقعي ولكنها الصلاة ، رأيت العبادة الثلاثة يفعلون ذلك : عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير يفعلونه . قال أبو زهير : وقد رأيت يقعي » .

قال الألباني - رحمه الله - قلت :

ففي الحديث وهذه الآثار دليل على شرعية الإقعاء المذكور ، وأنه سنة يتعبد بها ، وليست للعدر كما زعم بعض المتعصبة وكيف يكون كذلك وهؤلاء العبادة اتفقوا على الإتيان به في صلاتهم ، =

= وتبعهم طاووس التابعي الفقيه الجليل ، وقال الإمام أحمد في «مسائل المروزي» (١٩) : « وأهل مكة يفعلون ذلك » فكفى بهم سلفاً لمن أراد أن يعمل بهذ السنة ويحييها .  
ولا منافاه بينها وبين السنة الأخرى - وهي الإفتراش - بل كل سنة فيفعل تارة هذه وتارة هذه إقتداءً به ﷺ وحتى لا يضيع عليه شيء من هديه ﷺ .

★ قال (جامعه) : قال النووي في « شرح صحيح مسلم » (٢٢ / ٥) :

(اعلم أن الإقعاء ورد فيه حديثان ففي هذا الحديث أنه سنة ، وفي حديث آخر النهي عنه . . . .  
والصواب الذي لا معدل عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما : أن يلصق أليته بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض كإقعاء الكلب ، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى ، وصاحبه أبو عبيد القاسم بن سلام ، وآخرون من أهل اللغة ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي .  
والنوع الثاني : أن يجعل أليته على عقبه بين السجدين ، وهذا هو مراد ابن عباس بقوله : سنة نبيكم ﷺ . وقد نص الشافعي - رضي الله عنه - في البويطى والإملاء على باستحبابه في الجلوس بين السجدين ، وحمل حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - عليه جماعات من المحققين منهم : البيهقي والقاضي عياض ، وآخرون رحمهم الله تعالى ، قال القاضي : وقد روي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه) .

★ قال (جامعه) : والقول بسنية الإقعاء بين السجدين هو قول ( ابن عباس - ابن عمر - عبد الله ابن الزبير - وطاووس - والشافعي - والبيهقي - والقاضي عياض - وابن الصلاح - والنووي - وابن حجر) .

انظر : « شرح مسلم » (٢٢ / ٥) - « نيل الأوطار » (٢ / ٢٧٨) .

## باب ( سنية جلسة الإستراحة )

حديث (أبي هريرة : « كان ينهض على صدور قدميه ») .

ضعيف - الإرواء - رقم (٣٦٢)

. . . ومع ضعف هذا الحديث فقد خالفه حديثان صحيحان :

**الأول :** حديث أبي حميد الساعدي المتقدم (٣٠٥) وفيه بعد أن ذكر السجدة الثانية من الركعة الأولى : « ثم قال : الله أكبر ، ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض » .

**الثاني :** عن مالك بن الحويرث أنه كان يقول : « ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فصلى في غير وقت صلاة ، فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ثم قام فاعتمد على الأرض » . . . .

(فائدة) : هذه الجلسة الواردة في هذين الحديثين الصحيحين تعرف عند الفقهاء بجلسة الإستراحة ، وقد قال بمشروعيتها الإمام الشافعي ، وعن أحمد نحوه كما في « تحقيق ابن الجوزي » (١/١١١) .

وأما حمل هذه السنة على أنها كانت منه ﷺ للحاجة للعبادة وإنها لذلك لا تشرع كما يقول الحنفية وغيرهم<sup>(١)</sup> فأمر باطل كما بينته في « التعليقات الجياد على زاد المعاد » وغيرها .

ويكفي في إبطال ذلك أن عشرة من الصحابة<sup>(٢)</sup> مجتمعين أقرؤا أنها من صلاة رسول

(١) قال (جامعه) : كابن القيم في « زاد المعاد » (١/٢٤١) .

(٢) قال (جامعه) : منهم (سهل بن سعد - أبو أسيد الساعدي - محمد بن مسلمة - أبو هريرة - =

الله ﷺ كما تقدم في حديث أبي حميد ، فلو علموا أنه ﷺ إنما فعلها للحاجة لم يجز لهم أن يجعلوها من صفة صلاته (١) ﷺ وهذا بين لا يخفى والحمد لله تعالى . \*

أبو قتادة ( انظر : « الفتح » كتاب الأذان باب سنة الجلوس للشهد (٨٢٨) .  
 (١) قال (جامعه) : ثبت في السنة الصحيحة أن النبي ﷺ صلى جالساً في مرض موته وغيرها ومع ذلك لم يذكرها الصحابة أنها من سننه ﷺ لأنه فعلها ﷺ لحاجة .  
 \* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » ص (٢١١) :

قلت : حديث أبي حميد فيه وصف لصلاة النبي ﷺ - وفيها الجلسة - بحضرة عشرة من أصحاب النبي ﷺ وفي آخره : صدقت ، هكذا كان يصلي ﷺ . أخرجه أصحاب السنن وغيرهم وهو مخرج في « الإرواء » (٣٠٥) فليس الحديث من رواية أبي حميد وابن الحويرث فقط كما يوهمه الكلام المذكور عن ابن القيم وإنما معهما عشرة آخرون من أصحاب الرسول ﷺ الذين شاهدوا صلاته ﷺ وقليل من السنن يتفق على روايتها مثل هذا الجمع الغفير من الصحابة رضي الله عنهم . وإذا كان الأمر كذلك فيجب الاهتمام بهذه الجلسة ، والمواظبة عليها رجالاً ونساءً ، وعدم الإلتفات إلى من يدعي أنه ﷺ فعلها لمرض أو سن ، لأن ذلك يعني أن الصحابة ما كانوا يفرقون بين فعله ﷺ تعبداً وما يفعله لحاجة وهذا باطل بداهة .

\* ثم قال الشيخ - رحمه الله - في « تمام المنة » ص (٢١٣) :  
 قلت : قد علمنا أنه ﷺ فعلها سنة وتشريعاً من وجوه :  
 الأول : أن الأصل عدم العلة ، فمن ادعاها فعليه إثباتها .

الثاني : أن أحد رواة هذه السنة مالك بن الحويرث وهو راوي حديث : « صلوا كما رأيتموني أصلي » فحكايته لصفات صلاة النبي ﷺ داخلة تحت الأمر انظر « الفتح » و « نيل الأوطار » .  
 الثالث : أنه رواها جماعة من الصحابة كما تقدم في حديث أبي حميد ويستحيل عادة أن يخفى عليهم أنه فعلها لحاجة لو كان الأمر كذلك ، ولو سلمنا بإمكان ذلك عادة ، فإنه لا يخفى على النبي ﷺ خفاء ذلك عليهم ، وحيث كان بينهم على ذلك فإذا لم يكن شيء مما ذكرنا ، فهو دليل واضح على أنه إنما فعلها للعبادة لا للحاجة . والله الموفق .

\* قال (جامعه) : والقول باستحباب جلسة الاستراحة مذهب (مالك ابن الحويرث - أبو حميد - أبو قتادة - أبو قلابة - داود - الشافعي - ورواية عن أحمد - وطائفة من أهل الحديث) .  
 انظر : «المجموع» (٤٠٤ / ٣) - « نيل الأوطار » (٢ / ٢٧٠) .



## باب ( الاعتماد على اليدين في الصلاة )

( حديث وائل بن حجر : « وإذا نهض نهض على ركبته واعتمد على فخذه » ) .

ضعيف - الإرواء - رقم ( ٣٦٣ )

( فائدة ) :

روى ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١ / ١٥٧ ) عن جماعة من السلف منهم ابن مسعود وعلي وابن عمر وغيرهم بأسانيد صحيحة أنهم كانوا ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم .

فلعل ذلك كان في الجلسة التي يقعد فيها أعني للتشهد ، توفيقاً بين الآثار وبين حديث مالك بن الحويرث الذي ذكرته آنفاً<sup>(١)</sup> ، فإني لأعلم في جلسة التشهد سنة ثابتة . ويؤيد ذلك أن ابن أبي شيبه روى ( ١ / ١٥٧ / ٢ ) عن ابن عمر أيضاً أنه كان يعتمد على يديه في الصلاة<sup>(٢)</sup> . وسنده صحيح أيضاً ، فهذا على وفق السنة ، وما قبله على

(١) قال (جامعه) : حديث مالك بن الحويرث : « كان يقول ألا أحدثكم عن صلاة رسول الله ﷺ؟ فيصلبي في غير وقت الصلاة ( . . . فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية في أول ركعة استوى قاعداً ، ثم قام ، فاعتمد على الأرض » . رواه البخاري .

(٢) قال (جامعه) : حديث ابن عمر : روى الأزرق بن قيس : « رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له؟ فقال : رأيت رسول الله يفعل » . صححه الألباني رحمه الله انظر : « تمام المنة » ص ( ١٩٦ ) .

ما لا يخالفها . والله أعلم .\*

\* قال الألباني - رحمه الله - في «تمام المنة» ص (١٩٦) :

... ورواه أبو إسحاق الحربي بسند صالح مرفوعاً عنه ، يرويه الأزرق بن قيس :

رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة : يعتمد على يديه إذا قام . فقلت له ؟

فقال : رأيت رسول الله ﷺ يفعل . . . . .

قلت : ولازم هذه السنة الصحيحة أن يرفع ركبتيه قبل يديه . إذ لا يمكن الاعتماد على الأرض عند القيام إلا على هذه الصفة . وهذا هو المناسب للأحاديث الناهية عن التشبه بالحيوانات في الصلاة ، وبخاصة حديث أبي هريرة المتقدم في النهي عن البروك كبروك الجمل ، فإنه ينهض معتمداً على ركبتيه كما هو مشاهد ، فينبغي للمصلي أن ينهض معتمداً على يديه مخالفة له . فتأمل منصفاً .

\* قال (جامعه) : قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (٤٠٦/٣) :

«فرع : في مذاهبهم في كيفية النهوض إلى الركعة الثانية وسائر الركعات قد ذكرنا أن مذهبنا أنه يستحب أن يقوم معتمداً على يديه ، وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ، ومكحول ، وعمر بن عبد العزيز ، وابن أبي زكريا ، والقاسم بن عبد الرحمن ، ومالك ، وأحمد . . . . . واحتج الشافعي والأصحاب بحديث أيوب السختياني عن أبي قلابة قال : جاءنا مالك بن الحويرث فصلى بنا فقال : «إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أريد أن أرىكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلي» ، قال أيوب : فقلت لأبي قلابة «كيف كانت صلاته» ؟ فقال : مثل شيخنا هذا ، يعني عمرو بن سلمة ، قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، فإذا رفع رأسه عن السجدة جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام» رواه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ .

قال الشافعي : ولأن ذلك أبلغ في الخشوع والتواضع وأعون للمصلي وأحرى أن لا يتقلب . والجواب عن أحاديثهم ، أنها كلها ليس فيها شيء صحيح إلا الأثر الموقوف على ابن مسعود ، ترك السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ بقول غيره» .

## باب ( كيفية التشهد بعد موت النبي ﷺ )

تشهد ابن مسعود : علمني رسول الله ﷺ التشهد كفي بين كفيه كما علمني السور من القرآن : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله » . متفق عليه

صحيح - الإرواء - رقم (٣٢١)

وأخرجه أبو عوانة (٢/٢٢٨-٢٢٩) والبيهقي (٢/١٣٨) من طرق عن أبي نعيم به ، وزادوا جميعاً في آخره : « وهوبين ظهرائنا : فلما قبض قلنا : السلام على النبي » .  
(فائدة) :

قال الحافظ في « الفتح » (٤٨/١١) :

« هذه الزيادة ظاهرها أنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبي » . بكاف الخطاب في حياة النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تركوا الخطاب ، وذكروه بلفظ الغيبة ، فصاروا يقولون : السلام على النبي » .

وقال (أي ابن حجر) في مكان آخر (٢/٢٦٠) :

« وقال السبكي في « شرح المنهاج » بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانة وحده : إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب فيقال : السلام على النبي » .

قلت : وقد صح بلا ريب ، وقد وجدت له متابعا قويا .

قال عبد الرزاق : أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبى ﷺ حي : السلام عليك أيها النبى ، فلما مات قالوا : السلام على النبى . وهذا إسناد صحيح .

**قلت : وقد وجدت له شاهدين صحيحين :**

**الأول :** عن ابن عمر « أنه كان يتشهد فيقول . . . السلام على النبى ورحمة الله وبركاته . . . » .

أخرجه مالك في « الموطأ » ( ١ / ٩١ / ٩٤ ) عن نافع عنه . وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

**الثاني :** « عن عائشة أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة . . . السلام على النبى » . رواه ابن أبي شيبه في « المصنف » ( ١ / ١١٥ / ١ ) والسراج في مسنده ( ج ٩ / ٦ / ٢ ) والمخلص في « الفوائد » ( ج ١١ / ٥٤ / ١ ) بسنتين صحيحين عنها .

ولا شك أن عدول الصحابة رضي الله عنهم من لفظ الخطاب ( عليك ) إلى لفظ الغيبة ( على النبى ) إنما بتوقيف من النبى ﷺ لأنه أمر تعبدى محض لا مجال للرأى والإجتهاذ فيه . والله أعلم \* .

\* قال الألبانى - رحمه الله - في « صفة الصلاة » ص ( ١٦١ ) :

قلت : وقول ابن مسعود « قلنا : السلام على النبى » يعنى أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقولون : « السلام عليك أيها النبى ! » في التشهد والنبى ﷺ حي ، فلما مات عدلوا عن ذلك وقالوا « السلام على النبى » ولا بد أن يكون ذلك بتوقيف منه ﷺ ، ويؤيده أن عائشة رضي الله عنها كذلك تعلمهم التشهد في الصلاة : « السلام على النبى » رواه السراج في « مسنده » ( ج ٩ / ١ / ٢ ) والمخلص في « الفوائد » ( ج ١١ / ٥٤ / ١ ) بسنتين صحيحين عنها .

## باب ( الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول )

قول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة يسمعتها » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٢٧)

(فائدة) :

وله شاهد يرويه زرارة بن أبي أوفى قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت : كان يصلي العشاء ، ثم يصلي بعد ركعتين ثم ينام . . . ثم توضأ فقام فصلى ثمان ركعات يقرأ فيهن بفاتحة الكتاب وما شاء من القرآن ، وقالت : ما شاء الله من القرآن ، فلا يقعد في شيء منهن إلا في الثامنة فإنه يقعد فيها ، فيتشهد ثم يقوم ولا يسلم فيصلي ركعة واحدة ، ثم يجلس فيتشهد ويدعو ثم يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا » الحديث .

أخرجه الإمام أحمد (٢٣٦/٦) : ثنا يزيد قال : ثنا بهز بن حكيم وقال مرة : أنا قال : سمعت زرارة بن أوفى يقول : فذكره .

**قلت :** وهذا سند صحيح .

وقد تابعه قتادة عن زرارة به نحوه وفيه :

« لا يجلس فيهن إلا عند الثامنة فيدعوره ويصلي على نبيه ، ثم ينهض ولا يسلم ، ثم يصلي التاسعة ، ثم يسلم تسليمة يسمعتها » .

(تنبيه) : دل حديث عائشة عند أبي عوانة على مشروعية الصلاة على النبي ﷺ في

التشهد الأول . وهذه فائدة عزيزة لا تكاد تراها في كتاب فعرض عليها بالنواجذ \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « صفة الصلاة » ص ( ١٦٤ ) :

« فقد قالوا : يا رسول الله ! قد علمنا كيف نسلم عليك ( أي : في التشهد ) فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد . . . الحديث فلم يخص تشهداً دون تشهد .

ففيه دليل على مشروعية الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول أيضاً وهو مذهب الشافعي ، كما نص عليه في كتابه « الأم » وهو الصحيح عند أصحابه كما صرح به النووي في « المجموع » ( ٣ / ٤٦٠ ) واستظهره في « الروضة » ( ١ / ٢٦٣ - طبعة المكتب الإسلامي ) وهو اختيار الوزير ابن هبيرة الحنبلي في « الإفصاح » كما نقله ابن رجب في « ذيل الطبقات » ( ١ / ٢٨٠ ) وأقره .

وقد جاءت أحاديث كثيرة في الصلاة عليه ﷺ في « التشهد » وليس فيها أيضاً التخصيص المشار إليه ، بل هي عامة تشمل كل تشهد وقد أوردتها في الأصل تعليقاً ، ولم أورد شيئاً منها في المتن لأنها ليست على شرطنا وإن كانت من حيث المعنى يقوي بعضها بعضاً ، وليس للمانعين المخالفين أي دليل يصح أن يحتج به ، كما فصلته في « الأصل » .

كما أن القول بكراهة الزيادة في الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول على « اللهم صل على محمد » مما لا أصل له في السنة ولا برهان عليه ، بل نرى أن من فعل ذلك لم ينفذ أمر النبي ﷺ المتقدم « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد . . . » إلخ .

\* قال (جامعه) : انظر بحث للشيخ الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (ص ٢٢٤) .

### باب ( كيفية تسليم النبي ﷺ من الصلاة )

( حديث ابن مسعود أن النبي ﷺ : « كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله » ) .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٢٦)

( فائدة ) :

وأما حديث وائل بن حجر فأخرجه أبو داود (٩٩٧) عن موسى بن قيس الحضرمي عن سلمة بن كهيل عن علقمة بن وائل عن أبيه قال :  
« صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله السلام عليكم ورحمة الله » .

وإسناده صحيح رجاله كلهم ثقات رجال الصحيح . وقد صححه عبد الحق في « الأحكام » (ق ٢ / ٥٦) والنووي في « المجموع » (٣ / ٤٧٩) والحافظ ابن حجر في « بلوغ المرام » لكنهما أوردها مع الزيادة في التسليمتين ، فلا أدري أذلك وهم منهما ، أو هو من اختلاف النسخ فإن الذي في نسختنا وغيرها من المطبوعات ليس فيها هذه الزيادة في التسليمة الثانية ، وهو الموافق لحديث ابن مسعود في « مسند الطيالسي » كما تقدم ، والله أعلم .

( تنبيه ) : احتج المؤلف رحمه الله بالحديث على أن « الأولى أن لا يزيد وبركاته » . وإذا عرفت ما سبق من التحقيق يتبين للمنصف أن الأولى الإتيان بهذه الزيادة ، ولكن أحياناً لأنها لم ترد في أحاديث السلام الأخرى ، فثبت من ذلك أن النبي ﷺ لم يداوم

عليها ولكن تارة وتارة .

★ قال (جامعه) :

● قال الترمذي في «السنن» (صحيح السنن) (١/١٧٤) تعليقا على حديث ابن مسعود (حديث

الباب) :

«قال أبو عيسى : والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .  
وهو قول سفیان الثوري ، وابن المبارك ، وأحمد ، وإسحاق» .

● قال النووي في «شرح صحيح مسلم» (٥/٨٤) :

« . . . وإن سلم تسليمين ، جعل الأولى عن يمينه ، والثانية عن يساره ، وبلغت في كل  
تسليمه ، حتى يرى من عن جانبه خده ، هذا هو الصحيح ، وقال بعض أصحابنا : حتى يرى  
خديه من عن جانبه ، ولو سلم التسليمين عن يمينه ، أو عن يساره ، أو تلقاء وجهه ، أو الأولى  
عن يساره والثانية عن يمينه ، صحت صلاته ، وحصلت تسليمتان ، ولكن فاتته الفضيلة في  
كفيتها» .



## باب ( مشروعية انقضاء الصلاة بالتسليمة الواحدة )

قول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يفصل بين الشفع والوتر بتسليمة ليسمعناها » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٢٧)

(فائدة) : رواه أحمد (٧٦/٢) من طريق إبراهيم الصائغ عن ابن عمر به . قلت : وهذا سند صحيح .

وله شاهد يرويه زرارة بن أبي أوفى قال : « سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ بالليل؟ فقالت . . . ثم يجلس فيتشهد ثم يسلم تسليمة واحدة : السلام عليكم يرفع بها صوته حتى يوقظنا . الحديث .

(ثم قال الشيخ - رحمه الله - بعد ذكر بعض الروايات) :

وقد ثبتت التسليمة الواحدة عن جماعة من الصحابة منهم أنس وابن عمر رواه عنهما ابن أبي شيبة \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٣١٦) :

- عن أنس بن مالك - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « كان يسلم تسليمة واحدة » .  
وجملة القول أن هذا الحديث صحيح وهو أصح الأحاديث التي وردت في التسليمة الواحدة في الصلاة ، وقد ساق البيهقي قسماً منها ، ولا تخلو أسانيدنا من ضعف ولكنها في الجملة تشهد لهذا الحديث ، وقال البيهقي عقبها :

« ورؤي عن جماعة من الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم سلموا تسليمة واحدة وهو من الاختلاف المباح ، والإقتصار على الجائز » .

وذكر نحوه الترمذي عن الصحابة ، ثم قال :

قال الشافعي: إن شاء سلم تسليمه واحدة، وإن شاء سلم تسليمين . . . قلت: التسليم الواحدة فرض لا بد منه: لقوله ﷺ « . . . وتحليلها التسليم ». والتسليمتان سنة، ويجوز ترك الأخرى أحياناً لهذا الحديث ولقد كان هديه ﷺ في الخروج من الصلاة على وجوه:

**الأول:** الإقتصار على التسليم الواحدة، كما سبق.

**الثاني:** أن يقول على يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » وعن يساره « السلام عليكم » .

**الثالث:** مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في الثانية أيضاً « ورحمة الله » .

**الرابع:** مثل الذي قبله إلا أنه يزيد في التسليم الأولى « وبركاته » .

وكل ذلك ثبت في الأحاديث، وقد ذكرت مخرجها في «صفة صلاة النبي ﷺ» فمن شاء راجعه .  
★ قال (جامعه):

● قال النووي في «شرح مسلم» (٨٤/٥):

( . . . عن سعد - رضي الله عنه - قال: «كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده» . . . فيه دلالة لمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف، أنه يسن تسليمتان، وقال مالك وطائفة: إنما يسن تسليمه واحدة وتعلقوا بأحاديث ضعيفة، لا تقاوم هذه الأحاديث الصحيحة، ولو ثبت شيء منها حمل على أنه فعل ذلك لبيان جواز الإقتصار على تسليمه واحدة، وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة، فإن سلم واحدة، استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه . . . )

● قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢٩٩/١):

( وذهب الشافعي: إلى أن الواجب تسليمه واحدة، والثانية مسنونة، وقال النووي: أجمع الذين يعتد بهم أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة، فإن اقتصر عليها استحب له أن يسلم تلقاء وجهه، فإن سلم تسليمين، جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره، ولعل حجة الشافعي حديث عائشة - رضي الله عنها - «أنه ﷺ إذا أوتر . . . فيجلس ويذكر الله ويدعو، ثم يسلم تسليمه» أخرجه ابن حبان وإسناده على شرط مسلم، وأجيب عنه بأنه لا يعارض حديث الزيادة، كما عرفت من قبول الزيادة إذا كانت من عدل، وعند مالك: أن المسنون تسليمه واحدة . . . )

★ قال (جامعه): والقول بمشروعية التسليم الواحدة قول (ابن عمر - أنس - وسلمة ابن الأكوخ -

الحسن - ابن سيرين - وعمر بن عبد العزيز - ومالك - والأوزاعي - والشافعي في قول ) .

انظر: «نيل الأوطار» (٢/٢٩٩) .

باب ( استحباب السجود للسهو عن شيء من السنن )

قوله ﷺ : « إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » .

صحيح - الإرواء - رقم (٣٣٩)

(فائدة) :

استدل المؤلف بعموم هذا الحديث على أنه « يباح السجود للسهو عن شيء من السنن » ولو قال : « يستحب » لكان أقرب إلى الصواب ، لأنه أعني الاستحباب - أقل ما يدل عليه الأمر هنا - ولا حاجة في تعليقه ذلك بقوله فيما يأتي (ص ١٠٢) « لأنه لا يمكن التحرز منه » لأن هذا لا ينافي الاستحباب إنما ينافي الوجوب كما لا يخفى .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (ص ٢٧٢) :

معلقاً على كلام سيد سابق - رحمه الله - في المواطن التي يشرع فيها السجود ومنها :  
٣) عند نسيان التشهد الأول أو نسيان سنة من سنن الصلاة . . . .

قال الألباني - رحمه الله - معلقاً : قلت لم يذكر الدليل على مشروعية السجود لنسيان سنة من سنن الصلاة وإلحاق هذه السنن بالتشهد الأول في هذا الحكم لا يسوغ لأمرين :  
الأول : أن التشهد الأول مختلف في وجوبه . . . ، فلا يجوز أن يلحق بما هو متفق على سنته دون وجوبه .

الثاني : أن الصواب فيه أنه واجب (يعني التشهد الأول) لأنه أمر به المهي صلته . . . .  
فثبت أن لا يجوز الإلحاق المذكور ، فلا بد من دليل آخر لمشروعية السجود في السنن .  
وقد استدلل له صديق خان في «الروضة» بحديث : « لكل سهو سجدتان » وهو حديث حسن عندي رواه أبو داود وأحمد وغيرهما .

## باب ( ليس على المأموم سهو إذا سها خلف إمامه )

حديث ابن عمر مرفوعاً : « ليس على من خلف الإمام سهو ، فإن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » .

ضعيف - الإرواء - رقم ( ٤٠٤ )

( فائدة ) :

ذهب الهادي من أئمة الزيدية إلى أن المؤتم إذا سها في صلاته أنه يسجد خلافاً للجمهور ومال إلى ذلك الصنعاني فقال :  
« ولو ثبت هذا الحديث لكان مخصصاً لعمومات أدلة سجود السهو ، ومع عدم ثبوتها فالقول قول الهادي » .

قلت : نحن نعلم يقيناً أن الصحابة الذين كانوا يقتدون به ﷺ كانوا يسهون وراءه ﷺ سهواً يوجب السجود عليهم لو كانوا منفردين ، هذا أمر لا يمكن لأحد إنكاره ، فإذا كان كذلك ، فلم ينقل أن أحداً منهم سجد بعد سلامه ﷺ ، ولو كان مشروعاً لفعلوه ، ولو فعل لنقلوه فإذا لم ينقل دل على أنه لم يشرع ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى قد يؤيد ذلك ما مضى في حديث معاوية ابن الحكم السلمي أنه تكلم في الصلاة خلفه ﷺ جاهلاً بتحريمه ، ثم لم يأمره النبي ﷺ بسجود السهو ، ذكره البيهقي وما قلناه أقوى .

## باب ( جواز الجمع للمقيم إذا كان حاجة )

قال ابن عباس : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر  
والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا سفر » .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٧٩)

(فائدة) :

٣- قال عبد الله بن شقيق : «خطبنا ابن عباس [بالبصرة] يوماً بعد العصر حتى  
غربت الشمس وبدت النجوم ، وجعل الناس يقولون الصلاة الصلاة ، قال : فجاءه  
رجل من بني تميم ، لا يفتر ولا ينثني : الصلاة الصلاة ، فقال ابن عباس : أتعلمني  
بالسنة لا أم لك؟ ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ جمع بين الظهر والعصر ، والمغرب  
والعشاء . قال عبد الله بن شقيق : فحاك في صدري من ذلك شيء فأتيت أبا هريرة  
فسألته ، فصدق مقالته . أخرجه مسلم (٢/١٥٢-١٥٣) وأبو عوانة (٢/٣٥٤ -  
٣٥٥) والطيالسي (٢٧٢٠) وفي رواية عنه قال : « قال رجل لابن عباس : الصلاة ،  
فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ، ثم قال : الصلاة ، فسكت ثم قال : لا أم لك  
تعلمنا بالصلاة؟! وكنا نجمع بين الصلاتين على عهد رسول الله ﷺ؟! » . أخرجه  
مسلم وابن أبي شيبة (٢/١١٣/١) وزاد في آخره : « يعني في السفر » .  
قلت : والظاهر أن هذه الزيادة من ابن أبي شيبة على سبيل التفسير وما أظنها صواباً ،  
فإن الظاهر من السياق أن الجمع المرفوع إلى النبي ﷺ إنما كان في الحضر ، وإلا لم  
يصح احتجاج ابن عباس به على الرجل كما هو ظاهر ، ويؤيده رواية « بالمدينة » فإنها  
صريحة في ذلك كما تقدم .

## باب (مكان قنوت النازلة)

حديث : « أنه صح عنه ﷺ من رواية أبي هريرة

وأنس وابن عباس القنوت بعد الركوع » .

صحيح - الإرواء - رقم (٤٢٤)

(فائدة) : تنبيه : هذه الأحاديث كلها في القنوت في المكتوبة في النازلة<sup>(١)</sup> ، والمؤلف استدل على القنوت في الوتر بعد الركوع ، وما ذلك إلا من طريق قياس الوتر على الفريضة كما صرح بذلك بعض الشافعيين منهم البيهقي في « سننه » (٣ / ٣٩) ، بل هو المنقول عن الإمام أحمد ، ففي « قيام الليل » (١٣٣) لابن نصر : « وسئل أحمد رحمه الله عن القنوت في الوتر قبل الركوع أو بعده ؟ وهل ترفع الأيدي في الدعاء في الوتر ؟ فقال : القنوت بعد الركوع ويرفع يديه ، وذلك على قياس فعل النبي ﷺ في الغداة » .

**قلت :** وفي صحة هذا القياس نظر عندي ، وذلك أنه صح عنه ﷺ أنه كان يقنت في الوتر قبل الركوع كما سيأتي بعد حديث ويشهد له آثار كثيرة عن كبار الصحابة كما سنحقه في الحديث الآتي بإذن الله تعالى ، وغالب الظن أن الحديث لم يصح عند الإمام أحمد رحمه الله فقد أعله بعضهم كما سيأتي ، ولولا ذلك لم يلجأ الإمام إلى القياس فإنه من أبغض الناس له حين معارضته للسنة ، ولكن الحديث عندنا صحيح كما سيأتي بيانه فهو العمدة في الباب .

(١) قال (جامعه) : هذه الأحاديث تبين أن مكان القنوت في النازلة بعد الركوع ولكن ثبت عن =

- الصحابة أنهم كانوا يقنتون قبل الركوع منها :
- (أ) روى - الطحاوي - وابن أبي شيبة (٢/ ٦٠ و ١/ ٦١) من طرق أخرى عن عمر أنه قنت في الفجر قبل الركوع . وبعضها صحيح الإسناد . وروى ابن أبي شيبة مثله بإسنادين عن ابن عباس وكلاهما صحيح . (الإرواء ٢/ ١٦٥) .
- (ب) وثبت عن أنس بن مالك أنه سئل عن القنوت قبل الركوع أم بعده قال : كل ذلك نفعل . وعن شعبة عن حميد قال : سمعت أنس بن مالك يقول ( قد كان قبل وبعد يعني القنوت قبل الركوع وبعده ) . (الإرواء ٢/ ١٦٢) .
- (ج) وعن حميد عنه قال : « كان رسول الله ﷺ يقنت بعد الركعة ، وأبو بكر وعمر ، حتى كان عثمان قنت قبل الركعة ليدرك الناس » (الإرواء ٢/ ١٦١) .
- (د) . . . فقد روى البيهقي وغيره من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال : صليت خلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلاة الصبح فسمعتة يقول بعد القراءة قبل الركوع « اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونحفد ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك بالكافرين ملحق ، . . . » الحديث .
- قلت : وهذا اسناد صحيح . وقال البيهقي :
- « كذا قال : « قبل الركوع » ، وهو وإن كان إسناداً صحيحاً فمن روى عن عمر قنوته بعد الركوع أكثر ، فقد رواه أبو رافع وعبيد بن عمير وأبو عثمان النهدي وزيد بن وهب ، والعدد أولى بالحفظ من واحد » .
- قلت : قد ثبت القنوت قبل الركوع عن عمر من عدة طرق صحيحة عنه كما تقدم بيانه برقم (٤١٨) فالصواب القول بثبوت الأمرين عنه كما بيناه هناك - (الإرواء ٢/ ١٧٠) .
- (تنبيه) « قال الشيخ - رحمه الله - : هذه الزيادات عن عمر في قنوت الفجر ، والظاهر أنه في قنوت النازلة كما يشعر به دعاؤه على الكفار ، . . . الإرواء (٢/ ١٧٠-١٧٢) بتصرف .
- ★ قال (جامعه) : وبهذا ثبت جواز الأمرين القنوت في النازلة قبل الركوع وبعد الركوع كما دل على ذلك فعل النبي بالقنوت قبل الركوع وكما دل فعل الصحابة بعد الركوع . والله أعلم .

## باب ( الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء )

( حديث جابر مرفوعاً : « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » .

موقوف<sup>(١)</sup> - الإرواء - رقم (٣٩٢)

(فائدة) :

روى ابن عدي في ترجمة الحسن بن زياد اللؤلؤي (ق ٨٩ / ١-٢) بسند صحيح عن الشافعي قال : « قال لي الفضل بن الربيع : أنا أشتهي أن : اسمع مناظرتك مع اللؤلؤي ، قال : فقلت له : ليس هناك ، فقال : أنا أشتهي ذلك ، قال : فقلت له : متى شئت ، قال : فأرسل إلي ، فحضرني رجل ممن كان يقول بقولهم ثم رجع إلى قولي ، فاستتبعته وأرسل إلى اللؤلؤي فجاء ، فأتينا بالطعام فأكلنا ولم يأكل اللؤلؤي ، فلما غسلنا أيدينا قال له الرجل الذي كان معي : ما تقول في رجل قذف محصنة في الصلاة؟ قال : بطلت صلاته ، قال : فما بال الطهارة؟ قال : بحالها ، قال : فقال له : فما تقول فيمن ضحك في الصلاة؟ قال : بطلت صلاته وطهارته . قال : فقال له : فقذف المحصنات أيسر من الضحك في الصلاة؟ قال فأخذ اللؤلؤي نعله وقام : قال : فقلت للفضل : قد قلت لك إنه ليس هناك ! » .

(١) قال الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » (٢ / ١١٤) :

«قال الدارقطني : يزيد بن سنان ضعيف ، ويكنى بأبي فروة الرهاوي ، وابنه ضعيف أيضاً ، وقد وهم في هذا الحديث في موضعين : أحدهما في رفعه إياه إلى النبي ﷺ .



والآخر في لفظه ، والصحيح عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر من قوله : «من ضحك في الصلاة أعاد الصلاة ، ولم يعد الوضوء» .

★ قال (جامعه) :

● قال شيخ الاسلام في «الفتاوى» (٢٢/٦١٤) :

(سئل عن رجل ضحك في الصلاة ، فهل تبطل صلاته أم لا؟ فأجاب أما التبسم فلا يبطل الصلاة ، وأما القهقهة في الصلاة فإنها تبطل ولا يتنقض وضوؤه عند الجمهور كمالك والشافعي وأحمد ، لكن يستحب له أن يتوضأ في أقوى الوجهين ، لكونه أذنب ذنباً وللخروج من الخلاف ، فإن مذهب أبي حنيفة يتنقض وضوؤه ، والله أعلم) .

● قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٣/٤٩٧) :

(القهقهة : الضحك المصحوب بالصوت ويسمى عند الناس كهكهة ، فإذا ضحك بصوت فإنه كالكلام ، بل أشد منه لمنافاتها للصلاة تماماً ، لأنها أقرب إلى الهزل من الكلام ، فإذا قهقه إنسان وهو يصلي بطلت صلاته ، لأن ذلك يشبه اللعب ، فإن تبسم بدون قهقهة فإنها لا تبطل الصلاة ، لأنه لم يظهر صوت .

وإن قهقه مغلوب على أمره فإن بعض الناس إذا سمع ما يعجبه لم يملك نفسه من القهقهة فقهقه غضباً عنه ، فإن صلاته على القول الراجح لا تبطل أيضاً لأنه لم يتعمد المفسد) .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الضحك يبطل الصلاة هو مذهب جميع العلماء .

انظر : ابن المنذر في «الإجماع» (ص ٤٣) :

«وأجمعوا على أن الضحك يفسد الصلاة» .

## باب ( هل النفخ يبطل الصلاة )

قول ابن عباس : « من نفخ في صلاته فقد تكلم » .  
رواه سعيد وعن أبي هريرة نحوه . وقال ابن المنذر : لا يثبت عنهما .

موقوف ولم أف على سنده - الإرواء - رقم (٣٩٥)

(فائدة) :

لكن رواه البيهقي (٢/٢٥٢) من طريق أحمد بن الخضر الشافعي ثنا إبراهيم بن علي ثنا علي بن الجعد ثنا شعبة عن الأعمش عن أبي الضحى عن ابن عباس بلفظ : «إنه كان يخشى أن يكون كلاماً . يعني النفخ في الصلاة » .  
**قلت** : ورجاله ثقات كلهم غير أحمد بن الخضر هذا أورده الخطيب . . . ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

وإبراهيم بن علي الظاهر أنه أبو إسحاق العمري الموصلي ترجمه الخطيب (٦/١٣٢) وقال : وكان ثقة توفي سنة ست وثلاثمائة .

**قلت** : وهو بهذا اللفظ أقرب إلى الصواب ، فإن كونه النفخ كلاماً غير ظاهر لا من الناحية الشرعية ولا اللغوية ، ولذلك قال البيهقي عقبه :  
« والنفخ لا يكون كلاماً إلا إذا بان فيه كلام له هجاء ، وأما إذا لم يفهم منه كلام له هجاء فلا يكون كلاماً » .

## باب ( جواز سجود التلاوة خارج الصلاة )

(١) حديث ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما يجد أحدنا موضعاً لجبهته » .

صحيح - الإرواء - رقم (٤٧١)

(٢) لقول ابن عمر : « كان النبي ﷺ يقرأ علينا القرآن فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٤٧٢)

(فائدة) :

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٤) :

رواه أبو داود ، وفيه العمري عبد الله المكبر ، وهو ضعيف ، وخرجه الحاكم من رواية العمري أيضاً ، لكن وقع عنده مصغراً ، وهو ثقة فقال : إنه على شرط الشيخين .

قلت : الحديث عند الحاكم من رواية العمري المصغر كما قال الحافظ لكن ليس عنده التكبير ، وهو إنما أورده لإثبات مشروعية السجود خارج الصلاة .

فإنه قال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسجود الصحابة بسجود رسول الله ﷺ خارج الصلاة سنة عزيزة » .



( ٣ )

صلاة الجماعة



## باب ( حكم صلاة الجماعة الثانية في المسجد الذي صلى فيه )

حديث أبي سعيد : « من يتصدق على ذا فيصلني معه » .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٣٥)

أخرجه أحمد (٣ / ٦٤ و ٥ / ٤٥) وأبو داود (٥٧٤) . . . عن سليمان الناجي عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري :

« أن رجلاً دخل المسجد ، وقد صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فقال رسول الله ﷺ : فذكره ( أي من يتصدق على ذا فيصلني معه ) .

زاد أحمد - والسياق له - وغيره : فقام رجل من القوم فصلى معه » .

( فائدة ) :

فهذا نص على أن الرجل كان من الجماعة الذين صلوا مع النبي ﷺ ولم يدخل عليهم بعد الرجل الأول ، ويؤيده مرسل الحسن البصري بلفظ :

« أن رجلاً دخل المسجد وقد صلى النبي ﷺ فقال : ألا رجل يقوم إلى هذا فيصلني معه ، فقام أبو بكر فصلى معه ، وقد كان صلى تلك الصلاة » .

أخرجه ابن أبي شيبة (٢ / ٤٦ / ١) والبيهقي (٣ / ٦٩ - ٧٠) وإسناده إلى الحسن صحيح \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (١٥٥) :

بعد قول سيد سابق « . . . روى الأثرم عن سعيد بن منصور عن أنس أنه دخل مسجداً قد صلوا فيه فأمر رجلاً فأذن بهم وأقام فصلى بهم جماعة » .

قال الشيخ - رحمه الله - : قد علقه البخاري ووصله البيهقي بسند صحيح عنه ، وقد يستدل به =

= بعضهم على جواز تعداد الجماعة في المسجد الواحد ، ولا حجة فيه لأمرين :  
الأول : أنه موقوف .

الثاني : أنه قد خالفه من الصحابة من هو أفقه منه ، وهو عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فروى عبد الرزاق . . . بسند حسن عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلوا مع ابن مسعود إلى المسجد فاستقبلهم الناس وقد صلوا ، فرجع بهم البيت . . . ثم صلى بهم .  
فلو كانت الجماعة الثانية في المسجد جائزة مطلقاً لما جمع ابن مسعود في البيت مع أن الفريضة في المسجد أفضل كما هو معلوم .

ثم وجدت ما يدل على أن هذا الأثر في حكم المرفوع فإنه يشهد له ما روى الطبراني في « الأوسط » ( ٤٧٣٩ - بتريمي ) عن عبد الرحمن بن أبي بكره عن أبيه أن رسول الله ﷺ أقبل من نواحي المدينة يريد الصلاة ، فوجد الناس قد صلوا ، فمال إلى منزله ، فجمع أهله فصلى بهم .  
وقال : لا يروى عن أبي بكره إلا بهذا الإسناد .

قلت : وهو حسن . . . .

ولعل الجماعة التي أقامها أنس رضي الله عنه كانت في مسجد ليس له إمام راتب ولا مؤذن راتب ، فإن إعادتها في مثل هذا المسجد لا تكره لما سيأتي ، وبذلك يتفق الأثران ولا يختلفان .  
وأحسن ما وقفت عليه من كلام الأئمة في هذه المسألة هو كلام الإمام الشافعي رضي الله عنه ، ولا بأس من نقله مع شيء من الاختصار ولو طال به التعليق نظراً لأهميته ، قال - رضي الله عنه - في « الأم » ( ١ / ١٣٦ ) :

« وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ، ففاته الصلاة فإن أتى مسجد جماعة غيره كان أحب إلي وإن لم يأته وصلى في المسجد منفرداً فحسن ، وإذا كان للمسجد إمام راتب ففاته رجلاً أو رجلاً فيه الصلاة صلوا فرادى ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه ، وإنما كرهت ذلك لهم لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل قد عابه بعض وأحسب كراهية من كره ذلك منهم إنما كان لتفرق الكلمة ، وأن يرغب رجل عن الصلاة خلف إمام الجماعة فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد في وقت الصلاة فإذا قضيت دخلوا فجمعوا فيكون بهذا اختلاف وتفرق الكلمة وفيهما المكروه ، وإنما أكره هذا في كل مسجد له إمام ومؤذن فأما مسجد بُني على ظهر الطريق أو ناحية لا يؤذن فيها مؤذن راتب ولا يكون له إمام راتب ويصلي فيه المارة ويستظلون =



= فلا أكره ذلك ، لأنه ليس في المعني الذي وصفت من تفرق الكلمة وأن يرغب رجال عن إمامة رجل فيتخذون إماماً غيره قال :

وإنما منعني أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز وحده وهو يقدر على جماعة بحال تفضيل النبي ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل : لا تجزئ المنفرد صلته ، وأنا قد حفظنا أن فاتت رجالاً معه الصلاة فصلوا بعلمه منفردين وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا وأن قد فاتت الصلاة في الجماعة قوماً فجاءوا المسجد فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا في المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وإنما كرهوا لثلاث يجمعوا في مسجد مرتين .

وما علقه الشافعي عن الصحابة قد جاء موصولاً عن الحسن البصري قال :

« كان أصحاب محمد ﷺ إذا دخلوا المسجد وقد صلى فيه صلوا فرادى » .

رواه ابن أبي شيبة (٢/٢٢٣) .

وقال أبو حنيفة : « لا يجوز إعادة الجماعة في مسجد له إمام » ونحوه في « المدونة » عن الإمام مالك . وبالجملة فالجمهور على كراهية إعادة الجماعة في المسجد بالشرط السابق وهو الحق ، ولا يعارض هذا الحديث المشهور « ألا رجل يتصدق على هذا فيصلني معه » وسيأتي في الكتاب (٢٧٧) فإن غاية ما فيه حضُّ الرسول ﷺ أحد الذين كانوا صلوا معه ﷺ في الجماعة الأولى أن يصلني وراءه تطوعاً ، فهي صلاة متنفل وراءه مفترض ويحسنا إنما هو في صلاة مفترض وراءه المفترض فاتتهم الجماعة الأولى ولا يجوز قياس هذه على تلك لأنه قياس مع الفاروق من وجوه :

الأول : أن الصورة الأولى المختلف فيها لم تنقل عنه ﷺ لا إذناً ولا تقريراً مع وجود المقتضى في عهده ﷺ كما أفادته رواية الحسن البصري .

الثاني : أن هذه الصورة تؤدي إلى تفريق الجماعة الأولى المشروعة لأن الناس إذا علموا أنهم تفوتهم الجماعة يستعجلون فتكثر الجماعة وإذا علموا أنها لا تفوتهم يتأخرون فتقل الجماعة وتقليل الجماعة مكروه وليس شيء في هذا المحذور في الصورة التي أقرها رسول الله ﷺ فثبت الفرق فلا يجوز الاستدلال بالحديث على خلاف المقرر من هديه ﷺ .

= \* قال الألباني - رحمه الله - في « صحيح الجامع » تحت الحديث رقم (٢٢٤٢) :

عن أبي بن كعب - رضي الله عنه - قال النبي ﷺ : « إن هاتين الصلاتين - يعني العشاء والصبح - من أثقل الصلاة على المنافقين ، ولو تعلمون فضل ما فيهما لأتوهما ولو حبوا ، عليكم بالصف المقدم ، فإنه مثل صف الملائكة ، ولو تعلمون فضيلته لابتدرتموه ، وصلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده ، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل ، وما أكثر فهو أحب إلى الله تعالى . (صحيح) .

قال الشيخ - رحمه الله - معلقاً على الحديث :

« قلت : هذه الفضيلة إنما هي لصلاة الجماعة المشروعة ، فهي لا تشمل بداهة الجماعة التي قام الدليل الشرعي على كراهتها ، مثل الجماعة الثانية وما بعدها التي تفعل في المسجد الذي له إمام راتب ومؤذن راتب ، فإنها لا تشرع ، لمخالفتها لعمل السلف ، ولذلك ذهب جماعة من الأئمة إلى كراهتها ، كالإمام مالك في « المدونة » والشافعي في « الأم » وكلامه فيه نفيس فراجعه » .

\* قال (جامعه) : والقول بمنع تكرار الجماعة في المسجد الذي صُلِّيَ فيه مذهب (ابن مسعود - سفيان الثوري - ابن المبارك - ومالك - الشافعي - الليث - الأوزاعي - الزهري - ربيعة الرأي - أبي حنيفة - أيوب السخيتاني - الحسن البصري - علقمة - الأسود بن يزيد - النخعي - يعقوب القاضي - محمد الحسن الشيباني) .

انظر : « إعلام العابد » للشيخ مشهور حسن سلمان - حفظه الله - (ص ٢٥) .

## باب ( موقف المأموم إذا كان مع الإمام )

حديث : « أنه ﷺ أدار ابن عباس وجابراً إلى يمينه لما وقفا عن يساره » (١) .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٤٠)

(فائدة) :

احتج المصنف رحمه الله بالحديثين على أن الرجل الواحد يقف عن يمين الإمام محاذياً له . يعني غير متقدم عليه ولا متأخر عنه ، وهو مما بوب البخاري على حديث ابن عباس فقال :

« باب يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء ، إذا كانا اثنين » وقد فعل ذلك بعض السلف ، فراجع « فتح الباري » (٢/ ١٦٠) أو « الأحاديث الصحيحة » لنا (رقم ١٤١) و (٦٠٦) \* .

(١) قال (جامعه) المصنف جمع حديثين :

- أما حديث ابن عباس : رواه البخاري : كتاب الأذان باب إذا قام الرجل فحول الإمام إلى يمينه لم تفسد صلاته . رواه مسلم بنحوه كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

- أما حديث جابر : رواه مسلم في كتاب الزهد والرقائق باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢٥٩٠) :

« ما شأني (وفي رواية : ما لك) أجعلك حذائي فتخس؟! » .

قال الشيخ - رحمه الله - : « وفيه فائدة فقهية هامة قد لا توجد في كثير من الكتب الفقهية ، بل في بعضها ما يخالفها ، وهي : أن السنة أن يقتدي المصلي مع الإمام عن يمينه وحذاءه غير متقدم =

عليه ولا متأخر عنه خلافاً لما في بعض المذاهب أنه ينبغي أن يتأخر عن الإمام قليلاً بحيث يجعل أصابع رجله حذاء عقبي الإمام أو نحوه ، وهذا كما ترى خلاف هذا الحديث الصحيح ، وبه عمل بعض السلف فقد روى الإمام مالك في « موطنه » ( ١ / ١٥٤ ) عن نافع أنه قال : « قمت وراء عبد الله بن عمر في صلاة من الصلوات وليس معه أحد غيري فخالف عبد الله بيده فجعلني حذاءه » .

ثم روى ( ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ) عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه قال : « دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة ، فوجدته يُسبح ، فقامت وراءه ، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه ، فلما جاء ( يرفأ ) تأخرت فصفقنا وراءه » . وإسناده صحيح أيضاً .

بل قد صح ذلك من فعله ﷺ في قصة مرض وفاته حين خرج وأبو بكر الصديق يصلي بالناس ، فجلس ﷺ حذاءه عن يساره . . . » .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في « مختصر صحيح البخاري » :

قال البخاري : ( باب يقوم عن يمين الإمام بحذاءه سواء إذا كانا اثنين ) .

قال الشيخ - رحمه الله - معلقاً :

قلت : فيه إشارة إلى الرد على من يقول باستحباب تقدم الإمام على المأموم قليلاً ، وهذا خلاف ظاهر الحديث الذي استدل به المؤلف - رحمه الله - ، وخلاف ما فعله عمر - رضي الله عنه - ، فقد وقف رجل وراء فقربه حتى جعله حذاءه عن يمينه .

رواه مالك ( ١ / ١٦٩ - ١٧٠ ) بسند صحيح عنه .

\* قال ( جامعته ) : والقول بوقوف المأموم الواحد على يمين الإمام هو مذهب جمهور العلماء .

انظر : « بداية المجتهد » ( ١ / ٢٨٦ ) .

### باب ( صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجه )

حديث وابصة بن معبد : « أن النبي ﷺ : رأى رجلاً يصلي خلف الصف وحده فأمره أن يعيد » .

صحيح - الإرواء - رقم ( ٥٤١ )

( فائدة ) :

إذا لم يستطع الرجل أن ينضم إلى الصف ، فصلى وحده ، فهل تصح صلاته ، الأرجح الصحة ، والأمر بالإعادة محمول على من لم يستطع القيام بواجب الإنضمام ، وبهذا قال شيخ الإسلام كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » المائة العاشرة .\*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » تحت الحديث رقم ( ٩٢٢ ) :  
« ألدخلت في الصف أو جذبت رجلاً صلى معك » . « ضعيف جداً » .

قال الشيخ - رحمه الله - : « ثبت ضعف الحديث ، فلا يصح حينئذ القول بمشروعية جذب الرجل من الصف ليصف معه ، لأنه تشريع بدون نص صحيح ، وهذا لا يجوز ، بل الواجب أن ينضم إلى الصف إذا أمكن والإصل وحده وصلاته صحيحة ، لأنه لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » ، وحديث الأمر بإعادتها محمول إذا قصر في الواجب وهو الإنضمام إلى الصف وسد الفرج ، وأما إذا لم يجد فرجة فليس بمقصر ، فلا يعقل أن يحكم على صلاته بالبطلان في هذه الحالة ، وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ، فقال في « الاختيارات » ( ص ٤٢ ) :  
« وتصح صلاة الفذ لعذر ، وقاله الحنفية ، وإذا لم يجد إلا موقفاً خلف الصف فالأفضل أن يقف وحده ، ولا يجذب من يصفاه ، لما في الجذب من التعرف في المجذوب فإن كان المجذوب يطيعه فأيهما أفضل له وللمجذوب ؟ الإصاف مع بقاء فرجة أو وقوف المتأخر وحده ؟ وكذلك لو حضر إثنان ، وفي الصف فرجة فأيهما أفضل ، وقوفهما جميعاً أو سد أحدهما الفرجة وينفرد الآخر ؟ =

= الراجع الإصناف مع بقاء الفرجة ، لأن سد الفرجة مستحب والإصناف واجب .  
 قلت : كيف يكون سد الفرجة مستحباً فقط ، ورسول الله ﷺ يقول في الحديث الصحيح : «من وصل صفاً وصله الله ، ومن قطع صفاً قطعه الله » فالحق أن سد الفرجة واجب ما أمكن ، وإلا وقف وحده لما سبق . والله أعلم .

★ قال (جامعه) : والقول بصحة صلاة الفذ خلف الصف إذا لم يجد فرجة هو مذهب (الحسن البصري - النخعي - ابن تيمية - ابن القيم - السعدي - ابن عثيمين) .

انظر : «مصنف ابن أبي شيبة» (١٩٣ / ٢) - «الفتاوى» (٣٩٦ / ٢٣) - «إعلام الموقعين» (٦٧٨ / ١) - «الفتاوى السعدية» (١٧١ / ١) - «فتاوى ابن عثيمين» (٢٠٤ / ١٥) .

## باب ( وجوب إتصال الصفوف )

حديث : أن عائشة قالت لנסاء كن يصلين في حجرتها :  
« لا تصلين بصلاة الإمام فإنكن دونه في حجاب » .

لم أحده<sup>(١)</sup> - الإرواء - رقم (٥٤٣)

(فائدة) :

وقد قال البخاري في « صحيحه » « باب إذا كان بين الإمام وبين القوم حائط أو ستره ، وقال الحسن : لا بأس أن تصلي وبينك وبينه نهر ، وقال أبو مجلز : يأتى بالإمام وإن كان بينهما طريق أو جدار إذا سمع تكبير الإمام » .

قال الحافظ في شرحه للجملة الأولى من كلام البخاري (١٧٨ / ٢) : « أي هل يضر ذلك بالإقتداء أو لا؟ والظاهر من تصرفه ، أنه لا يضر كما ذهب إليه المالكية ، والمسألة ذات خلاف شهير ومنهم من فرق بين المسجد وغيره » .

قلت : وقد روى ابن أبي شيبعة في « المصنف » (٢ / ٢٥ / ١ - ٢) آثاراً في المنع من ذلك ، وأخرى في الرخصة فيه وهذا أكثر وأصح ولعل ذلك للعدر كضيق المسجد أو نحوه ، وإلا فالواجب الصلاة في المسجد ووصل الصفوف ، فما يفعله الناس اليوم في موسم الحج في الصلاة في الغرف التي حول المسجد الحرام مع عدم اتصال الصفوف فيه فلا أراه جائزاً بوجه من الوجوه .

(١) قال (جامعه) : أخرجه الشافعي في القديم وإسناده لا يصح فيه إبراهيم بن محمد وهو متهم . انظر : « التحجيل في تخريج ما لم يخرج من الأحاديث والآثار في إرواء الغليل » لعبد العزيز الطريفي .





( ٤ )

صلاة التطوع



## باب ( جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر )

حديث أبي سعيد مرفوعاً : « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس » .

صحيح - الإرواء - رقم (٤٧٩)

(فائدة) :

وفي الباب عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وأبي هريرة في « الصحيحين » وغيرهما .

ولفظ حديث ابن عمر :

« لا تحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها فإنها تطلع بين قرني شيطان » .

(تنبيه) : قوله في حديث أبي سعيد : « ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » مخصص بما إذا كانت الشمس مصفرة وأما إذا كانت بيضاء نقية فالصلاة حيثئذ مستثناة من النهي بدليل حديث علي رضي الله عنه مرفوعاً بلفظ : « نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢٠٠) :

عن علي مرفوعاً : « نهى عن الصلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » . قال الشيخ - رحمه الله - قلت : . . . فإن هذا الحديث مقيد للأحاديث التي أشار إليها البيهقي كقوله ﷺ :

« ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » . « متفق عليه » .

فهذا مطلق يقيد حديث علي - رضي الله عنه - ، وإلى هذا أشار ابن حزم - رحمه الله - بقوله المتقدم : =

«وهذه زيادة عدل لا يجوز تركها» .

ثم قال البيهقي :

«وقد روي عن علي - رضي الله عنه - ما يخالف هذا ، وروي ما يوافقه» .

ثم ساق هو والضياء في «المختارة» (١ / ١٨٥) من طريق سفيان قال :

أخبرني أبو إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه - قال :

«كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين في دبر كل صلاة مكتوبة إلا الفجر والعصر» .

قلت : وهذا لا يخالف الحديث الأول إطلاقاً ، لأنه إنما ينفي أن يكون النبي ﷺ صلى ركعتين بعد صلاة العصر ، والحديث الأول لا يثبت ذلك حتى يعارض بهذا ، وغاية ما فيه أنه يدل على جواز الصلاة بعد العصر إلى ما قبل إصفرار الشمس وليس يلزم أن يفعل النبي ﷺ كل ما أثبت جوازه بالدليل الشرعي كما هو ظاهر .

نعم ، قد ثبت عن أم سلمة وعائشة رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى ركعتين سنة الظهر البعدية بعد صلاة العصر ، وقالت عائشة : إنه ﷺ داوم عليها بعد ذلك ، فهذا يعارض حديث علي الثاني والجمع بينهما سهل ، فكل حدث بما علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم ويظهر أن علياً رضي الله عنه علم فيما بعد من بعض الصحابة ما نفاه في هذا الحديث ، فقد ثبت عنه صلواته ﷺ بعد العصر .

وذلك قول البيهقي :

«وأما الذي يوافقه ففيما أخبرنا . . .» .

ثم ساق من طريق شعبة عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة قال :

«كنا مع علي رضي الله عنه في سفر ، فصلى بنا العصر ركعتين ثم دخل فسطاطه وأنا أنظر ، فصلى ركعتين» .

ففي هذا أن علياً رضي الله عنه عمل بما دل عليه حديثه الأول من الجواز .

وروى ابن حزم (٤ / ٣) عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ قال :

«لم ينه عن الصلاة إلا عند غروب الشمس» .

قلت : وإسناده صحيح ، وهو شاهد قوي لحديث علي رضي الله عنهم .

وأما الركعتان بعد العصر ، فقد روى ابن حزم القول بمشروعيتها عن جماعة من الصحابة ، فمن =

شأن فليرجع إليه .

وما دل عليه الحديث من جواز الصلاة ولو نفلاً بعد صلاة العصر وقبل إصفرار الشمس هو الذي ينبغي الاعتماد عليه في هذه المسألة التي كثرت الأقوال فيها وهو الذي ذهب إليه ابن حزم تبعاً لابن عمر رضي الله عنه كما ذكره الحافظ العراقي وغيره فلا تكن ممن يغتر بالكثرة إذا كانت خلاف السنة .

ثم وجدت طريقاً أخرى عن علي رضي الله عنه بلفظ « لا تصلوا بعد العصر إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » .  
أخرجه الإمام أحمد . . .

قلت وهذا سند جيد رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين غير عاصم وهو ابن ضمرة السلولي وهو صدوق كما في « التقريب » وصححه ابن خزيمة (٢/ ٢٦٥) .

قلت : فهذه الطريق مما يعطي الحديث قوة على قوة لاسيما . . . .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٣١٧٣) :

. . . عن رجل من أصحاب النبي ﷺ : « أن رسول الله ﷺ صلى العصر ، فقام رجل يصلي بعدها فرآه عمر ، فأخذ بردائه أو ثوبه فقال له : اجلس ، فإنما هلك أهل الكتاب أنه لم يكن لصلاتهم فصل ، فقال رسول الله ﷺ : « أحسن ابن الخطاب » وفي رواية : « صدق ابن الخطاب » .

قال الشيخ - رحمه الله - :

الفائدة الأخرى :

جواز التطوع بعد صلاة العصر ، لإقرار النبي ﷺ ، ثم عمر الرجل الصلاة بعدها ، مع أنه أنكر عليه ترك الفصل وصوبه النبي ﷺ على ذلك ، فدل ذلك على جواز الصلاة بعد العصر دون الوصل ، وقد جاء ما يدل على الجواز من فعله ﷺ ، من حديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ كان لا يدع ركعتين بعد العصر ، رواه الشيخان وغيرهما . . .

وقد ثبت العمل به عن جماعة من السلف رضي الله عنهم كما سيأتي .

فإن قيل : كيف يصح الاستدلال بهذا الإقرار من عمر ، وقد صح عنه أنه كان يضرب من يصلي الركعتين بعد العصر؟

والجواب : أن ضربه عليهما إنما كان من باب سد الذريعة ، وخشية أن يتوسع الناس مع الزمن فيصلوهما مع وقت الإصفرار المنهي عنه وهو المراد بالأحاديث الناهية عن الصلاة بعد العصر نهائياً مطلقاً كما سيأتي في الحديث بعده ، وليس لأنه لا يجوز صلاتهما قبل الإصفرار ، ولذلك لم ينكر على الرجل صلاته بعد العصر مباشرة ، وقد جاء عن عمر نفسه ما يؤكد هذا ، فقال الحافظ في « الفتح » ( ٦٥ / ٢ ) :

( « تنبيه » : روى عبد الرزاق ( ٢ / ٤٣١ - ٤٣٢ ) من حديث زيد بن خالد [ الجهني ] سبب ضرب عمر الناس على ذلك ، فقال . . . عن زيد بن خالد :

أن عمر رآه وهو خليفة رقع بعد العصر فضربه . . . فذكر الحديث ، وفيه :

« فقال عمر : يا زيد ! لولا أنني أخشى أن يتخذهما الناس سلباً إلى الصلاة حتى الليل لم أضرب فيهما » . ففعل عمر كان يرى أن النهي عن الصلاة إنما هو خشية إيقاع الصلاة عند غروب الشمس ، وهذا يوافق قول ابن عمر الماضي ، وما نقلناه عن ابن المنذر وغيره . وقد روى يحيى بن بكير . . . عن تميم الداري نحو رواية زيد بن خالد ، وجواب عمر له ، وفيه « ولكنني أخاف أن يأتي بعدكم قوم يصلون ما بين العصر إلى المغرب ، حتى يَمروا بالساعة التي نهى رسول الله ﷺ أن يصلوا فيها » . وهذا أيضاً يدل ما قلناه .

قلت : ومثله ما رواه الطحاوي ( ١ / ١٨٠ ) عن البراء بن عازب قال : بعثني سلمان بن ربيعة يريد إلى عمر بن الخطاب في حاجة له ، فقدمت عليه ، فقال لي : لاتصلوا بعد العصر ، فإنني أخاف عليكم أن تتركوها إلى غيرها .

قلت : يعني إلى وقت الإصفرار المحرم ، وإسناده صحيح .

فهذه الآثار تؤكد ما ذكرته من قبل أن نهيه منه سداً للذريعة فلا ينبغي أن يعارض به إقراره للرجل اتباعاً منه للنبي ﷺ على صلاته بعد العصر ، فضلاً عن معارضته الأحاديث الصحيحة في صلاته ﷺ الركعتين ، أو معارضتها بالعموم في قوله ﷺ : « لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس » فإنه يُخصُّ بحديث علي الذي صححه الحافظ كما تقدم . . . .

★ قال (جامعه) : وهذا القول هو مذهب : ( عمر - وابن عمر - وابن مسعود - وعائشة - وابن

سيرين - وعطاء - وطاوس - وعمرو بن دينار - وابن جريج - وابن حزم - والطبري - وداود ) .

انظر : « الإستذكار » ( ١ / ١٥١ ) - « المحلى » ( ٢ / ٧٦ ) - « نيل الأوطار » ( ٣ / ٩٣ ) - « السلسلة الصحيحة » ( ٧ / ٥٢٦ ) في الهامش .

## باب ( لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر )

حديث : « إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » .

صحيح - الإرواء - رقم ( ٤٧٨ )

(فائدة) :

روى البيهقي بسند صحيح عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يصلي بعد طلوع الفجر أكثر من ركعتين ، يكثر فيها الركوع والسجود فنهاه فقال :

يا أبا محمد ! يعذبني الله على الصلاة؟ !

قال : لا ، ولكن يعذبك على خلاف السنة .

وهذا من بدائع أجوبة سعيد بن المسيب رحمه الله تعالى ، وهو سلاح قوي على المبتدعة الذين يستحسنون كثيراً من البدع باسم أنها ذكر وصلاة ثم ينكرون على أهل السنة إنكار ذلك عليهم ، ويتهمونهم بأنهم ينكرون الذكر والصلاة ! وهم في الحقيقة إنما ينكرون خلافهم للسنة في الذكر والصلاة ونحو ذلك .

★ قال (جامعه) : قال الحسن بن علي البربهاري في «طبقات الحنابلة» ابن أبي يعلى (٢/١٨/١٩) :  
(واحذر صغار المحدثات ، فإن صغار البدع تعود حتى تصير كباراً ، وكذلك كل بدعة احدثت في هذه الأمة ، كان أولها صغيراً يشبه الحق ، فاغتر بذلك من دخل فيها ، ثم لم يستطع المخرج منها ، فعظمت وصارت ديناً يداان به ، فخالف الصراط المستقيم فخرج من الإسلام .  
فانظر - رحمك الله - كل من سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة ، فلا تعجلن ولا تدخلن في شيء منه حتى تسأل وتنظر : هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ ، أو أحد من العلماء؟  
فإن أصبت فيه أثراً عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء ، ولا تختر عليه شيئاً فتسقط في النار) .

## باب ( سنبة صلاة الضحى )

حديث : « أنه ﷺ صلاها أربعاً . كما في حديث عائشة » .

صحيح - الإرواء - رقم ( ٤٦٢ )

(فائدة) : وهو من حديث معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها : « كم كان رسول الله ﷺ يصلي من الضحى ؟ قالت : أربع ركعات ، ويزيد ما شاء » . أخرجه مسلم . . . .  
عن عائشة رضي الله عنها قالت :

« ما رأيت رسول الله ﷺ يصلي سبحة الضحى قط ، وإني لأسبحها ، وإن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم » . أخرجه مالك . . . .

فهذا الحديث صريح في أن عائشة لم تر رسول الله ﷺ وهو يصلي الضحى ، فمن الجائز أنها تلت ذلك عن بعض الصحابة ممن رآه يصلي فروته عنه دون أن تنسبه إليه ، ومثل هذا كثير في أحاديث الصحابة لأنهم كانوا يصدق بعضهم بعضاً .

وبهذا جمع القاضي عياض فقال بعد أن ذكر هذا الحديث :

« والجمع بينه وبين قولها « كان يصليها » أنها أخبرت في الإنكار عن مشاهدتها ،

وفي الإثبات عن غيرها » .

وقيل في الجمع غير هذا فمن شاء فليراجعها في « الفتح » ( ٤٦ / ٣ ) .

★ قال (جامعه) :

● قال الشيخ محمد عمر بازمول في « بغية المتطوع » ( ٨٥-٨٦ ) :

= يبدأ وقت صلاة الضحى من طلوع الشمس إلى الزوال وأفضله وقت اشتداد الشمس .



الدليل على ذلك ما يلي :

أما أول وقتها ، فيدل عليه حديث أبي الدرداء وأبي ذر السابق ، ومحل الشاهد فيه : «اركع لي من أول النهار أربع ركعات» . . . . .  
وأما خروج وقتها بالزوال ، فلانها صلاة الضحى .

أما وقت الفضيلة ، فيدل عليه ما جاء عن زيد بن أرقم . . . أن رسول الله ﷺ قال : «صلاة الأوابين حين ترمض الفصال من الضحى» أخرجه مسلم .

● قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٤/ ١١٩) :

أما أكثر صلاة الضحى ، الصحيح أنه لا حد لأكثرها لأن عائشة - رضي الله عنها - قالت : «كان النبي ﷺ يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله» أخرجه مسلم ، ولم تقيد ، ولو صلى من ارتفاع الشمس قيد رمح إلى قبيل الزوال أربعين ركعة مثلاً لكان هذا كله داخلاً في صلاة الضحى ، ويجاب عن حديث أم هانئ بجوابين :  
الجواب الأول : أن كثيراً من أهل العلم قال : إن هذه الصلاة ليست صلاة ضحى ، وإنما هي صلاة فتح . . . . .

الجواب الثاني : أن الاقتصار على الثمان لا يستلزم أن لا يزيد ، لأنها قضية عين . . . . .

★ قال (جامعه) : اختلف العلماء في حكم صلاة الضحى على أقوال :

القول الأول : أنها سنة مستحبة .

وهو قول جمهور العلماء من المحدثين والفقهاء .

القول الثاني : لا تشرع إلا لسبب من الأسباب .

وذهب إليه جماعة من العلماء واختاره ابن القيم .

القول الثالث : أنها لا تستحب أصلاً .

القول الرابع : تفعل غباً .

القول الخامس : تستحب صلاتها والمواظبة عليها في البيوت .

القول السادس : أنها بدعة .

قلت (جامعه) : والراجع من هذه الأقوال أنها سنة مستحبة لقوة أدلتهم .

انظر : رسالة « صلاة الضحى صفتها وأحكامها » للأخ / حسين بن محسن الحازمي .

## باب (قيام الليل إحدى عشرة ركعة)

عن يزيد بن رومان : « كان الناس في زمان عمر بن الخطاب يقومون في رمضان بثلاث وعشرين ركعة » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٤٤٦)

(فائدة) :

قلت هو ضعيف لانقطاعه ، قال البيهقي :

« يزيد بن رومان لم يدرك عمر » .

ثم معارض لما صح عن عمر من أمره بإحدى عشرة ركعة ، فقد روى مالك

(١/١١٥/٤) عن محمد بن يوسف عن السائب بن يزيد أنه قال :

« أمر عمر بن الخطاب أبي بن كعب وتيمماً الداري أن يقوموا للناس إحدى عشرة

ركعة ، قال : وقد كان القارئ يقرأ بالمثنتين ، حتى كنا نعتمد على العصي من طول القيام ، وما كنا ننصرف إلا في فروع الفجر » .

وهذا إسناد صحيح جداً ، فإن السائب بن يزيد صحابي صغير .

ومحمد بن يوسف ثقة ثبت احتج به الشيخان وهو قريب السائب بن يزيد . وقد

خالفه يزيد بن خصيفة فرواه بلفظ يزيد بن رومان وهي رواية شاذة كما حققته في «صلاة

التراويح» فلا نعيد القول فيها وقد سقت في الكتاب المذكور كل ما يروى عن عمر وغيره

من صلاة التراويح عشرين ركعة وبينت ضعفها وأنها غير صالحة للأحتجاج بها .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «قيام رمضان» (ص ٢٢) :

وركعاتها إحدى عشرة ركعة ، ونختار ألا يزيد عليها اتباعاً لرسول الله ﷺ ، فإنه لم يزد عليها =

حتى فارق الدنيا ، فقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - عن صلاته ﷺ في رمضان؟ فقالت :  
 « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة ، يصلي أربعاً فلا  
 تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي أربعاً فلا تسئل عن حسنهن وطولهن ، ثم يصلي ثلاثاً»<sup>(أ)</sup> .  
 وله أن ينقص منها ، حتى لو اقتصر على ركعة الوتر فقط ، بدليل فعله ﷺ وقوله :  
 أما الفعل ، فقد سئلت عائشة - رضي الله عنها - : بكم كان رسول الله ﷺ يوتر؟ قالت :  
 « كان يوتر بأربع وثلاث<sup>(ب)</sup> ، وست وثلاث ، وعشر وثلاث ، ولم يكن يوتر بأقل من سبع ولا  
 أكثر من ثلاث عشر»<sup>(ج)</sup> .  
 أما قوله ﷺ فهو :

«الوتر حق ، فمن شاء فليوتر بخمس ، ومن شاء فليوتر بثلاث ، ومن شاء فليوتر بواحدة»<sup>(د)</sup> .  
 ★ قال (جامعه) : انظر : رسالة : « صلاة التراويح » للألباني - رحمه الله - فإن فيها بحث قيم  
 جداً عن عدد ركعات صلاة التراويح .

(أ) أخرجه الشيخان وغيرهما ، وهو مخرج في «صلاة التراويح» (٢٠-٢١) و«صحيح أبي داود» (١٢١٢) (الشيخ) .  
 (ب) قلت : منها ركعتا سنة العشاء البعدية أو الركعتان الخفيفتان اللتان كان النبي ﷺ يفتتح صلاة الليل بهما ، على ما رجحه  
 الحافظ ، انظر «صلاة التراويح» (ص ١٩-٢٠) . (الشيخ) .  
 (ج) رواه أبو داود وأحمد وغيرهما وهو حديث جيد الإسناد ، وصححه العراقي ، وهو مخرج في «صلاة التراويح» (٩٨-٩٩)  
 و«صحيح أبي داود» (١٢٣٣) . (الشيخ) .  
 (د) رواه الطحاوي والحاكم وغيرهما وهو حديث صحيح الإسناد كما قال جماعة من الأئمة وله شاهد فيه زيادة منكورة ، كما  
 بيته في «التراويح» (ص ٩٩-١٠٠) . (الشيخ) .

## باب (مكان القنوت في الوتر)

حديث أبي بن كعب : « إن النبي ﷺ كان يقنت قبل الركوع » .

صحيح - الإرواء - رقم (٤٢٦)

(فائدة) :

قلت : وهو مما يؤيد تلك الشواهد التي أشار إليها الحافظ ، ويقويه أيضاً حديث أنس ابن مالك : لما سئل عن القنوت في الصلاة قبل الركوع أو بعده ؟ أجاب بقوله : قبله . ثم ذكر أن القنوت بعد الركوع إنما كان شهراً واحداً كما تقدم بيانه قبل حديث وإذا تذكرنا أن أنساً رضي الله عنه كان يعتقد أن قنوت النازلة إنما كان بدؤه في حادثة القراء الذين قتلوا في بئر معونة وأنه إنما قنت من أجلها شهراً بعد الركوع ينتج معنا أن القنوت في غير النازلة وليس ذلك إلا في قنوت الوتر - إنما هو قبل الركوع كما قال هو نفسه في الرواية السادسة<sup>(١)</sup> والسابعة<sup>(٢)</sup> المتقدمتين ، ولا يمكن حمل القبلية في قوله

(١) قال (جامعه) : عن عبد العزيز بن صهيب عنه قال : « بعث النبي ﷺ سبعين رجلاً . . . قال عبد العزيز : وسأل رجل أنساً عن القنوت بعد الوتر أو عند الفراغ من القراءة ؟ قال : بل عند الفراغ من القراءة .

انظر الإرواء (١٦٢/٢) .

(٢) قال (جامعه) : عن عاصم الأحول قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ؟ فقال : نعم . فقلت كان قبل الركوع أو بعده ؟ قال : قبله ، فقلت إن فلاناً أخبرني عن أنك قلت بعده ، قال : كذب ، إنما قنت النبي ﷺ بعد الركوع شهراً . . . الحديث . انظر الإرواء (١٦٢/٢) .

هذا إلا في قنوت الوتر (٣) ، كما لا يخفى على من تتبع مجموع روايات حديث أنس المتقدمة . والله أعلم .

وقد يشهد للحديث ما أخرجه ابن منده في « التوحيد » (ق ٧٠ / ١) : . . . عن الحسن بن علي بن أبي طالب قال :

« علمني رسول الله ﷺ أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر : اللهم اهديني فيمن هديت . . . الحديث وزاد في آخره لا منجأ منك إلا إليك . » فإن قوله : « أن أقول إذا فرغت من قراءتي في الوتر » الظاهر قبل الركوع \* .

(٣) قال الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » (٢ / ١٦٦) : والخلاصة أن الصحيح عن الصحابة هو القنوت قبل الركوع في الوتر ، وهو الموافق للحديث الآتي . (أي حديث الباب) .  
\* وقال الألباني - رحمه الله - في « رسالة قيام رمضان » (ص ٣١) :  
« ولا بأس من جعل القنوت بعد الركوع . . . » .

★ قال (جامعه) : قول البعض أن النبي ﷺ لم يثبت عنه حديث صحيح أنه قنت في الوتر غير صحيح ، بل ثبت عن النبي ﷺ أحاديث صحيحة أنه قنت في الوتر . انظر : «سنن أبي داود» (١٤٢٧) و«سنن ابن ماجه» (٩٧٨) .

★ وقال (جامعه) : والقول بجواز القنوت في الوتر قبل الركوع وبعد الركوع هو مذهب : (أحمد - والبخاري - وابن تيمية) .

انظر : «الفتاوى» (٢٣ / ١٠٠) - (وبوب البخاري في صحيحه : باب القنوت قبل الركوع وبعده) .

## باب ( ذكر الصلاة على النبي ﷺ في آخر الوتر )

حديث الحسن بن علي السابق وفي آخره : « وصلى الله على محمد » .

ضعيف<sup>(١)</sup> - الإرواء - رقم (٤٣١)

(فائدة) :

**قلت** : ولذلك قال العز بن عبد السلام في «الفتاوى» (ق ٦٦ / ١ - عام ١٩٦٢) :

« ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ في القنوت ولا ينبغي أن يزداد على صلاة

رسول الله ﷺ شيء » .

وهذا هو الحق الذي يشهد به كل من علم كمال الشريعة وتمامها وأنه ﷺ ما ترك

شيئاً يقربنا إلى الله إلا وأمرنا به .

**قلت** : ثم اطلعت على بعض الآثار الثابتة عن بعض الصحابة وفيها صلاتهم

على النبي ﷺ وفي آخر قنوت الوتر . فقلت بمشروعية ذلك وسجلته في « تلخيص

صفة الصلاة » فتنبه<sup>(٢)</sup> \* .

(١) قال (جامعه) : حديث الحسن بن علي «صحيح» كما في «الإرواء» رقم (٤٢٩) لكن الشيخ

رحمه الله ضعف الزيادة وهي (وصلى الله على محمد) .

(٢) قال الألباني - رحمه الله - في «رسالة قيام رمضان» (ص ٣٢) :

« . . . ثم يصلي على النبي ﷺ ويدعو للمسلمين من خير ثم يستغفر للمسلمين » .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في «صفة الصلاة» (ص ١٨٠) :

زاد النسائي في آخر القنوت : «وصلى الله على النبي الأمي» وإسنادها ضعيف ، وقد ضعفها

الحافظ ابن حجر والقسطلاني والزرقاني وغيرهم ، ولذلك لم نوردها على طريقتنا في الجمع بين

الروايات وقولاً منا عند شرطنا المذكور في مقدمة الكتاب ، وقال العز ابن عبد السلام في =

«الفتاوى» (١/٦٦ - عام ١٩٦٢) .

«ولم تصح الصلاة على رسول الله ﷺ ، ولا ينبغي أن يزداد على صلاة رسول الله ﷺ» .  
وفي هذا القول منه إشارة على أنه لا يتوسع في القول بالبدعة الحسنة ، كما يفعل بعض المتأخرين القائلين بها .

ثم استدركت فقلت : قد ثبت في حديث إمامة أبي ابن كعب الناس في قيام رمضان أنه كان يصلي على النبي ﷺ في آخر القنوت ، وذلك في عهد عمر رضي الله عنه .  
رواه ابن خزيمة في « صحيحه » (١٠٩٧) .

وثبت مثله عن أبي حليلة معاذ الأنصاري الذي كان يؤمهم أيضاً في عهده ، رواه إسماعيل القاضي (١٠٧) وغيره .

★ قال (جامعه) : قال ابن القيم في «جلاء الأفهام» (٥١٢) :

(الموطن الثالث من مواطن الصلاة على النبي ﷺ ، الصلاة عليه آخر القنوت .

استحبه الشافعي ومن وافقه ، واحتج لذلك بما رواه النسائي (٣/٢٤٨) :

... عن الحسن بن علي قال : «علمني رسول الله ﷺ هؤلاء الكلمات في الوتر قال : «قل : اللهم اهدني فيمن هديت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وتولني فيمن توليت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت ، وصلى الله على النبي» .

وهذا إنما هو في قنوت الوتر ، وإنما نقل إلى قنوت الفجر قياساً كما نقل أصل هذا الدعاء إلى قنوت الفجر .

## باب ( عدم مسح الوجه بعد الدعاء )

قوله ﷺ : « فإذا فرغت فامسح بهما وجهك » .

ضعيف - الإرواء - رقم ( ٤٣٤ )

( فائدة ) :

( تنبيه ) : أورد المصنف هذا الحديث والذي قبله<sup>(١)</sup> ، مستدلاً بهما على أن المصلي يمسح وجهه بيديه هنا في دعاء القنوت ، وخارج الصلاة ، وإذا عرفت ضعف الحديثين فلا يصح الاستدلال بهما ، لاسيما ومذهب أحمد على خلاف ذلك كما رأيت ، وقال البيهقي :

« فأما مسح اليدين بالوجه عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت ، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارج الصلاة وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف ، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة ، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح ، ولا أثر ثابت ولا قياس ، فالأولى أن لا يفعله ، ويقتصر على ما فعله السلف رضي الله عنهم من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة » .

ورفع اليدين في قنوت النازلة ثبت عن رسول الله ﷺ في دعائه على المشركين الذين قتلوا السبعين قارئاً .

أخرجه أحمد ( ٣ / ١٣٧ ) والطبراني في « الصغير » ( ص ١١١ ) من حديث أنس بسند صحيح وثبت مثله عن عمر وغيره في قنوت الوتر .

(١) قال (جامعه) : هو حديث عمر : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لا يحطهما حتى يمسح بهما وجهه » ضعفه الألباني في « الإرواء » ( ٤٣٣ ) .



أما مسحهما بالوجه في القنوت فلم يرد مطلقاً عنه ﷺ ولا عن أحد من أصحابه ، فهو بدعة بلا شك .

أما مسحهما به خارج الصلاة فليس فيه إلا هذا الحديث والذي قبله ولا يصح القول بأن أحدهما يقوي الآخر بمجموع طرقهما - كما فعل المناوي - لشدة الضعف الذي في الطرق ، ولذلك قال النووي في « المجموع » لا يندب ، تبعاً لابن عبد السلام وقال : لا يفعله إلا جاهل .

ومما يؤيد عدم مشروعيته أن رفع اليدين في الدعاء قد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة وليس في شيء منها مسحهما بالوجه فذلك - إن شاء الله - على نكارتة وعدم مشروعيته .

(تنبيه) : جاء في « شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد » للسفاري (١/٦٥٥) ما نصه : « وفي صحيح البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال : « كان النبي ﷺ إذا رفع يديه في الدعاء لم يردهما حتى يمسح بهما وجهه » .

قلت : فهذا وهم منه رحمه الله ، فليس الحديث عن أنس عند البخاري ولا غيره من أصحاب الكتب الستة .

★ قال (جامعه) : والقول بعدم مشروعية مسح الوجه بعد الدعاء في القنوت قول :

- العزبن عبد السلام حيث قال : « لا يفعله عندنا إلا الجهال » انظر : « صفة الصلاة » (ص ١٧٨) .
- وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : « أما مسحه وجهه بيده فليس فيه إلا حديثان لا يقوم بهما حجة والله أعلم » انظر : « الفتاوى » (٢٢/٥١٩) .



(٥)

قضاء الفوائت



## باب ( متى تقضى الفأئة )

( حديث : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ) .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٦٣)

( فائدة ) :

أخرجه البخاري (١٥٧ / ١) ومسلم (١٤٢ / ٢) (١) . . . . . من طرق عن قتادة عن أنس مرفوعاً به نحوه وأقرب ألفاظهم إليه لفظ مسلم :  
« من نسي صلاة أو نام عنها ، فكفارتها إذا ذكرها » .  
ولفظ البخاري : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكر ، لا كفارة لها إلا ذلك ، ( أقم الصلاة لذكري ) » .

( ثم ذكر الشيخ روايات أخرى للحديث ثم قال ) :

ومن طريقه أخرجه البيهقي (٢ / ٢١٩) وقال : « قال البخاري : الصحيح عن أبي هريرة وغيره عن النبي ﷺ ما ذكرنا ليس فيه « فوقتها إذا ذكرها » .  
**قلت** : لكن معناه صحيح يشهد له قوله فيما تقدم : « لا كفارة لها إلا ذلك » \* .

(١) وغيرهما .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٣٩٦) :

عن أبي جحيفة - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « كان في سفره الذي ناموا فيه حتى طلعت الشمس ، فقال : إنكم كنتم أمواتاً فردّ الله إليكم أرواحكم فمن نام عن صلاة ، فليصلها إذا استيقظ ، ومن نسي صلاة فليصل إذا ذكر » .

قال الشيخ - رحمه الله - فقه الحديث :

وفي الحديث دلالة على أن النائم عن الصلاة أو الناسي لها لا تسقط عنه الصلاة ، وأنه يجب عليه =

أن يبادر إلى أدائها فور الاستيقاظ أو التذكر لها .

ودلت زيادة أنس رضي الله عنه على أن ذلك هو الكفارة وأنه إن لم يفعل فلا يكفره شيء من الأعمال ، اللهم إلا التوبة النصوح .

وفي ذلك كله دليل على أن الصلاة التي تعمد صاحبها إخراجها عن وقتها فلا يكفرها أن يصلّيها بعد وقتها ، لأنه لا عذر له ، والله عز وجل يقول ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ وليس هو كالذي نام عنها أو نسيها فهذا معذور بنص الحديث ، ولذلك جعل له كفارة أن يصلّيها إذا تذكرها ألست ترى هذا المعذور نفسه إذا لم يبادر إلى الصلاة حين التذكر فلا كفارة له بعد ذلك ، لأنه أضاع الوقت الذي شرع الله له أن يتدارك فيه الصلاة الفائتة !

فإذا كان هذا هو شأن المعذور : أنه لا قضاء له بعد فوات الوقت المشروع له ، فمن باب أولى أن يكون المتعمد الذي لم يصل الصلاة في وقتها وهو متذكر لها مكلف بها أن لا يكون له كفارة ، وهذا فقه ظاهر لمن تأمله متجرداً عن التأثر بالتقليد ورأي الجمهور .

ومما سبق يتبين خطأ بعض المتأخرين الذين قاسوا المتعمد على الناسي فقالوا :

«إذا وجب القضاء على النائم والناسي مع عدم تفريطهما ، فوجوبه على العائد المفرط أولى» !

مع أن هذا القياس ساقط الاعتبار من أصله ، لأنه من باب قياس النقيض على نقيضه فإن العائد المتذكر ضد الناسي النائم .

على أن القول بوجوب القضاء على المتعمد ينافي حكمة التوقيت للصلاة الذي هو شرط من شروط صحة الصلاة ، فإذا أخل بالشرط ، بطل المشروط بداهة وقول شيخ الشمال في نشرة له في هذه المسألة : «إن المصلي وجب عليه أمران : الصلاة ، وإيقاعها في وقتها ، فإذا ترك أحد الأمرين ، بقي الآخر» . فهذا مما يدل على جهل بالغ في الشرع فإن الوقت للصلاة ليس فرضاً فحسب بل وشرط أيضاً ، ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت ، لم تقبل صلاته باتفاق العلماء؟

لكن كلام الشيخ المسكين يدل على قد خرق اتفاقهم بقوله المتقدم ، فإنه صريح أنه لو صلى قبل الوقت ، فإنه أدى واجباً ، وضيع آخر ! وهكذا يصدق عليه المثل السائر ( من حفر بئراً لأخيه ، وقع فيه ) فإنه يندن دائماً حول إتهام أنصار السنة بخرقهم الإجماع أو اتفاق العلماء ، فهذا هو قد خالفهم بقوله المذكور الهزيل هداانا الله وإياه سواء السبيل .

وبعد فهذه كلمة وجيزه حول هذه المسألة المهمة بمناسبة هذا الحديث الشريف ومن شاء تفصيل الكلام فيها ، فليرجع إلى « كتاب الصلاة » لابن القيم رحمه الله تعالى ، فإنه اشبع القول عليهما مع التحقيق الدقيق بما لا تجده في كتاب .

واعلم أنه ليس معنى قول أهل اعلم المحققين - ومنهم العزبن عبد السلام الشافعي - أنه لا يشرع القضاء على التارك عمداً : أنه من باب التهوين لشأن ترك الصلاة ، حاشا لله ، بل هو على النقيض من ذلك ، فإنهم يقولون : إن من خطورة الصلاة وأدائها في وقتها أنه لا يمكن أن يتداركها بعد وقتها إلى الأبد ، فلا يكفر ذنب إخراج الصلاة عن وقتها إلا ما يكفر أكبر الذنوب ألا وهو التوبة النصوح .

ولذلك ، فهم ينصحون من ابتلي بترك الصلاة أن يتوب إلى الله فوراً ، وأن يحافظ على الصلاة في أوقاتها مع الجماعة ، وأن يكثر من الصلاة النافلة حتى يعوض بذلك ما فاته من الثواب بتركه للصلاة في الوقت و ﴿ إن الحسنات يذهبن السيئات ﴾ ، وقد دل على ذلك حديث أبي هريرة : « انظروا لعبدني من تطوع فتكملوا به الفريضة ؟ » .

أخرجه أبو داود وغيره وهو في « صحيح أبي داود » ( ٨١٠ ) .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في « الشرح الممتع » ( ٨٩ / ٢ ) :

« وهل تصح (أي : الصلاة) بعد الوقت؟ نقول إن كان الإنسان معذوراً فإنها تصح بالنص والإجماع أما النص فالقرآن والسنة ، أما القرآن فإن النبي ﷺ لما ذكر قوله : « من نام عن صلاة . . . » تلا قوله تعالى ﴿ وأقم الصلاة لذكري ﴾ وتلاوته للآية استشهد بها .

ومن السنة : الحديث السابق . وأما الإجماع فمعلوم .

وهل تصح بعد خروج الوقت بدون عذر؟

جمهور العلماء أنها تصح بعده مع الأثم ، والصحيح : أنها لا تصح بعد الوقت إذا لم يكن هناك عذر ، وأن من تعمد الصلاة بعد خروج الوقت فإن صلاته لا تصح ، ولو صلى ألف مرة ، لأن الدليل حدد الوقت . . . » .

★ قال (جامعه) : والقول بعدم الصلاة بعد خروج الوقت بدون عذر مذهب (أهل الظاهر -

ابن تيمية - ابن عثيمين) .

انظر : « الاستذكار » ( ١ / ١١٦ ) - « الاختيارات » ( ص ٥٣ ) - « الفتاوى » ( ٢٢ / ٣٠ ) - « الشرح

الممتع » ( ٢ / ٨٩ ) .

### باب ( جواز قضاء الوتر بعد الصبح لعذر النوم أو النسيان )

حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً : « أوتروا قبل أن تصبحوا » .

صحيح - الإرواء - رقم (٤٢٢)

(فائدة) :

« قال محمد بن يحيى : في هذا الحديث دليل على أن حديث عبد الرحمن واه »

**قلت** : يشير إلى ما أخرجه ابن ماجه قبيل هذا الحديث من طريق عبد الرحمن بن زيد

ابن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ :

« من نام عن الوتر أو نسيه فليصل إذا أصبح أو ذكره » .

ومن هذا الوجه رواه الترمذي أيضاً (٢/٢٣٠) وأحمد (٣/٤٤) وابن نصر (١٣٨)

وقال : «وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم أصحاب الحديث لا يحتجون بحديثه» .

**قلت** : لكنه لم يتفرد به ، بل تابعه محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم به .

أخرجه أبو داود (١٤٣١) والدارقطني (١٧١) والحاكم (١/٣٠٢) وعنه البيهقي

(٢/٤٨٠) .

**وقال** : « صحيح على شرط الشيخين » . ووافقه الذهبي وهو كما قال .

**قلت** : ولا تعارض بينه وبين الحديث الذي قبله خلافاً لما أشار إليه محمد بن يحيى .

ذلك لأنه خاص بمن نام أو نسي فهذا يصلي بعد الفجر أي وقت تذكر ، وأما الذاهر

فينتهي وقت وتره بطلوع الفجر وهذا ظاهر بين .



. . . (وقال الشيخ رحمه الله بعد ذكر لأحاديث أخرى) :

ولا يخالف هذا حديث أبي نهيك أن أبا الدرداء كان يخطب الناس فيقول : لا وتر لمن أدركه الصبح ، قال : فانطلق رجال إلى عائشة فأخبروها فقالت : كذب أبو الدرداء ، كان النبي ﷺ يصبح فيوتر .

أخرجه أحمد (٦ / ٢٤٢ - ٢٤٣) وابن نصر (١٣٩) بإسناد صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير أبي نهيك واسمه عثمان بن نهيك ، ذكره أبو أحمد الحاكم وابن حبان في الثقات .

. . . (ثم قال الشيخ رحمه الله بعد في موضع آخر) :

ووجه عدم المخالفة التي أشرنا إليها إنما هي من جهة أن إيتاره ﷺ بعد الصبح ، إنما هي فعل لا ينبغي أن يعارض به قوله الذي هو تشريع عام للأمة ، هذا إذا لم يكن التوفيق بينهما . وهو ممكن بحمل هذا الحديث على عذر النوم ونحوه .

ويؤيده حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أنه كان في مسجد عمرو بن شرحبيل ، فأقيمت الصلاة فجعلوا ينتظرونه . فجاء ، فقال : إني كنت أوتر ، قال : وسئل عبد الله : هل بعد الأذان وتر ؟ قال : نعم ، وبعد الإقامة وحدث عن النبي ﷺ « أنه نام عن الصلاة حتى طلعت الشمس ثم صلى » .

أخرجه النسائي (١ / ٢٤٧) والبيهقي (٢ / ٤٨٠ - ٤٨١) بسند صحيح .

والشاهد منه لحديث ابن مسعود أنه ﷺ صلى بعد أن طلعت الشمس فإنه إن كان ما صلى صلاة الوتر فهو دليل واضح على أنه ﷺ إنما أخرها لعذر النوم ، وإن كانت هي صلاة الصبح - كما هو الظاهر والمعروف عنه ﷺ في غزوة خيبر - فهو استدلال

من ابن مسعود على جواز صلاة الوتر بعد وقتها قياساً على صلاة الصبح بعد وقتها بجامع الإشتراك في العلة وهي النوم . والله أعلم .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (١٧١٢) :  
عن الأغر المزني أتى رجلاً رسول الله ﷺ فقال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، فقال : «إنما الوتر بالليل» قال : يا نبي الله إني أصبحت ولم أوتر ، قال : فأوتر» .  
قال الشيخ - رحمه الله - :  
«وهذا التوقيت للوتر ، كالتوقيت للصلوات الخمس ، إنما هو لغير النائم وكذا الناسي ، فإنه يصلي الوتر إذا لم يستيقظ له في الوقت ، يصليه متى استيقظ ، ولو بعد الفجر ، وعليه يحمل قوله ﷺ للرجل في هذا الحديث : «فأوتر» بعد أن قال له : «إنما الوتر بالليل» . . . .» .  
★ (قال جامعه) :

● قال ابن حزم في «المحلى» (١/١٤٤) :

(ومن تعمد ترك الوتر حتى طلع الفجر الثاني فلا يقدر على قضاءه أبداً ، فلو نسيه أحببنا أن يقضيه أبداً متى ما ذكره ولو بعد أعوام .

حتى قال - رحمه الله - : وأما من نسيه فهو داخل تحت قوله عليه السلام : «من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها» وهذا عموم يدخل فيه كل صلاة فرض أو نافلة ، فهو بالفرض أمر فرض ، وهو بالنافلة أمر ندب وحض ، لأن النافلة لا تكون فرضاً) .

● قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٥٣) :

(ثم اختلف هؤلاء إلى متى يقضي على ثمانية أقوال . . . .

ثامنها : التفرقة بين أن يتركه لنوم أو نسيان وبين أن يتركه عمداً فإن تركه لنوم أو نسيان قضاءه إذا استيقظ أو إذا ذكر في أي وقت كان ليلاً أو نهاراً وهو ظاهر الحديث . . . .)

★ (قال جامعه) : والقول بأن من نسي أو نام عن وتره يصليه إذا ذكره مذهب : (علي - سعد بن أبي وقاص - أبو الدرداء - ابن عمر - ابن مسعود - معاذ - ابن عباس - فضالة بن عبيد - عامر بن ربيعة - عبادة ابن الصامت - أبو حنيفة - مالك - الشافعي - أحمد - إسحاق - النخعي - والثوري - والأوزاعي - والليث - وابن حزم) .

انظر : «المحلى» (٢/١٤٤) - «الإستذكار» (٢/١١٩) .

(٦)

صلاة الجمعة



## باب (هل على المسافر الجمعة)

حديث : « أنه ﷺ سافر هو وأصحابه في الحج وغيره فلم يصل أحد منهم الجمعة فيه مع اجتماع الخلق الكثير » .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٩٤)

(فائدة) :

وإن كنت لم أره مروياً بهذا اللفظ ، ولكن الاستقراء يدل عليه وقد ثبت في حديث جابر الطويل في صفة حجة النبي ﷺ عند مسلم وغيره :  
« حتى أتى عرفة . . . فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر » .  
وقد كان ذلك يوم الجمعة كما في الصحيحين وغيرهما .

★ قال (جامعه) : قال الصنعاني في «سبل السلام» (٦٩ / ٢) :

« والمسافر لا يجب عليه حضورها وهو يحتمل أن يراد به مباشرة السفر وأما النازل فيجب عليه لو نزل بمقدار الصلاة وإلى هذا ذهب جماعة من الآل وغيرهم .  
وقيل : لا تجب عليه لأنه داخل في لفظ المسافر وإليه ذهب جماعة من الآل أيضاً ، وهو الأقرب لأن أحكام السفر باقية له من القصر ونحوه ولذا لم ينقل أنه ﷺ صلى الجمعة بعرفات في حجة الوداع لأنه كان مسافراً » .

★ قال (جامعه) : والقول بأن المسافر ليس عليه الجمعة مذهب أكثر أهل العلم منهم : (مالك - الثوري - الشافعي - إسحاق - وأبو ثور - عطاء - عمر بن عبد العزيز - الحسن البصري - الشعبي) .

انظر : «المغني» (٢١٦ / ٣) .

## باب ( هل تصلى الجمعة قبل الزوال )

١- قال عبد الله بن سيدان السلمي : « شهدت الجمعة مع أبي بكر ، فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، وشهدتها مع عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدتها مع عثمان فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٥٩٥)

(فائدة) :

أخرجه الدارقطني (١٦٩) وكذا ابن أبي شيبة (١/٢٠٦/٢) بسند صحيح عن عبد الله بن سيدان به وعزاه الحافظ في «الفتح» (٢/٣٢١) لأبي نعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» له وابن أبي شيبة ، وقال :  
« رجاله ثقات ، إلا أن عبد الله بن سيدان - وهو بكسر المهملة بعدها تحتانيه ساكنة - فإنه تابعي كبير إلا أنه غير معروف العدالة ، قال ابن عدي : شبه مجهول ، وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه : فروى ابن أبي شيبة من طريق سويد بن غفلة أنه صلى مع أبي بكر وعمر حين زالت الشمس . إسناده قوي ، وفي «الموطأ» عن مالك بن أبي عامر قال : كنت أرى طنفسة لعقيل بن أبي طالب تطرح يوم الجمعة إلى جدار المسجد الغربي فإذا غشيها ظل الجدار خرج عمر «إسناده صحيح» .

قلت : لو صح حديث ابن سيدان لم يعارضه ما ذكره الحافظ بل يحمل على أنهم

كانوا يصلونها تارة قبل الزوال ، وتارة بعد الزوال كما هو الثابت في السنة على ما فصلته في رسالة « الأجوبة النافعة على أسئلة لجنة مسجد الجامعة » ( وقد طبعت والحمد لله تعالى ) .

وقد قال عبد الله بن أحمد في « مسأله » (ص ١١٢) :

« سئل أبي وأنا أسمع عن الجمعة هل تصلى قبل أن تزول الشمس؟ فقال : حديث ابن مسعود أنه صلى بهم الجمعة ضحى إنه لم تزل الشمس ، وحديث أبي حازم عن سهل بن سعد : كنا نقيّل وتتعدى بعد الجمعة ، فهذا يدل على أنه قبل الزوال ، ورأيته كأنه لم يدفع بهذه الأحاديث أنها قبل الزوال ، وكان رأيه أنه إذا زالت الشمس فلا شك في الصلاة ، ولم أره يدفع حديث ابن مسعود وسهل بن سعد على أنه كان ذلك عنده قبل الزوال » .

٢- قال [ أحمد ] : وكذلك روى ابن مسعود وجابر وسعيد ومعاوية أنهم صلوا قبل الزوال فلم ينكر » .

صحيح - عن بعضهم - الإرواء - رقم (٥٩٦)

(فائدة) : وأما الرواية عن سعيد ، فمن سعيد؟ وأنا أظن أنه تحرف على الطابع أو الناسخ ، وأن الصواب « سعد » وهو ابن أبي وقاص فقد قال ابن أبي شيبة في باب من كان يقيّل بعد الجمعة ويقول : هي أول النهار : ثنا غندر عن شعبة عن سلمة بن كهيل عن مصعب بن سعد قال :

« كان سعد يقيّل بعد الجمعة » .

ووجه إيراد هذا الأثر في الباب المذكور هو أن القيلولة إنما هي الاستراحة نصف

النهار وإن لم يكن معها نوم كما في « النهاية » ، فينتج من ذلك أنهم كانوا يصلون الجمعة قبل نصف النهار .

ومثل هذا الأثر ما أخرجه ابن أبي شيبه عقبه عن سهل بن سعد قال : « كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة » . وكذا رواه أبو داود (١٠٨٦) .

وأخرجه البخاري (٢٣٨ / ١) وكذا ابن ماجه (١٠٩٩) بلفظ : « ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة » .

وفي رواية له : « كنا نصلي مع النبي ﷺ الجمعة ، ثم تكون القائلة » .  
وفي الرواية الأولى دلالة على ما تقدم من جهة أخرى وهى أن الغداء إنما هو الطعام الذي يؤكل أول النهار فإذا كان غداؤهم بعد الجمعة فهو دليل قاطع على أنهم كانوا يصلونها في أول النهار كصلاة العيد ويؤيده ما روى ابن أبي شيبه بسند حسن عن مجاهد قال :

« ما كان للناس عيد إلا في أول النهار » .

٣- ( وعن جابر : « كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول الشمس » ) .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٩٧)

(فائدة) :

أخرجه مسلم (٩٠٨ / ٣) وأحمد (٣٣١ / ٣) وكذا النسائي (٢٠٦ / ١) وابن أبي شيبه (١ / ٢٠٧) والبيهقي (٣ / ١٩٠) من طريق جعفر بن أبي محمد عن أبيه عن جابر به . وفي رواية لأحمد :

« قال جعفر : وإراحة النواضح حين تزول الشمس » . وإسناده جيد . ونحوه



لابن أبي شيبه ، وسنده صحيح .\*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الأجوبة النافعة » (ص ٢٠-٢٥) :

« للأذان المحمدي وقتان : الأول بعد الزوال مباشرة وعند صعود الخطيب ، والآخر قبل الزوال عند صعود الخطيب أيضاً وهو مذهب أحمد بن حنبل رحمه الله وغيره » .  
● أما الأول فدليله ما تقدم في حديث السائب :

« أن الأذان كان أوله حين يجلس على المنبر وإذا قامت الصلاة » .

فهذا صريح في أن الأذان كان حين قيام سبب الصلاة وهو زوال الشمس كما تقدم من جلوس الإمام على المنبر في ذلك الوقت ويشهد لهذا أحاديث :

أ) « عن سعد القرظ مؤذن النبي ﷺ أنه كان يؤذن يوم الجمعة على عهد رسول الله ﷺ إذا كان الفيء مثل الشرك » .

أخرجه ابن ماجه (١/٣٤٢) والحاكم (٣/٦٠٧) .

ب) قال الحافظ ابن حجر : في النسائي : « أن خروج الإمام بعد الساعة السادسة وهو أول الزوال » .

● الأحاديث في الوقت الآخر :

أ) « عن سلمة ابن الأكوع قال : « كنا نجتمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتبع الفيء » .

أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما وابن أبي شيبه في المصنف (١/٢٠٧ / ١) .

ب) « عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس » . رواه البخاري وغيره .

ج) « عن جابر - رضي الله عنه - « كان رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس صلى الجمعة » .

رواه الطبراني في « الأوسط » وإسناده حسن .

وهذه الأحاديث ظاهرة الدلالة على ما ذكرنا ، وذلك أنه من إنه ﷺ كان يخطب قبل الصلاة

خطبتين يقرأ فيهما القرآن ويذكر الناس ، حتى كان أحياناً يقرأ فيها ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ ففي

صحيح مسلم (٣/١٣) عن أم هشام بنت الحارث ابن النعمان قالت :

« ما أخذت ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ إلا على لسان رسول الله ﷺ . . . . . » .

وصح عنه أنه قرأ فيها بسورة براءة . رواه ابن خزيمة . . .

فإذا تذكرنا هذا علمنا أن الأذان كان قبل الزوال حتماً وكذا الخطبة طالما أن الصلاة كانت =

حين الزوال ، وهذا بين لا يخفى والحمد لله .

وأصرح من هذه الأحاديث في الدلالة على المطلوب حديث جابر الآخر وهو :

(د) « وعنه قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حين تزول

الشمس . يعني النواضح » .

أخرجه مسلم . . . . .

فهذا صريح في أن الصلاة كانت قبل الزوال ، فكيف بالخطبة والأذان؟

ويشهد لذلك آثار من عمل الصحابة نذكر بعضها للاستشهاد بها :

(أ) عن عبد الله بن سيدان السلمي قال :

« شهدت الجمعة مع أبي بكر الصديق فكانت خطبته وصلاته قبل نصف النهار ، ثم شهدنا مع

عمر فكانت خطبته وصلاته إلى أن أقول انتصف النهار ، ثم شهدنا مع عثمان فكانت خطبته

وصلاته إلى أن أقول زال النهار ، فما رأيت أحداً عاب ذلك ولا أنكره » .

رواه ابن أبي شيبة (١ / ٢٠٦ / ٢) والدارقطني (١٦٩) .

قلت : وإسناده محتمل التحسين ، بل هو حسن على طريقة بعض العلماء كابن رجب وغيره . .

وقول الحافظ بعد أن ساق له هذا الأثر :

« وقال البخاري : لا يتابع على حديثه ، بل عارضه ما هو أقوى منه » . ثم ذكر آثاراً صحيحة

عن أبي بكر وعمر في التجميع بعد الزوال .

**فأقول :** لا تعارض بينهما وبين هذا الأثر ، كما لا تعارض بين الأحاديث الموافقة له وبين

الأحاديث الموافقة لها ، فالصحابة تلقوا الأمرين عن رسول الله ﷺ فكانوا - كما كان ﷺ -

يفعلون تارة هذا وتارة هذا .

(ب) عن عبد الله بن سلمة قال :

« صلى بنا عبد الله الجمعة الضحى وقال : خشيت عليكم الحر » .

أخرجه ابن أبي شيبة .

قلت : رجاله ثقات غير عبد الله بن سلمة قال الحافظ في «الفتح» :

« صدوق إلا أنه ممن تغير لما كبر » .

قلت : ومثله إنما يخشى منه الخطأ في رفع الحديث أو في روايته عن غيره مما لم يشاهد وهو هنا =

يروى حادثة شاهدها بنفسه ، وهي في الواقع غريبة لمخالفتها للمعهود من الصلاة بعد الزوال فاجتماع هذه الأمور ، مما يرجح حفظه لما شاهده فالأرجح أن هذا الأثر صحيح ولعله من أجل ما ذكرنا احتج به الإمام أحمد فقال ابنه عبد الله في « مسائله » عنه (١١٢) :

« سئل عن وقت صلاة الجمعة ؟

قال : إن صلى قبل الزوال فلا بأس ، حديث عمرو بن مرة ، وعبد الله بن سلمة : أن عبد الله صلى بهم الجمعة ضحى . وحديث سهل بن سعد : كنا نصلي ونتغدى بعد الجمعة ، كأنه يدل على أنه قبل الزوال » .

(ج) عن سعيد بن سويد قال :

« صلى بنا معاوية الجمعة الضحى » . رواه ابن أبي شيبة عن عمرو بن مرة عنه .

قلت : وسعيد هذا لم يذكروا له راوياً غير عمرو وهذا ومع ذلك ذكره ابن حبان في « الثقات » (٦٢/١) .

(د) عن بلال العسبي :

« أن عماراً صلى بالناس الجمعة والناس فريقان : بعضهم يقول : زالت الشمس ، وبعضهم

يقول : لم تزل » .

رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح .

(هـ) عن أبي رزين قال :

« كنا نصلي مع علي الجمعة ، فأحياناً نجد فيثاً وأحياناً لا نجد » .

رواه ابن أبي شيبة وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قلت : وهذا يدل على مشروعية الأمرين ، الصلاة قبل الزوال والصلاة بعده كما هو ظاهر .

ولهذه الأحاديث والآثار كان الإمام أحمد رحمه الله يذهب إلى جواز صلاة الجمعة قبل الزوال

كما سبق وهو الحق كما قال الشوكاني وغيره ، وتفصيل القول في هذه المسألة لا تحتمله هذه

العجالة فلترجع في المطولات كـ « نيل الأوطار » وغيره .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز صلاة الجمعة قبل الزوال مروى عن (علي - وابن مسعود -

وعمار - ومعاوية - وهو قول أحمد - والقاضي عياض - وعطاء) .

انظر : « المغني » (٣/٢٣٩) .

## باب ( هل تقام الجمعة في القرى وغيرها )

حديث : « أن النبي ﷺ لم يأمر قبائل العرب حول المدينة بجمعة » .

لا أعلم له أصلاً - الإرواء - رقم (٥٩٩)

(فائدة) : وقد ذكر نحوه الرافي في « الشرح الكبير » مع قضايا أخرى منها أن النبي ﷺ لم تقم الجمعة في عهده ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين إلا في موضع الإقامة ، ولم يقيموا الجمعة ، إلا في موضع واحد ، فقال الحافظ ابن حجر في تخريجه (١٣٢) : « كل هذه الأشياء المنفية مأخذها بالإستقراء ، فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، مع أنه قد ورد في بعض ما يخالف ذلك ، وفي بعض ما يوافقه أحاديث ضعيفة يحتج بها الخصوم ، وليست بأضعف من أحاديث كثيرة احتج بها أصحابنا » . ثم ساق ما أشار إليه من الأحاديث ، ومنها قوله :

« وقال ابن المنذر في « الأوسط » : روينا عن ابن عمر أنه كان يرى أهل المياه بين

قلة والمدينة يجمعون ، فلا يعيب ذلك عليهم . ثم ساقه موصولاً وروى سعيد بن منصور عن أبي هريرة أن عمر كتب إليهم : أن جمّعوا حيثما كنتم \* .

قلت : وما ذكره عن ابن عمر عزاه في « الفتح » (٣١٦ / ٢) لعبد الرزاق بإسناد صحيح ، ورواية أبي هريرة أخرجها ابن أبي شيبة أيضاً (١ / ٢٠٤ / ١) من طريق أبي رافع عنه : « أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة ؟ فكتب : جمّعوا حيثما ما كنتم » . وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الأجوبة النافعة » (ص ٤٥) :

قلت : ومن هذه الأمكنة القرى والبوادي والتلاع والمصايف ومواطن النزهة . =

وقد روى ابن أبي شيبة عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة؟  
فكتب : جمعوا حيثما كنتم . وسنده صحيح .

وعن مالك قال : كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث رقم (٩١٧) :

عن علي - رضي الله عنه - قال : « لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع » لأصل له مرفوعاً -  
صحيح موقوف على علي .

وصححه ( أى : الحديث ) ابن حزم في « المحلى » ( ٥ / ٥٤ ) وهو مقتضى كلام أبي جعفر  
الطحاوي ولكنه قال : « لم يقله علي - رضي الله عنه - رأياً إذ كان مثله لا يقال بالرأي وإنما قاله  
بتوقيف عن رسول الله ﷺ ! »

قال الشيخ - رحمه الله - : « وفيه نظر واضح ، فإن القلب يشهد أن ذلك يقال بالرأي والاجتهاد  
ولذلك ظلت المسألة من موارد النزاع ، وقد صح خلافه عن عمر بن الخطاب أفيقال إنه توقيف  
أيضاً مع أنه هو الصواب ؟ ! فروى ابن أبي شيبة في « باب من كان يرى الجمعة في القرى  
وغيرها » من طريق أبي رافع عن أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب :  
« جمعوا حيثما كنتم » .

قلت : وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأبو رافع هذا اسمه نفيح بن رافع الصائغ المدني  
واحتج بهذا الأثر الإمام أحمد على تضعيف أثر علي وزاد :

« وأول جمعة جمعت بالمدينة ، جمع بهم مصعب بن عمير فذبح لهم شاة فكفتهم وكانوا  
أربعين ، وليس ثم أحكام تجرى » .

قال إسحاق المروزي :

« قلت له : أليس ترى في قرى مرولو جمعوا ؟ قال : نعم » .

ثم روى ابن أبي شيبة ( ١ / ٢٠٤ / ٢ ) بسند صحيح عن مالك قال :

« كان أصحاب محمد ﷺ في هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون » .

وروى البخاري ( ٢ / ٣١٦ ) بشرح الفتح) وأبو داود ( ١٠٦٨ ) وغيرهما عن ابن عباس قال :

« إن أول جمعة جمعت في الإسلام بعد جمعة جمعت في مسجد رسول الله ﷺ بالمدينة لجمعة =

جمعت بـ (جوثاء) قرية من قرى البحرين ، وفي رواية : قرية من قرى عبد القيس .

وترجم له البخاري وأبو داود بـ «باب الجمعة في القرى» قال الحافظ :

«وجه الدلالة منه أن الظاهر أن عبد القيس لم يُجمَعوا إلا بأمر النبي ﷺ عرف من عادة الصحابة من عدم الاستبداد بالأمور الشرعية في زمن نزول الوحي ولأنه لو كان ذلك لا يجوز لنزل فيه قرآن ، كما استدل جابر وأبو سعيد على جواز العزل بأنهم فعلوه والقرآن ينزل ، فلم ينهوا عنه» .

قلت : وفي هذه الآثار السلفية عن عمر ومالك وأحمد من الإهتمام العظيم اللائق بهذه الشعيرة الإسلامية الخالدة : صلاة الجمعة حيث أمروا بأدائها والمحافظة عليها حتى في القرى وما دونها من أماكن التجمع ، وهذا - دون أثر علي - هو الذي يتفق مع عمومات النصوص الشرعية وإطلاقاتها ، وبالغ التحذير من تركها وهي معروفة ، حسبي الآن أن أذكر بآية من القرآن ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ﴾ . وصلاة الظهر بعدها ينافي تمامها ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾ .

★ قال (جامعه) : قال الشوكاني في «السيل الجرار» (١/٦٠٢) :

(قوله : «ومسجد في مستوطن» .

أقول : وهذا الشرط أيضاً لم يدل عليه دليل يصلح للتمسك به لمجرد الاستحباب فضلاً عن الشرطية . ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ إلى حد يقضي منه العجب .

والحق أن هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعار من شعارات الإسلام وصلاة من الصلوات فمن زعم أنه يعتبر فيها ما لا يعتبر في غيرها من الصلوات لم يسمع منه إلا بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة إلا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله فإذا لم يكن في المكان إلا رجلان قام أحدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة) .

★ قال (جامعه) : القول بأن الجمعة تقام في القرى قول (عمر - وابن عمر - وأحمد - ومالك)

انظر : «الإرواء» (٣/٦٦) و «السلسلة الضعيفة» (٢/٣١٨) .

## باب ( من أول من جمَع بالمدينة )

(١) قول كعب بن مالك : « أول من جمع بنا أسعد بن زرارة في هزم النبيت في نقيع يقال له : نقيع الخضمت<sup>(١)</sup> ، قلت كم أنتم يومئذ؟ قال : أربعون رجلاً » .

حسن - الإرواء - رقم (٦٠٠)

(فائدة) :

. . . من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن أبي أمامة سهل عن أبيه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه بعدما ذهب بصره عن أبيه كعب بن مالك . « أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة ، فقلت له : إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة؟ قال : لأنه أول من جمع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة<sup>(٢)</sup> . . . إلخ » .

قلت : وهذا إسناد حسن كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٣) فإن رجاله ثقات وإنما يخشى عنعنة إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية الدارقطني والحاكم وقال : « صحيح على شرط مسلم » . ووافقه الذهبي !!

وقال البيهقي :

« ومحمد بن إسحاق إذا ذكر سماعه في الرواية ، وكان الراوي ثقة استقام

(١) بفتح المعجمة وكسر الضاد المعجمة ، موضع معروف بنواحي المدينة ، كما في « النهاية » و « تلخيص الحبير » . (الشيخ)

(٢) قرية على ميل من المدينة ، وبياضة بطن من الأنصار . (الشيخ)

الإسناد ، وهذا حديث حسن الإسناد صحيح .

وقال الإمام أحمد في مسائل ابنه عبد الله في (١٠٨) :

« قد جمع بهم أسعد بن زرارة ، وكانت أول جمعة جمعت في الإسلام وكانوا

أربعين رجلاً » .

ففيه إشارة واضحة إلى ثبوت الحديث عنده .

(٢) قال ابن جرير : « قلت لعطاء أكان بأمر النبي ﷺ ؟ قال : نعم » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٦٠١)

(فائدة) :

... وفي « التلخيص » (١٣٣) : « وروى الدارقطني من طريق المغيرة بن

عبد الرحمن عن مالك عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس قال :

« أذن النبي ﷺ الجمعة قبل أن يهاجر ، ولم يستطع أن يجمع بمكة ، فكتب إلى

مصعب بن عمير : أما بعد فانظر اليوم الذي تجهر فيه اليهود بالزبور فاجمعوا نساءكم

وأبناءكم ، فإذا مال النهار عن شطره عند الزوال من يوم الجمعة ، فتقربوا إلى الله

بركعتين ، قال فهو أول من جمع حتى قدم النبي ﷺ المدينة ، فجمع عند الزوال ، من

الظهر ، وأظهر ذلك » .

سكت عليه الحافظ ، ولم أره في سنن الدارقطني فالظاهر أنه في غيره من كتبه ،

وإسناده حسن إن سلم ممن دون المغيرة ، وهو ابن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله

بن هشام المخزومي ، وقد احتج به الشيخان وفيه كلام يسير .

وروى بعضه الطبراني في « الأوسط » (١ / ٥١ / ٢) من طريق صالح بن أبي



الأخضر عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن ابن مسعود الأنصاري قال :

« أول من قدم من المهاجرين المدينة مصعب بن عمير ، وهو أول من جمع بها يوم الجمعة فجمعهم قبل أن يقدم رسول الله ﷺ فصلى بهم » .  
وقال : لم يروه عن الزهري إلا صالح .

قلت : وهو ضعيف كما قال الحافظ . وبينه وبين حديث كعب بن مالك المذكور قبل هذا مخالفة فإن فيه أن أسعد بن زرارة هو أول من جمع بهم ، وجمع الحافظ بينهما بأن أسعد كان أمراً وكان مصعب إماماً .

قلت : ويمكن أن يقال أن مصعباً أول من جمع في المدينة نفسها وأسعد أول من جمع في بني بياضة وهي قرية على ميل من المدينة كما تقدم فلا اختلاف . والله أعلم .

## باب ( العدد في إقامة الجمعة )

حديث جابر : « مضت السنة أن في كل أربعين فما فوق جمعة وأضحى وفطر » .

ضعيف جداً - الإرواء - رقم (٦٠٣)

(فائدة) :

وفي الباب أحاديث أخرى بأكثر من هذا العدد وأقل ، وكلها معلولة لا يصح منها شيء وقد ساقها الدارقطني والحافظ وغيرهم وبيننا عللها .  
وليس في عدد الأربعين حديث ثابت غير حديث كعب بن مالك المتقدم وهو لا يدل على شرطيته لأنها واقعة عين كما قال الشوكاني فراجع تمام البحث فيه .  
(١٠٧/٣) \*

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» تحت الحديث رقم (١٢٠٤) :

حديث ( الجمعة واجبة على كل قرية فيها إمام وإن لم يكونوا إلا أربعة حتى ذكر ﷺ ثلاثة ) . موضوع .  
قال الشيخ الألباني - رحمه الله - تعليقا : لقد اختلفت أقوال العلماء كثيراً في العدد الذي يشترط لصحة صلاة الجمعة حتى بلغت خمسة عشر قولاً ، قال الإمام الشوكاني في «السييل الجرار» (١/٢٩٨) :

« وليس على شيء منها دليل يستدل به قط لإقول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به سائر الجماعات » .

قلت : وهذا هو الصواب إن شاء الله تعالى .

★ قال (جامعه) :

● قال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٣/٢٤٤) :

«واعلم أنه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة كما أنه لا مستند =

= لصحتها من الواحد المنفرد ، وأما من قال إنها تصح بائنين فاستدل بأن العدد واجب بالحديث والإجماع ورأى أنه لم يثبت دليل على اشتراط عدد مخصوص ، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات بائنين ولا فرق بينها وبين الجماعة ولم يأت نص من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا وهذا هو القول الراجح عندي .

● قال السيوطي في «الخواوي» (١/٦٦) :

(ودليل هذا القول في الواقع دليل قوي لا ينتقضه إلا نص صريح من رسول الله ﷺ بأن الجمعة لا تنعقد إلا بكذا . أو بذكر عدد معين ، وهذا شيء لا سبيل إلى وجوده . والله أعلم) . أ. هـ .  
 ★ قال (جامعه) : والقول بأن الجمعة تنعقد بائنين مذهب ( الطبري - وداود - والنخعي - وابن حزم - والحسن بن يحيى - والشوكاني ) .

انظر : « المحلى » (٣/٢٤٩) - «نبيل الأوطار» (٣/٢٤٤) - وفقه السنة (١/٢٦٧) .

### باب ( لم يقم النبي ﷺ وأصحابه إلا جمعة واحدة )

حديث : « أن النبي ﷺ وخلفاءه لم يقيموا إلا جمعة واحدة » .

صحيح - الإرواء - رقم (٦٢٠)

(فائدة) :

متواتر كذا قال ابن الملقن في « البدر المنير » (ق ٥٢ / ١) يعني التواتر المعنوي ، وإلا فإني لأعرف حديثاً واحداً بهذا اللفظ وما أظن المؤلف أراد أن هذا اللفظ وارد ، بل هو مأخوذ بالاستقراء كما قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١٣٢) قال : فلم يكن بالمدينة مكان يجمع فيه إلا مسجد المدينة ، وبهذا صرح الشافعي فقال :

« ولا يجمع في مصر وإن عظم ، ولا في مسجد إلا في مسجد واحد ، وذلك لأن النبي ﷺ ، والخلفاء بعده لم يفعلوا إلا كذلك » .

وروى ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول : لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي يصلي فيه الإمام .

وروى أبو داود في « المراسيل » عن بكير بن الأشج أنه كان بالمدينة تسعة مساجد مع مسجده ﷺ ، يسمع أهلها تأذين بلال فيصلون في مساجدهم . وزاد يحيى بن يحيى في روايته : ولم يكونوا يصلون في شيء من تلك المساجد . إلا في مسجد النبي ﷺ .

أخرجه البيهقي في « المعرفة » .

ويشهد له صلاة أهل العوالي مع النبي ﷺ الجمعة كما في « الصحيح » ، وصلاة

أهل قباء معه كما رواه ابن ماجه وابن خزيمة .

وأخرج الترمذي من طريق رجل من أهل قباء عن أبيه قال : أمرنا النبي ﷺ أن

نشهد الجمعة من قباء . \*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الأجابة النافعة » ( ٤٧ ) :

« قلت : هذا صحيح ولكن من المعلوم أن النبي ﷺ فرق عملياً بين صلاة الجمعة والصلوات الخمس فإنه ثبت أنه كان بالمدينة عدة مساجد تقام فيها صلاة الجماعة ، ومن الأدلة على ذلك أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي صلاة العشاء وراء النبي ﷺ ، ثم يذهب إلى قومه فيصلي بهم إماماً صلاة العشاء ، وهي له تطوع ولهم فريضة ، وأما الجمعة فلم تكن لتتعدد ، بل كان أهل المساجد الأخرى كلهم يأتون إلى مسجده ﷺ فيجمعون فيه ، فهذا التفريق العملي منه ﷺ بين الجماعة والجمعة لم يكن عبثاً فلا بد إذن من النظر إليه بعين الاعتبار وهو وإن كان لا يقتضي الحكم بالشرطية التي صب المؤلف كلامه كله في نفيها ، فإنه على الأقل يدل على أن تعدد الجمعة بدون ضرورة خلاف السنة . وإذا كان الأمر كذلك فينبغي الحيلولة دون تكثير الجمع ، والحرص على توحيدها ما أمكن إتباعاً للنبي ﷺ وأصحابه من بعده ، وبذلك تتحقق الحكمة من مشروعية صلاة الجمعة وفوائدها أتم تحقيق ، ويقضي على التفرق الحاصل بسبب إقامتها في كل المساجد كبيرها وصغيرها ، وحتى إن بعضها ليكاد أن يكون متلاصقاً ، الأمر الذي لا يمكن أن يقول بجوازه من شم رائحة الفقه الصحيح .

\* قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله في «الشرح الممتع» (٩٤/٥-٩٥) :

« . . . ولكن مع الأسف الآن أصبح كثير من بلاد المسلمين لا يفرقون بين الجمعة وصلاة الظهر ، أي : أن الجمعة تقام في كل مسجد ، فتفرقت الأمة ، وصار الناس يقيمون صلاة الجمعة وكأنها صلاة ظهر ، وهذا لاشك أنه خلاف مقصد الشرع وهدى الرسول ﷺ . . . » .

### باب ( من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة )

عن أبي هريرة مرفوعاً : « من أدرك ركعة من الجمعة أدرك الصلاة » .  
رواه الأثرم ورواه ابن ماجة ولفظه « فليضف إليها أخرى » .

صحيح - الإرواء - رقم (٦٢٢)

(فائدة) :

**قلت** : ولهذا قال الترمذي عقب الحديث :

« هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم ، قالوا : من أدرك ركعة من الجمعة صلى إليها أخرى ، ومن أدركهم جلوساً صلى أربعاً ، وبه يقول سفیان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق » .

لكن الحديث له شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً بلفظ :

« من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى » .

أخرجه الدارقطني (١٢٧-١٢٨) .

ويؤيد الرفع أنه ورد من طريق سالم عن ابن عمر مرفوعاً بلفظ : « من أدرك

ركعة من صلاة الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة » .

أخرجه النسائي وابن ماجة (١١٢٣) والدارقطني من طريق بقية بن الوليد ثنا

يونس بن يزيد الأيلي . . . .

**قلت** : قد خالف بقية سليمان بن بلال فقال : « عن يونس ابن شهاب عن سالم

أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من صلاة من الصلوات فقد أدركها ، إلا أنه يقضي ما فاته » .

أخرجه النسائي عن أبي بكر عنه ، وأبو بكر هذا هو عبد الحميد بن عبد الله بن عبد الله بن أويس الأصبحي وهو ثقة ، وكذلك سائر الرجال ، فالسند صحيح مرسل . وهو يدلنا على أمور :

**الأول :** خطأ بقية في وصله وفي ذكر الجمعة فيه .

**الثاني :** أن له أصلاً من رواية الزهري عن سالم خلافاً لم يشعر به كلام أبي حاتم .

**الثالث :** أنه شاهد جيد لرواية نافع عن ابن عمر المتقدمه فإن قوله ﷺ « صلاة

من الصلوات » يعم الجمعة أيضاً . والله أعلم .

وجملة القول أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر مرفوعاً

وموقوفاً<sup>(١)</sup> ، لا من حديث أبي هريرة . والله تعالى ولي التوفيق .

(١) قال (جامعه) : حديثا ابن عمر مرفوعاً وموقوفاً هما :

- مرفوعاً : « من أدرك ركعة من يوم الجمعة فقد أدركها ، وليضف إليها أخرى » .

- موقوفاً : من أدرك من الجمعة ركعة ، فليضف إليها أخرى » .





(٧)

صلاة العيدين



### باب ( عدم صلاة النبي ﷺ قبل العيد أو بعده في المصلى )

حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر  
فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما » .

صحيح - الإرواء - رقم (٦٣١)

(فائدة) :

وفي الباب عن أبي سعيد الخدري بلفظ : « كان رسول الله ﷺ لا يصلي قبل  
العيد شيئاً . فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين »<sup>(١)</sup> .  
أخرجه ابن ماجة (١٢٩٣) . . .  
والتوفيق بين هذا الحديث وبين الأحاديث المتقدمة النافية للصلاة بعد العيد ، بأن  
النفي إنما وقع على الصلاة في المصلى ، كما أفاد الحافظ في « التلخيص »  
(ص ١٤٤) . والله أعلم .

(١) قال (جامعه) : الحديث حسنه الألباني في « الإرواء » : (١٠٠ / ٣) .

★ قال (جامعه) : والقول بكراهة الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها سواء كان في المسجد أو المصلى  
مذهب : (ابن عباس - ابن عمر - وعلي - ابن مسعود - وحذيفة - وبريدة - وسلمة بن  
الأكوع - وجابر - وابن أبي أوفى - وأحمد - وشريح - وعبد الله بن مغفل - ومسروق -  
والضحاك - ومالك - ومعمر - وابن جريج - والزهري) .  
انظر : « المغني » (٣ / ٢٨٠) - « نيل الأوطار » (٣ / ٣١٤) .

### باب ( صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس )

حديث : « أنه ﷺ وخلفاؤه كانوا يصلونها بعد ارتفاع الشمس » .

لأعرفه - لعل المصنف أخذ ذلك من الإستقراء - الإرواء - رقم (٦٣٢)

(فائدة) :

وقد روى البيهقي (٢٨٢/٣) من طريق الشافعي وهذا في « الأم » (٢٠٥/١) :  
 أخبرني الثقة أن الحسن قال : « إن النبي ﷺ كان يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر  
 حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها » .  
 وقال البيهقي : « هذا مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه  
 مؤخرأ عنه » .

قلت : وأقرب منه إلى عمل المسلمين ما في كتاب « الأضحى » للحسن بن  
 أحمد البنا من طريق وكيع عن المعلی بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال :  
 « كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين ، والأضحى على قيد  
 رمح » . كما في « التلخيص » (١٤٤) لكن المعلی هذا اتفق النقاد على تكذيبه كما  
 قال الحافظ في « التقريب » .

وفي الباب عن عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ من رواية يزيد بن خمير الرحبي

عنه ، قال :

« خرج عبد الله بن بسر صاحب النبي ﷺ مع الناس في يوم عيد فطر أو أضحى ،

فأنكر إبطاء الإمام وقال :

« إن كنا مع النبي ﷺ قد فرغنا هذه وذلك حين التسبيح » .

رواه البخاري (٢٤٦ / ١) تعليقاً مجزوماً به ، وأبو داود (١١٣٥) . . .

. . . وقال النووي في « الخلاصة » : « وإسناده صحيح على شرط مسلم » كما

في « نصب الراية » (٢ / ٢١١) وأقره ، وهذا هو الصواب أنه على شرط مسلم وحده ،

وإن ابن خمير هذا إنما روى له البخاري تعليقاً .

---

★ قال (جامعه) : والقول بأن صلاة العيدين بعد ارتفاع الشمس إلى الزوال مذهب جميع العلماء بالإتفاق .

انظر : « بداية المجتهد » (١ / ٤١٦) - « نيل الأوطار » (٣ / ٣٠٦) .

### باب ( لا يسن رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة العيدين والجنائزة )

(١) « أن ابن عمر رضي الله عنه كان يرفع يديه مع كل تكبيرة في الجنائزة وفي العيد » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٦٤٠)

(فائدة) :

وفي « التلخيص » (١٤٥) : « واحتج ابن المنذر والبيهقي بحديث رواه من طريق بقية عن الزبيدي عن الزهري عن سالم عن أبيه في الرفع عند الإحرام والركوع والرفع منه ، وفي آخره : ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع » .  
قلت : وبقية مدلس ، وقد عنعنه ، وبه أعلى ابن التركماني في « الجواهر النقي »  
لكن قد صرح بالتحديث عند أبي داود (٧٢٢) والدارقطني (ص ١٠٨) فزالتم شبهة تدليسه .

ثم إنه لم يتفرد به كما ظن ابن التركماني ، فقال الإمام أحمد (١٣٣/٢ - ١٣٤) :  
ثنا يعقوب ثنا ابن أخي بن شهاب عن عمه حدثني سالم به ولفظه :

« كان رسول الله ﷺ إذا قام من الصلاة رفع يديه حتى إذا كانتا حذو منكبيه كبر ، ثم إذا أراد أن يركع رفعهما حتى تكون حذو منكبيه كبر وهما كذلك ، ركع ، ثم إذا أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى يكونا حذو منكبيه قال : سمع الله لمن حمده ، ثم يسجد ، ولا يرفع يديه في السجود ، ويرفعهما في كل ركعة وتكبيره كبرها قبل الركوع حتى تنقضي صلاته » .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، وابن أخي الزهري اسمه محمد

بن عبد الله بن مسلم .

لكن الاستدلال بهذه الجملة التي في آخر الحديث على ما ذهب إليه ابن المنذر والبيهقي ، لا تخلو من بعد ، وذلك لأن سياق الحديث في وصف الرفع في الصلاة المكتوبة التي ليس فيها تكبيرات الزوائد الخاصة بصلاة العيد ، والقول بأن ابن عمر أرادها في هذا الحديث مما لا يساعد عليه السياق . والله أعلم .  
ومثله الحديث الآتي عقبه .

وقد روى الفريابي (٢ / ١٣٦) بسند صحيح عن الوليد - وهو ابن مسلم قال :  
« سألت مالك بن أنس عن ذلك ( يعني الرفع في تكبيرات الزوائد ) فقال : نعم ، ارفع يديك مع كل تكبيرة ، ولم اسمع فيه شيئاً » \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » ( ١٤٨ ) :  
« . . . ولكنهم يرون ( أي : الحنفية ) رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد في صلاة العيدين مع أنها لا أصل لها أيضاً عن رسول الله ﷺ » .

\* وقال الشيخ - رحمه الله - أيضاً في « تمام المنة » ( ٣٤٩ ) :  
قول سيد سابق - رحمه الله - ( يسن . . . رفع اليدين مع كل تكبيرة ) .  
قلت : والصواب أن يقال : لا يسن ذلك ، لأنه لم يثبت ذلك عنه ﷺ وكونه روي عن عمر وابنه لا يجعله سنة ، ألا ترى أن المؤلف قال بمثل قولنا في تكبيرات الجنائز ، واحتج بمثل حجتنا مع أنه قد صح عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه فيها ؟ ! فإن كان هذا يجعل التكبيرات سنة ، فليقل بسنتها ، وإلا فليقل بعدم المشروعية في الموضعين وهو الحق ، ولا سيما أن رواية عمر وابنه ههنا لا تصح .

أما عن عمر فرواه البيهقي بسند ضعيف .  
وأما ابنه فلم أقف عليها الآن وقد قال مالك : « ولم اسمع فيه شيئاً » . انظر : « الإرواء » ( ٦٤٠ ) .  
★ قال ( جامعهم ) : والقول بعدم سنة رفع اليدين في تكبيرات صلاة العيدين عدا تكبيرة الإحرام مذهب ( مالك - والثوري ) .  
انظر : « المغني » ( ٢٧٢ / ٣ ) .

### باب ( ما يقوله المصلي بين تكبيرات العيد )

قال عقبه بن عامر : « سألت ابن مسعود عما يقوله بعد تكبيرات العيد قال : يحمد الله ، ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ » .

صحيح - الإرواء - رقم (٦٤٢)

(فائدة) :

وأخرجه الطبراني في « المعجم الكبير » (٣ / ٣٧ / ٢) عن حماد بن سلمة عن إبراهيم : « أن الوليد بن عقبه دخل المسجد ، وابن مسعود وحذيفة وأبو موسى في عرصة المسجد فقال الوليد : إن العيد قد حضر فكيف أصنع ؟ فقال ابن مسعود : يقول : الله أكبر ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويشني عليه ويصلي على النبي ﷺ ويدعو الله ، ثم يكبر ويحمد الله ويشني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ويدعو ، ثم يكبر ويحمد الله ويشني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ ثم كبر ، وأقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ثم كبر واحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ وادع ، ثم كبر واحمد الله وأثن عليه ، وصل على النبي ﷺ واركع واسجد . فقال حذيفة وأبو موسى : أصاب » .

قال الهيثمي . . . . . ووصله أيضاً المحاملي في « صلاة العيدين » (٢ / ١٢١) من طريق هشام عن حماد عن إبراهيم عن علقمه عن عبد الله قال في صلاة العيد : « بين كل تكبيرتين حمد الله عز وجل وثناء على الله » .

وهذا إسناد جيد ، وقد أخرجه البيهقي (٣ / ٢٩١) عن هشام ثنا حماد بن



بطوله ، وقال :

« وهذا من قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه موقوف عليه ، فتابعه في الوقوف بين كل تكبيرتين للذكر ، إذ لم يرد خلافه عن غيره ، ونخالفه في عدد التكبيرات وتقديمهن على القراءة في الركعتين جميعاً بحديث رسول الله ﷺ ثم فعل أهل الحرمين ، وعمل المسلمون إلى يومنا هذا . وبالله التوفيق » .

★ قال (جامعه) :

● قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٤٤٣) :

« وكان يبدأ الصلاة قبل الخطبة ، فيصلي ركعتين ، يكبر في الأولى سبع تكبيرات متوالية بتكبيرة الافتتاح ، يسكت بين كل تكبيرة سكتة يسيرة ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات ، ولكن ذكر ابن مسعود أنه قال : يحمد الله ، ويشني عليه ، ويصلي على النبي ﷺ . . . » .

● وقالت اللجنة الدائمة للإفتاء (١٠٥٥٧) :

« يشرع في صلاة العيدين أن يكبر في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، الأولى يفتح بها الصلاة ، ويكبر في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، ويشرع له أن يحمد الله ويسبحه ويكبره ويصلي على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين » .

★ قال (جامعه) : والقول بالحمد والثناء على الله والصلاة على النبي ﷺ بين كل تكبيرتين في

صلاة العيد هو مذهب ( الشافعي - وأحمد - ابن قدامة - الخرقى ) .

انظر : « المغني » (٣/٢٧٤) - « نيل الأوطار » (٣/٣١٣) .

## باب ( الجهر بالقراءة في صلاة العيدين )

قال ابن عمر : « كان النبي ﷺ يجهر بالقراءة في العيدين والاستسقاء » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٦٤٣)

(فائدة) :

. . . . . وبالجملة ، فهذه الأحاديث شديدة الضعف ، لا يجبر بعضها بعضاً .  
ولكن يغني عنها أحاديث الصحابة الذين رووا أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين  
« بالغاشية » و « سبح اسم » ، فإن الظاهر منها أن النبي ﷺ كان يجهر بهما ،  
ولذلك عرفوا أنه قرأ بهما ، والحديث يأتي عقب هذا<sup>(١)</sup> . والله أعلم .

(١) قال (جامعه) : والحديث : قال سمره : « كان النبي ﷺ يقرأ في العيدين : « سبح اسم ربك الأعلى » و « هل أتاك حديث الغاشية » .

★ قال (جامعه) : قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٤٤٣) :

« وكان ﷺ إذا أتم التكبير ، أخذ في القراءة ، فقرأ فاتحة الكتاب ثم قرأ بعدها ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ في إحدى الركعتين ، وفي الأخرى ﴿ اقتربت الساعة وانشق القمر ﴾ .  
وربما قرأ فيهما ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ صح عنه هذا وهذا ، ولم يصح عنه غير ذلك » .

★ قال (جامعه) : والقول بالجهر في القراءة في صلاة العيدين هو قول جميع العلماء بالإتفاق .

انظر : « المفهم » (٢/٥٣٣) - « المغني » (٣/٢٦٨) .

(٨)

صلاة السفر



## باب ( مسافة القصر والفطر )

حديث ابن عباس مرفوعاً : « يا أهل مكة لا تقصروا  
في أقل من أربعة أبرد من مكة إلى عسفان » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٥٦٥)

(فائدة) :

أما حديث أنس فهو من رواية يحيى بن يزيد الهنائي قال : سألت أنس بن مالك  
عن قصر الصلاة فقال :

« كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ ( شعبة الشاك )  
صلى ركعتين » .

أخرجه مسلم (٢ / ١٤٥) . . . . .

( ثم قال الشيخ رحمه الله ) : فالعمدة على حديث أنس ، وقد قال الحافظ في

«الفتح» (٢ / ٤٦٧) :

« وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمله من خالفه على أن  
المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر ، لا غاية السفر ، ولا يخفى بعد هذا الحمل مع  
أن البيهقي ( قلت : وكذا أحمد ) ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد راويه  
عن أنس قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة وكنت أخرج إلى الكوفة ، يعني من  
البصرة فأصلي ركعتين حتى أرجع ، فقال أنس : فذكر الحديث .

فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدأ القصر منه .

ثم إن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة ، بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها .  
ورده القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتج به ، فإن كان المراد به بأنه لا يحتج به في  
التحديد بثلاثة أميال فمسلم ، لكن لا يمتنع أن يحتج به في التحديد بثلاثة فراسخ فإن  
الثلاثة أميال مندرجة فيه ، فيؤخذ بالأكثر احتياطاً . وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم  
بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد ابن المسيب : أقصر  
الصلاة وأفطر في بريد من المدينة ؟ قال : نعم .

قلت : وقد صح عن ابن عمر رضي الله عنه جواز القصر في ثلاثة أميال كما  
سيأتي بعد حديثين ، وهي فرسخ ، فالأخذ بحديث أنس أولى من حديث ابن عباس  
لصحته ورفعته وعمل بعض الصحابة به . والله أعلم .

على أن قصره ﷺ في المدة المذكورة لا ينافي جواز القصر في أقل منها إذا كانت  
في مسمى السفر ، ولذلك قال ابن القيم في « الزاد » :

« ولم يحدد ﷺ لأتمه مسافة محددة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق  
السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر . وأما ما يروى من  
التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة فلا يصح عنه ﷺ فيها شيء ألبتة والله أعلم .\*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (١٦٣) :

« . . . فقال أنس : « كان رسول الله ﷺ إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ (شك شعبة)  
قصر الصلاة . (وفي رواية صلى ركعتين) » . صحيح .

قال الشيخ الألباني - رحمه الله - معلقاً : « . . . بل ثبت عن بعض الصحابة القصر في أقل من  
هذه المسافة فروى ابن أبي شيبة (٤٣٣/٢) عن محمد بن زيد بن خليفة عن ابن عمر قال :

« تقصر الصلاة في مسيرة ثلاثة أميال » وإسناده صحيح كما بينته في « إرواء الغليل » رقم (٥٦١) .

ثم روى من طريق أخرى عنه أنه قال : « إني لأسافر الساعة من النهار فأقصر » وإسناده صحيح ، =

وصححه الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢) .  
ثم روى عنه (٤٥١/٢) : «أنه كان يقيم بمكة فإذا خرج إلى منى ، قصر» . وإسناده صحيح أيضاً .

ويؤيده أن أهل مكة لما خرجوا مع النبي ﷺ إلى منى في حجة الوداع ، قصروا أيضاً كما هو معروف ومشهور في كتب الحديث والسيرة وبين مكة ومنى فرسخ كما في «معجم البلدان» .  
وقال جبلة بن سحيم : سمعت ابن عمر يقول : «لو خرجت ميلاً ، قصرت الصلاة» ذكره الحافظ وصححه .

ولا ينافي هذا ما في «الموطأ» وغيره بأسانيد صحيحة عن ابن عمر أنه كان يقصر في مسافة أكثر مما تقدم ، لأن ذلك فعل منه ، لا ينفي القصر في أقل منها لو سافر إليها ، فهذه النصوص التي ذكرناها صريحة في جواز القصر في أقل منها ، فلا يجوز ردها ، مع دلالة الحديث على الأقل منها .  
وقد قال الحافظ في «الفتح» (٤٦٧/٢-٤٦٨) :

«وهو أصح حديث ورد في بيان ذلك وأصرحه ، وقد حمّله من خالفه على أن المراد به المسافة التي يبتدأ منها القصر ، لا غاية القصر ولا يخفى بُعد هذا الحمل مع أن البيهقي ذكر في روايته من هذا الوجه أن يحيى بن يزيد قال : سألت أنساً عن قصر الصلاة ، وكنت أخرج من الكوفة - يعني : من البصرة - أصلي ركعتين ركعتين حتى أرجع فقال أنس : (فذكر الحديث) فظهر أنه سأله عن جواز القصر في السفر لا عن الموضع الذي يبتدئ القصر منه ، ثم أن الصحيح في ذلك أنه لا يتقيد بمسافة بل بمجاورة البلد الذي يخرج منها ، وردّه القرطبي بأنه مشكوك فيه فلا يحتاج به فإن كان المراد أنه لا يحتاج به في التحديد بثلاثة أميال فمُسلّم ، ولكن لا يمتنع أن يحتاج به في التحديد بثلاثة فراسخ ، فإن الثلاثة أميال مندرجة فيها فيؤخذ بالأكثر احتياطاً .

وقد روى ابن أبي شيبة عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة قال : قلت لسعيد بن المسيب : أأقصر الصلاة وأفطر في بريد من المدينة؟ قال : نعم . والله أعلم .  
قلت : وإسناده هذا الأثر عند ابن أبي شيبة (٢٠/٣) صحيح .

وروي عن اللجلاج قال : «كنا نسافر مع عمر - رضي الله عنه - ثلاثة أميال فنتجوز في الصلاة ونفطر»

وإسناده محتمل التحسين . . . .

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر في أقل من المسافة التي دل عليها الحديث وذلك من فقه الصحابة - رضي الله عنهم - فإن السفر مطلق في الكتاب والسنة لم يقيد بمسافة محدودة ، كقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الآية .  
 وحينئذ ، فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار لأنه لم ينف جواز القصر في أقل من المسافة المذكورة فيه ، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « زاد المعاد في هدي خير العباد » ( ١ / ١٨٩ ) :  
 « ولم يحد ﷺ لأمة مسافة محدودة للقصر والفطر بل أطلق لهم ذلك في مطلق السفر والضرب في الأرض ، كما أطلق لهم التيمم في كل سفر ، وأما ما يروى عنه ﷺ من التحديد باليوم واليومين أو الثلاثة ، فلم يصح عنه منها شيء ألبتة ، والله أعلم .  
 وقال شيخ الإسلام ابن تيمية :

« كل اسم ليس له حد في اللغة ولا في الشرع ، فالمرجع فيه إلى العرف ، فما كان سفرأ في عرف الناس ، فهو السفر الذي علق به الشارع الحكيم » .  
 وقد اختلف العلماء في المسافة التي تُقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراً جداً على نحو عشرين قولاً ، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم أقربها للصواب ، وأليقُ ببسر الإسلام فإن تكليف الناس بالقصر في سفر محدد بيوم أو ثلاثة أيام وغيرها من التحديدات ، مستلزم تكليفهم بمعرفة مسافات الطرق التي قد يطرُقونها ، وهذا مما لا يستطيعه أكثر الناس لاسيما إذا كانت مما لم تطرق من قبل !

★ قال (جامعه) : والقول بقصر الصلاة بمسافة كل ما يسمى عرفاً سفرأ هو مذهب (ابن تيمية - ابن القيم - ابن عثيمين) .

انظر : «الفتاوى» (١٢/٢٤) - «زاد المعاد» (١/٤٨١) - «الشرح الممتع» (٤/٤٩٧-٤٩٨) .



### باب ( أقام النبي ﷺ في مكة ١٩ يوماً يقصر )

حديث : « أنه ﷺ لما فتح مكة أقام بها تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين » .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٧٥)

(فائدة) :

أخرجه البخاري (٢٧٦ / ١) من طريق أبي عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال :

« أقام رسول الله ﷺ تسعة عشر يوماً يقصر ، فنحن إذا سافرنا فأقمنا تسعة عشر قصرنا ، وإن زدنا أتمنا » .

ومن هذا الوجه أخرجه البيهقي (٣ / ١٥٠) به ، ثم أخرجه هو والدارقطني (١٤٩) من طريق أبي عوانة به إلا أنه لم يذكر حصيناً وقال : « سبعة عشر يوماً » .  
(وبعد أن ذكر الشيخ روايات أخرى قال ) :

وجملة القول : إن أصح هذه الروايات الرواية الأولى والثانية وأصحهما الأولى ، وقد جمع بينهما البيهقي وغيره بأن من روى الأولى عدد يوم الدخول والخروج ، ومن روى الأخرى لم يعدهما ، وقال الحافظ : وهو جمع متين . والله أعلم .



(٩)

صلاة الكسوف



## باب ( كم ركوع في صلاة الكسوف )

قال ﷺ : « فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي » .

صحيح - الإرواء - رقم (٦٥٦)

(فائدة) :

وهو من حديث جابر قال : « انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم بن رسول الله ﷺ فقال الناس : إنما انكسفت لموت إبراهيم ، فقام النبي ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجعات ، بدأ فكبر ، ثم قرأ ، فأطال القراءة ثم ركع نحواً مما قام ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فقرأ قراءة دون القراءة الأولى ، ثم ركع نحواً مما قام ثم رفع رأسه من الركوع ، ثم انحدر بالسجود فسجد سجدتين ، ثم قام فركع أيضاً ثلاث ركعات ليس فيها ركعة إلا التي قبلها أطول من التي بعدها ، وركوعه نحواً من سجوده ، ثم تأخر وتأخرت الصفوف خلفه حتى انتهينا . . . . . الحديث » .

أخرجه مسلم (٣١-٣٢) وأبو عوانة (٣٧١-٣٧٢) وأبو داود (١١٧٨) والبيهقي (٣٢٥-٣٢٦) وأحمد (٣١٧-٣١٨) إلى قوله « حتى تنجلي » كلهم من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء - وهو ابن أبي رباح عنه .

وعبد الملك هذا فيه كلام من قبل حفظه ، وقد رواه هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر نحوه وفيه فكانت « أربع ركعات وأربع سجعات » فخالفه في قوله : « ست ركعات » وهو الصواب .

أخرجه مسلم وأبو عوانة في صحيحيهما .

وقد اختلفت الأحاديث في عدد ركوع صلاة الكسوف اختلافاً كثيراً فأقل ما روي ركوع واحد في كل ركعة من الركعتين ، وأكثر ما قيل خمس ركوعات ، والصواب أنه ركوعان في كل ركعة كما في حديث أبي الزبير عن جابر ، وهو الثابت في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة وغيرها من الصحابة رضي الله عنهم . وقد حققت القول في ذلك وجمعت الأحاديث الواردة فيه وخرجتها ثم لخصت ما صح منها في جزء عندي \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » ( ٣ / ١٣٢ ) :

وخلاصة القول في صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان في كل ركعة من الركعتين جاء ذلك عن جماعة من الصحابة في أصح الكتب والطرق والروايات ، وما سوى ذلك إما ضعيف أو شاذ لا يحتج به ، وقد فصل القول في ذلك ، وانتهى تحقيقه إلى ما ذكرنا خلاصته هنا العلامة المحقق ابن قيم الجوزية في « زاد المعاد في هدي خير العباد » فليراجعه من شاء المزيد من التحقيق .

★ قال (جامعه) : أجابت اللجنة الدائمة للإفتاء على سؤال (٩٥٢٧) :

«صلاة كسوف الشمس وصلاة خسوف القمر كل منهما ركعتان يجهر فيهما بالقراءة ، وفي كل ركعة ركوعان ، الثاني منهما أقصر من الأول ، وقراءتان ، يقرأ بعد تكبيرة الإحرام بالفاتحة وسورة طويلة ويقرأ بعد الركوع الأول بالفاتحة وسورة طويلة ، لكنها أقصر مما قبلها ، وفي كل ركعة سجدتان هذا هو أصح ما ورد فيها» .

★ قال (جامعه) : والقول بأن صلاة الكسوف ركعتان وفي كل ركعة ركوعين هو مذهب (مالك - الشافعي - أحمد - أبي ثور) .

انظر : « المحلى » ( ٣ / ٣١٤ ) و « نيل الأوطار » ( ٣ / ٣٤٢ ) .

(١٠)

صلاة الخوف





## باب ( هل تشرع صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ )

حديث : « أنه ﷺ صلاها أيضاً علي (١) ، وأبو موسى (٢) ، وحذيفة (٣) » .

صحيح - الإرواء - رقم (٥٨٧)

(فائدة) :

غرض المؤلف بذكر هذه الآثار عن الصحابة ، مع أن ثبوت صلاة الخوف عنه ﷺ يغنى عنها ، إنما هو الرد على بعض العلماء الذين ذهبوا إلى أنها لا تشرع بعده ﷺ ، ومنهم الحسن بن زياد اللؤلؤي وإبراهيم بن علي ، وهو قول لأبي يوسف أيضاً كما حكاه الطحاوي (١ / ١٨٩) ورده بقوله :

« وهذا القول عندنا ليس بشيء ، لأن أصحاب النبي ﷺ قد صلوا بعده ﷺ ، قد صلاها حذيفة بطبرستان ، وما في ذلك أشهر من أن يحتاج إلى أن نذكره ههنا » .

وقد حكى المصنف إجماع الصحابة على فعل ذلك بعد النبي ﷺ وسبقه إلى ذلك الحافظ في « الفتح » (٢ / ٣٥٧) والله أعلم .

(١) أثر ضعيف - انظر الإرواء : (٣ / ٤٢) . (جامعه) .

(٢) أثر صحيح - انظر الإرواء : (٣ / ٤٢-٤٣) . (جامعه) .

(٣) أثر صحيح - انظر الإرواء : (٣ / ٤٤) . (جامعه) .



## كتاب الجنائز



## باب ( هل يسن زيارة المريض غير المسلم )

حديث البراء : « أمرنا رسول الله ﷺ باتباع الجنائز وعبادة المرضى » .

صحيح - الإرواء - رقم (٦٨٥)

(فائدة) :

استدل المصنف بالحديث على أنه يسن عبادة المريض المسلم ، وهو كونه مطلقاً غير مقيد بالمسلم فقد صح أنه ﷺ عاد غلاماً من اليهود كان يخدمه ﷺ ، فدعاه إلى الإسلام وسيأتي في « الجهاد » رقم (١٢٥٩) ، فعبادتهم لهذه الغاية مشروعة . والله أعلم .

★ قال (جامعه) : قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/١٤٨) :

«قوله (باب عبادة المشرك) قال ابن بطال : إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام ، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا . انتهى . والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد ، فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى .

قال الماوردي : عبادة الذمي جائزة ، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترب بها من جواز أو قربة ، ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة الغلام اليهودي . . . » .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز زيارة المريض المشرك مذهب (ابن بطال - ابن حجر - الماوردي - ابن حزم) .

انظر : «المحلى» (٣/٤٠٣) و«فتح الباري» (١٠/١٤٨) .

## باب ( هل يلقن الميت )

« حديث أبي أمامة في التلقين (١) » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٧٥٣)

: (فائدة)

« وقال الأثرم قلت : لأحمد : هذا الذي يصنعونه إذا دفن الميت يقف الرجل ويقول : يا فلان بن فلانة ؟ قال : ما رأيت أحداً يفعلها إلا أهل الشام حين مات أبو المغيرة يروى فيه عن أبي بكر بن أبي مريم عن أشياخهم أنهم كانوا يفعلونه وكان إسماعيل بن عياش يرويه ، يشير إلى حديث أبي أمامة » .

وليت شعري كيف يمكن أن يكون مثل هذا الحديث صالحاً ثابتاً ، ولا أحد من السلف الأول يعمل به ؟ !\*

(١) قال (جامعه) : حديث أبي أمامة هو « عن سعيد بن عبد الله الأودي قال : شهدت أبا أمامة الباهلي وهو في النزع ، فقال : إذا أنا مت فاصنعوا بي كما أمر رسول الله ﷺ فقال : إذا مات أحد من إخوانكم فسويتم التراب عليه ، فليقم أحدكم على رأس قبره ثم ليقل : يا فلان بن فلان بن فلانة فإنه يسمع ولا يجيب ، ثم يقول : يا فلان بن فلانة ، فإنه يستوي قاعدًا ثم يقول : يا فلان بن فلانة فإنه يقول أرشدنا رحمك الله ، ولكن لا تشعرن ، فليقل : اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة : أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله ، وأنك رضيت بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ومحمد نبياً ، وبالقرآن إماماً ، فإن منكرًا ونكيرًا يأخذ كل واحد منهما بيد صاحبه ويقول : انطلق بنا ما نقعد عند من لقن حجته ، فيكون الله حجيجه دونهما ، قال رجل : يا رسول الله فإن لم يعرف أمه ؟ قال : فينسبه إلى حواء : يا فلان بن حواء » ضعفه =

الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » (٧٥٣) .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٤٦٧) :

قال رسول الله ﷺ : « أكثروا من شهادة لإله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم » - حسن .

قال الشيخ - رحمه الله - فقه الحديث : فيه مشروعية تلقين المحتضر شهادة التوحيد ، رجاء أن يقولها فيفلح ، ولا مراد بـ (موتاكم) : من حضره الموت ، لأنه لا يزال في دائرة التكليف ، ومن الممكن أن يستفيد من تلقينه ، فيتذكر الشهادة ويقولها فيكون من أهل الجنة . وأما تلقينه بعد الموت ، فمع أنه بدعة لم ترد في السنة ، فلا فائدة منه لأنه خرج من دار التكليف إلى دار الجزاء ، ولأنه غير قابل للتذكر ﴿ لينذر من كان حياً ﴾ .

وصورة التلقين أن يؤمر بالشهادة ، وما يُذكر في بعض الكتب أنها تُذكر عنده ولا يأمر بها خلاف سنة النبي ﷺ ، كما حققته في « كتاب الجنائز » (ص ١٠-١١) فراجع .

★ قال (جامعه) :

● قال ابن القيم في « زاد المعاد » (١/٥٢٢) :

« وكان إذا فرغ من دفن الميت قام على قبره هو وأصحابه ، وسأل له التثبيت ، وأمرهم أن يسألوا له التثبيت . ولم يكن يجلس عند القبر ، ولا يلقن الميت كما يفعل الناس اليوم » .

● وقال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/١٦٠) :

« ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة ولا يغتر بكثرة من يفعله » .

● قال ابن قدامة في « المغني » (٣/٤٣٨) :

أما التلقين بعد الدفن لا أعلم فيه عن أحمد شيئاً ولا أعلم فيه للأئمة قولاً سوى ما رواه الأثرم .

## باب ( كيف يهيئ الميت )

قوله ﷺ لعائشة : « لو مُتُّ قبلي لغسلتك وكفنتك » .

صحيح - الإرواء - رقم (٧٠٠)

(فائدة) :

قلت : فقول صالح بن كيسان في رواية : « فهياتك » نص عام يشمل كل ما يلزم الميت قبل الدفن من الغسل والكفن والصلاة فهو بمعنى قول ابن إسحاق في روايته : « فغسلتك<sup>(١)</sup> وكفنتك<sup>(٢)</sup> ثم صليت عليك<sup>(٣)</sup> » فالحديث بهذه المتابعة صحيح . والله أعلم .

(١) قال الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٦٤) :

(فإذا مات وجب على طائفة من الناس أن يبادروا إلى غسله ، أما المبادرة فقد سبق دليلها . . . . .  
وأما وجوب الغسل فلأمره ﷺ . . . . . « اغسلوه بماء وسدر » . ) .

(٢) قال الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ٧٧) :

(قال النبي ﷺ : « إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفنه إن استطاع » . أخرجه مسلم . . . . .  
قال العلماء :

« والمراد بإحسان الكفن نظافته وكثافته وستره ، وتوسطه ، وليس المراد به السرف فيه والمغالة ، ونفاسته » .

(٣) قال الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٠٣) :

(والصلاة على الميت المسلم فرض كفاية ، لأمره ﷺ بها في أحاديث أذكر منها حديث زيد بن خالد الجهني . . . فقال : « صلوا على صاحبكم » . ) .



## باب (أين توضع الجنازة)

حديث : « أن النبي ﷺ غسل سعد بن معاذ وصلى عليه وكان شهيداً » .

لم أجده بهذا السياق - الإرواء - رقم (٧١٢)

(فائدة) :

وأخرج مسلم (٧/ ١٥٠) والترمذي (٢/ ٣١٧) وأحمد (٣/ ٢٩٦ و ٣٤٩) من طريق أبي الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم : « اهتز لها عرش الرحمن » .

وقال الترمذي : « حديث حسن صحيح » .

وقد أخرجه البخاري (٣/ ١٠) وابن ماجه (١٥٨) من طريق أبي سفيان عن جابر نحوه ، دون موضع الشاهد منه « وجنازة سعد بن معاذ بين أيديهم » وهو وإن لم يكن صريحاً في الصلاة عليه ، فهو قريب من ذلك لأن وضعها بين أيديهم إنما هو للصلاة عليها كما هو ظاهر بداهة .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (ص ١٤٠) :  
(ولذلك لم يلتفت جمهور العلماء إلى هذا التأويل ، فذهبوا إلى ما دل عليه الحديث من الوقوف عند رأس الرجل ، ووسط المرأة) .

★ قال (جامعه) : قال النووي في « المجموع » (٥/ ١٧٩) :  
(السنة أن يقف الإمام عند عجيبة المرأة بلا خلاف للحديث ، ولأنه أبلغ في صيانتها عن الباقي ، وفي الرجل وجهان « الصحيح » باتفاق المصنفين وقطع به كثيرون وهو قول جمهور أصحابنا المتقدمين : أنه يقف عند رأسه . . . ) .

★ قال (جامعه) : والقول بوقوف الإمام عند رأس الرجل ووسط المرأة هو مذهب (الشافعي - أحمد - إسحاق - أبي حنيفة وصاحبيه) .  
انظر : «المجموع» (٥/ ١٨٠) - «أحكام الجنائز» (ص ١٤٠) .

## باب ( النهي عن الكتابة على القبر )

حديث جابر : « نهى النبي ﷺ أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه » .  
رواه مسلم زاد الترمذي : « وأن يكتب عليها » .

صحيح - الإرواء - رقم (٧٥٧)

(فائدة) :

وهذا سند صحيح أيضاً ، فهي زيادة صحيحة ، إلا أن الحاكم أعلمها بعلّة عجيبة فقال :  
« إنها لفظه صحيحة غريبة ، وليس العمل عليها ، فإن أئمة المسلمين من الشرق  
والغرب مكتوب على قبورهم ، وهو عمل أخذ به الخلف عن السلف » .  
وتعقبه الذهبي بقوله :  
« قلت : ما قلت طائلاً ، ولا نعلم صحابياً فعل ذلك ، وإنما هو شيء أحدثه  
بعض التابعين فمن بعدهم ، ولم يبلغهم النهي » .  
قلت : ومما يردّ كلام الحاكم ثبوت كراهة الكتابة ونحوها عن السلف فروى ابن  
أبي شيبّة بسند صحيح عن محمد ( وهو ابن سيرين ) أنه كره أن يعلم القبر .  
وعن إبراهيم قال : كانوا يكرهون أن يعلم الرجل قبره . وعن فهد عن القاسم أنه  
أوصى قال : يا بني لا تكتب على قبوري - ولا تشرفه إلا قدر - الأصل قبر - ما يرد  
عني الماء .

وفهد هذا لم أعرفه ، والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (٢٦٢) :

« وأما الكتابة فظاهر الحديث تحريمها ، وهو ظاهر كلام الإمام محمد وصرح الشافعية والحنابلة =

بالكراهة فقط ! وقال النووي (٢٩٨ / ٥) :  
 « وقال أصحابنا : وسواء كان المكتوب على القبر في لوح عند رأسه كما جرت عادة بعض  
 الناس ، أم في غيره فكله مكروه لعموم الحديث » .

واستثنى بعض العلماء كتابة اسم الميت لا على وجه الزخرفة ، بل للتعرف قياساً على وضع النبي  
 ﷺ الحجر على قبر عثمان بن مظعون كما تقدم في المسألة المشار إليها آنفاً (ص ١٥٥) قال  
 الشوكاني :

« وهو من التخصيص بالقياس وقد قال به الجمهور ، لأنه قياس في مقابلة النص كما قال في  
 «ضوء النهار» ولكن الشأن في صحة هذا القياس » .

والذي أراه - والله أعلم - أن القول بصحة القياس على إطلاقه بعيد والصواب تقييده بما إذا كان  
 الحجر لا يحقق الغاية التي من أجلها وضع رسول الله ﷺ الحجر ، ألا وهي التعرف عليه ، وذلك  
 بسبب كثرة القبور مثلاً وكثرة الأحجار المعروفة ، فحينئذ يجوز كتابة الاسم بقدر ما تتحقق به  
 الغاية المذكورة . والله أعلم .

★ قال (جامعه) :

● قال المباركفوري في «تحفة الأحوذى» (١٠٧/٤) :

«قال أبو الطيب السندي في شرح الترمذي : يحتمل النهي عن الكتابة مطلقاً ، ككتاب اسم  
 صاحب القبر وتاريخ وفاته أو كتابة شيء من القرآن وأسماء الله تعالى ونحو ذلك من التبرك ،  
 لاحتمال أن يوطأ أو يسقط على الأرض فيصير تحت الأرجل » .

● وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (٩٢/٤) :

«قوله (وأن يكتب عليها) فيه تحريم الكتابة على القبور ، وظاهره عدم الفرق بين كتابة اسم الميت  
 على القبر وغيرها . . . » .

★ قال (جامعه) : القول بجواز وضع العلامة للتعرف على صاحب القبر مذهب (أحمد وقال به  
 الشوكاني) .

انظر : «المغني» (٤٦٣/٣) و«نيل الأوطار» (٩٠/٤) .

## باب (هل المرأة تزور المقابر)

حديث : « أن عائشة زارت قبر أخيها عبد الرحمن رضي الله عنهما » .

صحيح - الإرواء - رقم (٧٧٥)

أخرجه الحاكم (٣٧٦ / ١) . . . . . عن عبد الله بن أبي مليكة : « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ، ثم أمر بزيارتها » .  
(فائدة) :

ومما يشهد للحديث ما سيأتي في الحديث الذي يليه عن عائشة أنها سألت النبي ﷺ إذا هي زارت القبور كيف تقول؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين . . . » فهي إذن كانت تزور القبور في حياته عليه الصلاة والسلام وبإقراره بل وتعليمه فلو أن ذلك كان قبل النهي لما خفي ذلك عليها . ولم يحتاج الأمر بزيارتها ، لو أنه قبل النهي . والله أعلم \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « أحكام الجنائز » (٢٢٩) :

والنساء كالرجال في استحباب زيارة القبور لوجوه :

الأول : عموم قوله ﷺ : « . . . فزوروا القبور » فيدخل فيه النساء ، وبيانه : أن النبي ﷺ لما نهى عن زيارة القبور في أول الأمر ، فلا شك أن النهي كان شاملاً للرجال والنساء معاً ، فلما قال : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور » كان مفهوماً أنه كان يعني الجنسين ضرورة أنه يخبرهم عما كان في أول الأمر من نهى الجنسين ، فإذا كان الأمر كذلك ، كان لزاماً أن الخطاب في الجملة الثانية =

من الحديث هو قوله « فزوروها » إنما أراد به الجنسين أيضاً ، ويؤيده أن الخطاب في بقية الأفعال المذكورة في زيادة مسلم في حديث بريدة المتقدم أنفاً : « ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث فأمسكوا ما بدا لكم ، ونهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء فاشربوا في الأسقية كلها ولا تشربوا مسكراً » ، أقول : فالخطاب في جميع هذه الأفعال موجه إلى الجنسين قطعاً ، كما هو الشأن في الخطاب الأول : « كنتم نهيتكم » فإذا قيل بأن الخطاب في قوله : « فزوروها » خاص بالرجال ، اختل نظام الكلام . . . . .

الثاني : مشاركتهم الرجال في العلة التي من أجلها شرعت زيارة القبور : « فإنها تُرِقُّ القلب وتُدْمِعُ العين ، وتذكر الآخرة » .

الثالث : أن النبي ﷺ قدر رخص لهن في زيارة القبور ، في حديثين حفظتهما لنا أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها :

١- عن عبد الله بن أبي مليكة : « أن عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر ، فقلت لها : يا أم المؤمنين من أين أقبلت؟ قالت : من قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ، فقلت لها : أليس كان رسول الله ﷺ نهى عن زيارة القبور؟ قالت : نعم ثم أمر بزيارتها » . وفي رواية عنها « أن رسول الله ﷺ رخص في زيارة القبور » .  
أخرجه الحاكم (١ / ٣٧٦) . . .

٢- عن محمد بن قيس بن مخزومة بن المطلب أنه قال يوماً : ألا أحدثكم عني وعن أمي؟ فظننا أنه يريد أمه التي ولدته . قال : قالت عائشة : ألا أحدثكم عني وعن رسول الله ﷺ؟ قلنا : بلى : قالت :

« لما كانت لي ليلي . . . فقال (أي جبريل) إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع فتستغفر لهم ، قالت : قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون » .  
أخرجه مسلم (٣ / ١٤) . . .

والحديث استدل به الحافظ في « التلخيص » (٥ / ٢٤٨) على جواز الزيارة للنساء وهو ظاهر الدلالة عليه ، وهو يؤيده أن الرخصة شملت مع الرجال ، لأن القصة إنما كانت في المدينة ،

لما هو معلوم أنه ﷺ بنى بعائشة في المدينة ، والنهي إنما كان في أول الأمر في مكة ، ونحن نجزم بهذا وإن كنا لانعرف تاريخاً يؤيد ذلك لأن الاستنتاج الصحيح يشهد له ، وذلك من قوله ﷺ « كنت نهيتكم » إذ لا يعقل في مثل هذا النهي أن يشرع في العهد المدني دون العهد المكي الذي كان أكثر ما شرع فيه من الأحكام إنما هو فيما يتعلق بالتوحيد والعقيدة والنهي عن الزيارة من هذا القبيل لأنه من باب سد الذرائع ، وتشريعه إنما يناسب العهد المكي ، لأن الناس كانوا فيه حديثي عهد بالإسلام وعهدهم بالشرك كان قريباً فنهاهم ﷺ عن الزيارة لكي لا تكون ذريعة إلى الشرك حتى إذا استقر التوحيد في قلوبهم وعرفوا ما ينافية من أنواع الشرك أذن لهم بالزيارة وأما أن يدعهم طيلة العهد المكي على عاداتهم في الزيارة ثم ينهاهم عنها في المدينة فهو بعيد جداً عن حكمة التشريع ، ولهذا جزمنا بأن النهي إنما كان تشريعه في مكة ، فإذا كان كذلك فإذنه لعائشة بالزيارة في المدينة دليل واضح على ما ذكرنا فتأمله فإنه شيء انقذح في النفس ، ولم أر من شرحه على هذا الوجه فإن أصبت فمن الله وإن أخطأت فمن نفسي .

الرابع : إقرار النبي ﷺ المرأة التي رآها عند القبر في حديث أنس رضي الله عنه : « مر رسول الله ﷺ بامرأة عند قبر وهي تبكي ، فقال لها : اتقي الله واصبري . . . » .  
رواه البخاري وغيره ، وقد مضى بتمامه في المسألة (١٩) ص (٢٢) ، وترجم له « باب زيارة القبور » قال الحافظ في « الفتح » :

« وموضع الدلالة منه أنه ﷺ لم ينكر على المرأة قعودها عند القبر وتقديره حجة » .  
وقال العيني في « العمدة » (٣/٧٦) :

« فيه جواز زيارة القبور مطلقاً سواء كان الزائر رجلاً أو امرأة وسواء كان المزور مسلماً أو كافراً لعدم الفصل في ذلك » .

وذكر نحوه الحافظ أيضاً في آخر كلامه على الحديث فقال عقب قوله « لعدم الاستفصال في ذلك » :

« قال النووي : وبالجواز قطع الجمهور وقال صاحب « الحاوي » لا تجوز زيارة قبر الكافر ، وهو غلط . انتهى » .

= وما دل عليه الحديث من جواز زيارة المرأة هو المتبادر من الحديث ، ولكن إنما يتم ذلك إذا كانت

القصة لم تقع قبل النهي وهذا هو الظاهر إذا تذكرنا ما أسلفناه من بيان أن النهي كان في مكة وإن القصة رواها أنس وهو مدني جاءت به أمه أم سليم إلى النبي ﷺ حين قدم المدينة وأنس ابن عشر سنين فتكون القصة مدنية ، فثبت أنها بعد النهي فتم الاستدلال بها على الجواز .

وأما قول ابن القيم في « تهذيب السنن » ( ٤ / ٣٥ ) :

« وتقوى الله ، فعل ما أمر به وترك ما نهى عنه ، ومن جملة النهي عن الزيارة » .

فصحيح لو كان عند المرأة علمٌ بنهي النساء عن الزيارة وأنه استمر ولم ينسخ ، فحينئذ يثبت قوله : « ومن جملة النهي عن الزيارة » أما وهذا غير معروف لدينا فهو استدلال غير صحيح ، ويؤيده أنه لو كان النهي لا يزال مستمراً لأنها رسول الله ﷺ عن الزيارة صراحة وبين ذلك لها ، ولم يكتف بأمرها بتقوى الله بصورة عامة ، وهذا ظاهر إن شاء الله تعالى .

لكن لا يجوز لهن الاكثار من زيارة القبور والتردد عليها لأن ذلك قد يفضي بهن إلى مخالفة الشريعة من مثل الصياح والتبرج واتخاذ القبور مجالس للنزهة وتضييع الوقت في الكلام الفارغ كما هو مشاهد اليوم في بعض البلاد الإسلامية - وهذا هو المراد - إن شاء الله - بالحديث المشهور :

« لعن رسول الله ﷺ ( وفي رواية لعن الله ) زوارات القبور » .

وقد روي عن جماعة من الصحابة : أبو هريرة ، وحسان بن ثابت وعبد الله ابن عباس :

١- أما حديث أبي هريرة فهو من طريق . . . . .

٢- أما حديث حسان بن ثابت فهو من طريق . . . . .

٣- وأما حديث ابن عباس فهو من طريق . . . . .

فقد تبين من تخريج الحديث أن المحفوظ فيه إنما هو بلفظ « زوارات » لاتفاق حديث أبي هريرة وحسان عليه وكذا حديث ابن عباس في رواية الأكثرين على ما فيه من ضعف فهي إن لم تصح للشهادة فلا تضر ، كما لا يضر في الاتفاق المذكور الرواية الأخرى من حديث ابن عباس كما هو ظاهر ، وإذا كان الأمر كذلك فهذا اللفظ « زوارات » إنما يدل على لعن النساء اللاتي يكثرن الزيارة بخلاف غيرهن فلا يشملهن اللعن ، فلا يجوز حينئذ أن يعارض بهذا الحديث ما سبق من الأحاديث الدالة على استحباب الزيارة للنساء لأنه خاص وتلك عامة ، فيعمل بكل منهما في محله ، فهذا الجمع أولى من دعوى النسخ وإلى نحو ما ذكرنا ذهب جماعة من العلماء فقال =

القرطبي :

« اللعن المذكور في الحديث إنما هو للمكثرات من الزيارة لما تقتضيه الصيغة من المبالغة ، ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح ونحو ذلك ، وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . »

قال الشوكاني في « نيل الأوطار » :

« وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتماده في الجمع بين أحاديث الباب المتعارضة في الظاهر » .  
 ★ قال (جامعه) : والقول بجواز زيارة النساء للمقابر هو مذهب (مالك - وبعض الأحناف - ورواية لأحمد - وابن حجر - والقرطبي - والعيني - والشوكاني - والصنعاني - وقال ابن حجر هو قول الأكثر) .

انظر « فتح الباري » (٣/ ١٩١) - « المغني » (٣/ ٥٢٣-٥٢٤) - « فقه السنة » (١/ ٤٩٩) .



## كتاب الزكاة



## باب ( الأصناف التي عليها الزكاة من الزروع )

روى موسى بن طلحة : « أن معاذاً لم يأخذ من الخضروات صدقة » .

صحيح - الإرواء - رقم (٨٠١)

(فائدة) :

ويشهد له ما روى أبو حذيفة ثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن أبي بردة عن أبي موسى ومعاذ بن جبل حين بعثهما رسول الله ﷺ إلى اليمن يعلمان الناس أمر دينهم : « لا تأخذوا الصدقة إلا من هذه الأربعة : الشعير ، الحنطة ، والزبيب ، والتمر » . أخرجه الدارقطني والحاكم وقال :

«إسناده صحيح» . ووافقه الذهبي . وأقره الزيلعي في «نصب الراية» (٣٨٩ / ٢)

إلأنه قال : «قال الشيخ في «الإمام» وهذا غير صريح في الرفع» .

قلت : لكنه ظاهر في ذلك إن لم يكن صريحاً ، فإن الحديث لا يحتمل إلا أحد أمرين إما أن يكون من قوله ﷺ ، أو من قول أبي موسى ومعاذ ، والثاني ممنوع ، لأنه لا يعقل أن يخاطب الصحابيyan به النبي ﷺ ، والقول بأنهما خاطبا به أصحابهما يبطله أن ذلك إنما قيل في زمن بعث النبي ﷺ إياهما إلى اليمن فتعين أنه هو الذي خاطبهما بذلك ، وثبت أنه مرفوع قطعاً .

ومما يؤيده أن أصل الحديث مرفوع أن أبا عبيد أخرجه في «الأموال» (١١٧٤) و

(١١٧٥) من طرق عن عمرو بن عثمان بن عبد الله بن موهب - مولى آل طلحة -

قال : سمعت موسى بن طلحة يقول :

« أمر رسول الله ﷺ معاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن أن يأخذ الصدقة من الحنطة

والشعير والنخل والعنب .

وهذا سند صحيح مرسل ، وهو صريح في الرفع ، ولا يضر إرساله لأمرين :  
الأول : أنه صح موصولاً عن معاذ كما تقدم من رواية ابن مهدي عن سفيان عن عمرو بن عثمان .

الثاني : أن عبد الله بن الوليد العدني - وهو ثقة - رواه عن سفيان به وزاد فيه :  
« قال : بعث الحجاج بموسى بن المغيرة على الخضر والسواد ، فأراد أن يأخذ من الخضر الرطاب والبقول ، قال موسى بن طلحة عندنا كتاب معاذ عن رسول الله ﷺ أنه أمره أن يأخذ من الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال : فكتب إلى الحجاج في ذلك فقال : صدق . رواه البيهقي (٤ / ١٢٩) . ثم روى من طريق عطاء بن السائب قال : « أراد موسى بن المغيرة أن يأخذ من خضر أرض موسى بن طلحة فقال له موسى بن طلحة أنه ليس في الخضر شيء . ورواه عن رسول الله ﷺ قال : فكتبوا بذلك إلى الحجاج فكتب الحجاج أن موسى بن طلحة أعلم من موسى بن المغيرة » \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (٣٧٢) :

« ولهذا قال أبو عبيد وابن زنجويه في كتابيهما « والذي نختاره في ذلك الإتياع لسنة رسول الله ﷺ ، والتمسك بها : أنه لا صدقة في شيء من الحبوب إلا في البر والشعير ولا صدقة في شيء من الثمار إلا في النخل والكرم ، لأن رسول الله ﷺ لم يُسَمَّ إلا إياها ، مع قول من قال به من الصحابة والتابعين ، ثم اختيار ابن أبي ليلى وسفيان إياه ، لأن رسول الله ﷺ حين خص هذه الأصناف الأربعة للصدقة ، وأعرض عما سواها ، قد يعلم أن للناس أموالاً وأقواتاً ، مما تخرج الأرض سواها ، فكان تركه ذلك وإعراضه عنه عفواً منه كعفوه عن صدقة الخيل والرقيق » .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الزكاة في الأصناف الأربعة فقط هو مذهب (ابن عمر - وموسى ابن طلحة - سفيان الثوري - ابن أبي ليلى - الحسن بن صالح - ابن المبارك - أبي عبيد - ابن زنجويه - الحسن البصري - الشعبي - رواية لأحمد - الشوكاني) .

انظر : « اختلاف الفقهاء » (٤٦٣) - « المغني » (٤ / ١٥٦) - « نيل الأوطار » (٤ / ١٤٨) - « تمام المنة » (٣٦٨-٣٧٣) - « الشرح الممتع » (٦ / ٧٣) .

## باب ( متى تخرج زكاة الفطر )

حديث ابن عمر : « كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

صحيح - الإرواء - رقم (٨٤٦)

(فائدة) :

أخرجه البخاري كما قال المؤلف (٣/ ٢٩٨ - فتح) من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « فرض النبي ﷺ صدقة الفطر أو قال في رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فعدل الناس به نصف صاع من بر ، فكان ابن عمر يعطي التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً فكان ابن عمر يعطي عن الكبير والصغير ، حتى إنه كان يعطي عن بنى ، وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها للذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

روى الجملة الأخيرة منه الدارقطني (٢٢٥) والبيهقي (٤/ ١٧٥) من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع به بلفظ :

« أن النبي ﷺ أمر بإخراج زكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة ، وأن عبد الله بن عمر كان يؤديها قبل ذلك بيوم أو يومين » .

وروى مالك (١/ ٢٨٥ / ٥٥) عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

قلت : وهذا يبين أن قوله في رواية البخاري « للذي يقبلونها » ليس المراد به

الفقراء بل الجبابة الذي ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر ، ويؤيد ذلك ما وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب : « قلت : متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل ، قلت : متى يقعد العامل ؟ قال : قبل الفطر بيوم أو يومين » .

★ قال (جامعه) :

● قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٤٨٠) :

« قوله (وكان ابن عمر يعطيها للذي يقبلونها) أي الذي ينصبه الإمام لقبضها ، به جزم ابن بطال . وقال ابن التيمي : معناه من قال أنا فقير . والأول أظهر . ويؤيده ما وقع في نسخة الصغاني عقب الحديث «قال أبو عبد الله هو المصنف : كانوا يعطونها للجمع لا للفقراء» . وقد وقع في رواية ابن خزيمة من طريق عبد الوارث عن أيوب «قلت متى كان ابن عمر يعطي ؟ قال : إذا قعد العامل . قلت : متى يقعد العامل ؟ قال قبل الفطر بيوم أو يومين» . ولما لك في «الموطأ» عن نافع «أن ابن عمر كان يبعث زكاة الفطر إلى الذي يجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة» وأخرجه الشافعي عنه وقال : هذا حسن ، وأنا أستحبه - يعني تعجيلها قبل يوم الفطر - انتهى . ويدل على ذلك أيضاً ما أخرجه البخاري في الوكالة وغيرها عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : «وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان» الحديث . وفيه أنه أمسك الشيطان ثلاث ليال وهو يأخذ التمر ، فدل على أنهم كانوا يعجلونها . وعكسه الجوزقي فاستدل به على جواز تأخيرها عن يوم الفطر وهو محتمل للأمرين » .

● قال ابن قدامة في «المغني» (٤/ ٣٠١) :

« فأما تقديمها بيوم أو يومين فجائز ، لما روى البخاري بإسناده عن ابن عمر قال : فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر في رمضان ، وقال في آخره : وكانوا يُعْطُونَ قبل الفطر بيوم أو يومين وهذا إشارة إلى جميعهم فيكون إجماعاً ، ولأن تعجيلها بهذا القدر لا يخل بالمقصود منها ، فإن الظاهر أنها تبقى أو بعضها إلى يوم العيد ، فيستغنى بها عن الطواف والطلب فيه ولأنها زكاة ، فجاز تعجيلها قبل وجوبها كزكاة المال » .

## باب ( هل يتولى الرجل تفريق زكاته )

قال عثمان رضي الله عنه : « هذا شهر زكاتكم ،  
من كان عليه دين فليقضه ثم يزكي بقية ماله » .

صحيح - الإرواء - رقم (٨٥٠)

(فائدة) :

استدل المصنف بهذا الأثر والذي بعده على أنه يسن أن يفرق الزكاة صاحبها ليتيقن وصولها إلى مستحقها ، وليس فيهما دلالة صريحة على ذلك ، فالأولى الاستدلال بما رواه البيهقي (١١٤ / ٤) في « باب الرجل يتولى تفرقة زكاة ماله الباطنة بنفسه » . عن أبي سعيد المقبري قال :

« جئت عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمائتي درهم ، قلت : يا أمير المؤمنين هذا زكاة مالي ، قال : وقد عتقت يا كيسان؟ قال : قلت : نعم ، قال : اذهب بها أنت فقسّمها » . وكذا رواه أبو عبيد (١٨٠٥) .  
قلت : وإسناده حسن .

ويشهد لذلك الحديث المتفق عليه : «سبعة يظلهم الله تحت ظله يوم لا ظل إلا ظله : إمام عادل . . . ورجل تصدق بيمينه حتى ما تعلم شماله ما أنفقت بيمينه » .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٢٠٥ / ٦) :

« والأفضل أن يفرق من تجب الزكاة عليه زكاة ماله بنفسه أي يباشر ذلك لوجوه :  
الوجه الأول : أن ينال أجر التعب ، لأن تفريقها عبادة .

الوجه الثاني : أن يبرئ ذمته بيقين ، فإن الوكيل قد يتهاون بعض الشيء في صرفها ، أو أن تتلف منه أو غير ذلك .

الوجه الثالث : أن يدفع عنه المذمة ، لاسيما إذا كان غنياً مشهوراً ولا يعرف الناس له وكيلاً فيذمونه ويقولون إن فلاناً لا يزكي » .

## باب ( الدعاء لمن أخرج الصدقة )

حديث أبي هريرة مرفوعاً : « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : اللهم اجعلها مغنماً ولا تجعلها مغرمًا » .

موضوع - الإرواء - رقم (٨٥٢)

(فائدة) :

(تنبيه) : ذكر البوصيري لهذا الحديث شاهداً الحديث الآتي في دعاء النبي ﷺ لابن أبي أوفى حينما آتاه بصدقة : « اللهم صلّ على آل أبي أوفى » . (١)  
ولست أدري كيف يكون هذا شاهداً لذلك ، وهو في الدعاء للمتصدق من غيره ، وذلك في دعاء المتصدق لنفسه مع إختلاف صيغة الدعاء بينهما؟! !

(١) قال (جامعه) : حديث ابن أبي أوفى متفق عليه .

★ قال (جامعه) :

- قال ابن الجوزي في «زاد المسير» (١٠٣) :
- ﴿وصلّ عليهم﴾ قولان : أحدهما : استغفر لهم قاله ابن عباس . الثاني : ادع لهم قاله السدي .
- قال ابن كثير في «تفسيره» التوبة (١٠٣) :
- ﴿وصلّ عليهم﴾ أي : ادع لهم واستغفر لهم .
- قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (١٠٣) :
- ﴿وصلّ عليهم﴾ أصل في فعل كل إمام يأخذ الصدقة أن يدعو للمتصدق للبركة .
- وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (١٥٨/٤) :
- « وقال جماعة من العلماء يدعو أخذ الصدقة للمتصدق بهذا الدعاء لهذا الحديث » .
- (أي : حديث ( اللهم صلّ على آل أبي أوفى ) .
- وقال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٢٠٧/٦) :
- «أما الآخذ فيقول : (اللهم صل عليك) أو يدعو بما يراه مناسباً» .



## باب ( هل يجوز تعجيل الصدقة )

(١) روى أبو عبيد في الأموال عن علي :

« أن النبي ﷺ تعجل من العباس صدقته سنتين » .

حسن - الإرواء - رقم (٨٥٧)

(٢) وبعضه رواية مسلم : « فهي علي ومثلها » .

شاذ بهذا اللفظ<sup>(١)</sup> - الإرواء - رقم (٨٥٨)

: (فائدة)

ومع وضوح هذا ، فقد ذهب البيهقي إلى ترجيح الرواية الشاذة ، لامن جهة الرواية ، بل من حيث المعنى ، فإنه فهم من قوله في رواية شعيب « فهي عليه صدقة » فهي له صدقة ، فقال : « يبعد أن يكون محفوظاً ، لأن عباس كان رجلاً من صليبة بني هاشم تحرم عليه الصدقة ، فكيف يجعل رسول الله ﷺ ما عليه من صدقة عامين صدقة عليه؟! » .

فأقول : ليس في الحديث ما يشعر بهذا المعنى البتة وهو خلاف المتبادر منه وما فسر به بعض العلماء المتقدمين عليه ، فقال أبو عبيد (٥٩٣) :

« فقول النبي ﷺ : « فأما العباس فصدقته عليه ، ومثلها معها » يبين لك أنه قد كان آخرها عنه ، ثم جعلها ديناً عليه يأخذه منه . فهو في الحديث الأول قد تعجل زكاته منه ، وفي هذا أنه آخرها عنه ، ولعل الأمرين جميعاً قد كانا . وقد روى بعضهم

(١) قال (جامعه) : الرواية المحفوظة هي : « فهي عليه صدقة » .

حديث العباس : أن النبي ﷺ قال : « أما صدقة العباس فهي علي ومثلها معها » فإن كان هذا هو المحفوظ ، فهو مثل الحديث الأول الذي ذكرناه عن إسماعيل بن زكريا في تعجيلها قبل حلها وكلا الوجهين جائز » .

فأشار بقوله : « فإن كان . . . » إلى أن المحفوظ الأول ، وهو الصواب كما قلنا .  
وبذلك يتبين أن رواية مسلم هذه رواية شاذة فلا تصلح للإعتضاد بها خلافاً  
لصنيع المؤلف تبعاً للبيهقي رحمهما الله تعالى .

★ قال (جامعه) : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٨٥/٢٥) :

«وأما تعجيل الزكاة قبل وجوبها بعد سبب الوجوب ، فيجوز عند جمهور العلماء كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . . . » .

★ قال (جامعه) : تعجيل الزكاة يكون لمن ملك النصاب أما من لم يملك النصاب فلا يجوز أن يتعجل .

● قال ابن قدامة : « ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب - بغير خلاف علمناه ، ولو ملك بعض نصاب ، فعجل زكاته ، أو زكاة نصاب ، لم يجز ، لأنه تعجل الحكم قبل سببه » .

● وذكر ابن رجب في «القواعد» ص (٦) :

« إن تقديم الشيء على سببه ملغي ، وعلى شرطه جائز » .

انظر : «المغني» (٨٠/٤) - «الشرح الممتع» (٦/٢١٣-٢١٤) .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز تعجيل الزكاة مذهب (الحسن - وسعيد بن جبير - الزهري - والأوزاعي - وأبي حنيفة - والشافعي - وأحمد - وإسحاق - وأبي عبيد - الشوكاني - ابن عثيمين) .

انظر : «المغني» (٧٩/٤) - «نيل الأوطار» (٤/١٥٦) - «الشرح الممتع» (٦/٢١٣) .

## باب ( هل يعطى من الزكاة في الحج )

حديث : « الحج والعمرة من سبيل الله » .

صحيح - الإرواء - رقم (٨٦٩)

(فائدة) :

قال الإمام أحمد (٦ / ٣٧٥) : ثنا عفان ، ثنا أبو عوانة قال : ثنا إبراهيم بن مهاجر عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال : أخبرني رسول مروان الذي أرسل إلى أم معقل قال : قلت :

« جاءني أبو معقل مع النبي ﷺ حاجاً ، فلما قدم أبو معقل ، قال : قالت أم معقل : قد علمت أن علي حجة ، وأن عندك بكرة ، فأعطني فلاحج عليه ، قال : فقال لها : إنك قد علمت أنني قد جعلتها في سبيل الله ، قالت : فأعطيني صرام نخلك ، قال : قد علمت أنه قوت أهلي ، قالت : فياني مكلمة النبي ﷺ وذاكرته له قال : فانطلقا يمسيان حتى دخلا عليه قال : فقلت له : يا رسول الله ﷺ إن عليَّ حجة وإن لأبي معقل بكرة ، قال أبو معقل : صدقت ، جعلته في سبيل الله ، قال : أعطها فلتحج عليه ، فإنه في سبيل الله . . . الحديث » .

. . . وله شاهد من حديث ابن عباس نحوه بلفظ : « أما إنك لو أحججتها عليه

لكان في سبيل الله » .

(فائدة) : هذا الحديث الصحيح دليل صريح على أن الزكاة يجوز إعطائها للفقير على ما ترى قال : ادفعها إليه فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد رضي الله عنهم فقالوا

مثل ذلك ليحج بها ، وهو مذهب أحمد ، فقال ابنه عبد الله في «مسائله» (ص ١٣٤) :  
« سمعت أبي يقول : يعطى من الزكاة في الحج لأنه في سبيل الله ، وقال  
ابن عمر : الحج في سبيل الله » .

وكذا روى إسحاق المروزي في « مسائله » (ق ٣٥ / ١) عن الإمام أحمد وإسحاق  
بن راهويه أنه يعطي الزكاة في الحج ، وثبت مثل ذلك عن ابن عباس أيضاً ، فروى ابن  
أبي شيبة (٤ / ٤١) وأبو عبيد في « الأموال » (١٧٨٤) عن حسان أبي الأشرس عن  
مجاهد عن ابن عباس ، أنه كان لا يرى بأساً أن يعطي الرجل من زكاة ماله في الحج  
وأن يعتق منه الرقبة .

قلت : وإسناده جيد . وعلقه البخاري .

وأما أثر ابن عمر الذي علقه أحمد ، فوصله أبو عبيد (١٩٧٦) بسند صحيح عنه  
ومع ذلك فقد قال أبو عبيد عقبه : « وليس الناس على هذا ، ولا أعلم أحداً أفتى به  
أن تصرف الزكاة إلى الحج » .

قلت : في العبدین : ابن عباس وابن عمر خير قدوه ، لاسيما ولا يعلم لهما  
مخالف من الصحابة ، مع ما تقدمهما من الحديث .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢٦٨١) :

«وأما ﴿سبيل الله﴾ في آية مصارف الزكاة ﴿إنما الصدقات﴾ ، فهي في الجهاد وفي الحج والعمرة» .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (٣٨٠) :

معلقاً على كلام سيد سابق - رحمه الله - «والحج ليس في سبيل الله التي تصرف فيها الزكاة» .

قال الشيخ - رحمه الله - :

«قلت : بلى : هو في سبيل الله بنص حديث رسول الله ﷺ فقد قال ابن عباس - رضي الله عنه -

فساق الحديث (حديث أم معقل مع زوجها) .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز صرف الزكاة في الحج هو مذهب (أحمد - الحسن - إسحاق -

ابن تيمية) .

انظر : « مختصر تفسير ابن كثير » (٢ / ٣٤٩) - « تمام المنة » (ص ٣٨٠) .

## كتاب الصيام



## باب ( إكمال شهر شعبان إذا غم علينا )

حديث : « كان ابن عمر إذا حال دون مطلعته غيم أو قتر أصبح صائماً » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٠٤)

(فائدة) :

« استدل المصنف بهذا الأثر على وجوب صوم ليلة الثلاثين إحتياطاً إذا حال دون رؤية الهلال غيم أو قتر . وقال ، وابن عمر هو روي الحديث المتقدم ، وعمله به تفسير له » .

**قلت :** وبناء على ذلك فسر قوله في الحديث المشار إليه : « فاقدروا له » .

بـ « ضيقوا له العدة وذلك بأن يحسب شعبان تسعة وعشرين يوماً » .

**قلت :** وينافي ذلك أمور :

**الأول :** إن في حديث أبي هريرة المتقدم قبل حديث : « فإن غم عليكم فأكملوا

عدة شعبان ثلاثين » .

وكذلك في حديث جماعة آخرين من الصحابة سبق ذكرهم هناك .

**الثاني :** أن فعل ابن عمر هذا مخالف لفعله ﷺ أيضاً فقد تقدم من حديث عائشة

رضي الله عنها : « ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام » .

وأما ما رواه سعيد بن منصور عن عائشة أنها قالت : « لأن أصوم يوماً من شعبان

أحب إلي من أن أفطر يوماً في رمضان » . فلا يصح سنده ، فيه رجل لم يسم لكن قد

جاء مسمى بـ « عبد الله بن أبي موسى » في مسند أحمد (٦ / ١٢٥ - ١٢٦) وسنده

صحيح ، فمن قال : العبرة برأي الراوي لا بروايته لزم الأخذ به كالحنفية .

★ قال (جامعه) :

● قال البغوي في «شرح السنة» (٦/ ٢٣٠) :

«فقوله (فاقدروا له) معناه : التقدير له بإكمال العدد ثلاثين . . . وذهب بعض أهل العلم أن المراد منه التقدير بحساب سير القمر في المنازل ، أي قدروا له منازل القمر ، فإنه يدلکم على أن الشهر تسع وعشرون أو ثلاثون ، قال ابن سريج : هذا خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وقوله (فأكملوا العدة) خطاب للعامة التي لم تعن به ، والأول أولى كما ذكرنا في الرواية الأخرى «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» . . .» .

● قال ابن عبد البر في «الاستذكار» (٣/ ١٦٢) :

«الذي عندنا في كتبه (أي : الشافعي) أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا بروية فاشية أو شهادة عادلة أو إكمال شعبان ثلاثين يوماً ، لقوله ﷺ : «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين» .

وعلى هذا مذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز ، والعراق - والشام ، والمغرب منهم مالك ، والشافعي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة وأصحابه ، وعامة أهل الحديث إلا أحمد بن حنبل ومن قال بقوله» .

● وقال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/ ٢٢٠) :

«وفسر المراد به قوله : فاقدروا له ثلاثين وأكملوا العدة ثلاثين . والمعنى أفطروا يوم الثلاثين واحسبوا تمام الشهر وهذا أحسن تفاسيره وفيه تفاسير أخر نقلها الشارح خارجه عن ظاهر المراد من الحديث» .

★ قال (جامعه) : والقول بإكمال شهر شعبان إذا غم علينا هو مذهب (الشافعي - مالك - أبو

حنيفة - رواية لأحمد - ابن القيم - ابن عثيمين) .

انظر : «المغني» (٤/ ٣٣٠) - «نيل الأوطار» (٤/ ١٩٦) - «زاد المعاد» (٢/ ٣٩) -

«الاستذكار» (٣/ ١٦٢) - «الشرح الممتع» (٦/ ٣١٨) .



## باب ( هل يقبل الصائم زوجته )

حديث عائشة رضي الله عنها : « كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ويباشر وهو صائم ، ولكنه كان املككم لإربه » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٣٤)

(فائدة) :

وفي الباب عن جماعة من الصحابة منهم أم سلمة يرويه عبد الله بن فروخ :  
 « أن امرأة سألت أم سلمة فقالت : إن زوجي يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة ،  
 فما ترين؟ فقالت : كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم ، وأنا صائمة » .  
 أخرجه الطحاوي (١ / ٣٤٥) وأحمد (٦ / ٢٩١ و ٣٢٠) بسند جيد وهو على  
 شرط مسلم .

وعن عمر بن أبي سلمة أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله  
 ﷺ : سل هذه - لأم سلمة - فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال : يا رسول  
 الله ﷺ غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فقال له رسول الله ﷺ : أما والله إني  
 لأتقاكم لله ، وأخشاكم له » .

أخرجه مسلم (٣ / ١٣٧) والبيهقي (٤ / ٢٣٤) .

(تنبيه) : في هذا الحديث إشارة إلى أن النبي ﷺ يقبل أم سلمة وهذا ما صرحت به  
 في الحديث الذي قبله ، وقد جاء عنها من طريقين آخرين صحيحين عن أبي سلمة  
 ابن عبد الرحمن عن زينب بنت أبي سلمة عنها عند الطحاوي (١ / ٣٤٥) وأحمد

(٦ / ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨ و ٣١٩) وهذا سند غاية في الصحة .

وقد عارض ذلك ما روى موسى بن علي عن أبيه عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص ، قال :

« قلت لأم سلمة أكان رسول الله ﷺ يقبل ، وهو صائم ، قالت : لا ، قلت : فإن عائشة تخبر الناس أن رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم ، قالت : قلت : لعله كان لا يمتا عنها حباً ، أما أنا فلا » .

أخرجه الطحاوي (١ / ٣٤٦) وأحمد (٦ / ٢٩٦ و ٣١٧) وإسناده على شرط مسلم ، وهو معارض أشد المعارضة لما تقدم بحيث لا يمكن التوفيق بينه وبينها إلا بالترجيح ، ولا شك أن ما تقدم أصح منه لكثرتها ، وغرابة هذا ، لاسيما وموسى بن علي وهو اللخمي المصري وإن كان ثقة ، واحتج به مسلم ، فقد تكلم فيه بعضهم ، فقال ابن معين : « لم يكن بالقوي » ، وقال ابن عبد البر : « ما انفرد به فليس بالقوي » .  
فهو علة هذا الإسناد . والله أعلم \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢١٩) :

عن عائشة - رضي الله عنها - « كان النبي ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة » صحيح .  
قال الشيخ - رحمه الله - : والحديث دليل على جواز تقبيل الصائم لزوجته في رمضان ، وقد اختلف العلماء في ذلك على أكثر من أربعة أقوال ، أرجحها الجواز ، على أن يراعى حال المقبل بحيث إنه إذا كان شاباً يخشى على نفسه أن يقع في الجماع الذي يفسد عليه صومه ، امتنع من ذلك ، وإلى هذا أشارت السيدة عائشة - رضي الله عنها - في الرواية الآتية عنها « . . . وأيكم يملك إربه » بل قد روي ذلك عنها صريحاً فقد أخرج الطحاوي (١ / ٣٤٦) من

طريق حريث بن عمرو عن الشعبي عن مسروق عنها قالت :

« ربما قبلني رسول الله ﷺ وهو صائم أما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف » .

وحرث هذا أورده ابن أبي حاتم (٢ / ٢٦٣) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، بل جاء هذا

مرفوعاً من طريق عن النبي ﷺ يقوي بعضها بعضاً أحدها عن عائشة نفسها وسيأتي ذكر بعضها =

برقم (١٦٠٦) .

ويؤيده قوله ﷺ : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك » .

ولكن ينبغي أن يعلم أن ذكر الشيخ ليس على سبيل التحديد بل المراد التمثيل بما هو الغالب على الشيوخ من ضعف الشهوة ، وإلا فالضابط في ذلك قوة الشهوة وضعفها ، أو ضعف الإرادة وقوتها . وعلى هذا التفصيل تحمل الروايات المختلفة عن عائشة - رضي الله عنها - فإن بعضها صريح عنها في الجواز مطلقاً ، كحديثها هذا لاسيما وقد خرج جواباً على سؤال عمرو بن ميمون لها في بعض الروايات ، وقالت : ﴿ ولكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ وبعضها يدل على الجواز حتى للشباب ، لقولها : « وأنا صائمه » ، فقد توفي عنها رسول الله ﷺ وعمرها (١٨) سنة .

ومثله ما حدثت به عائشة بنت طلحة أنها كانت عند عائشة زوج النبي ﷺ فدخل عليها زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق وهو صائم ، فقالت له عائشة : ما منعك أن تدنو من أهلك فتقبلها وتلاعبها ؟ فقال : أقبلها وأنا صائم ؟ ! قالت : نعم .

أخرجه مالك (١/ ٢٧٤) وعنه الطحاوي (١/ ٣٢٧) بسند صحيح .

قال ابن حزم (٦/ ٢١١) : « عائشة بنت طلحة كانت أجمل نساء أهل زمانها ، وكانت عائشة هي وزوجها فتيين في عنفوان الحدائث » .

وهذا محمول على أنها كانت تأمن عليهما ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٤/ ١٢٣) بعد أن ذكر هذا الحديث من طريق النسائي : « . . . فقال : وأنا صائم ؟ ! فقبلني » .

« وهذا يؤيد ما قدمناه أن النظر في ذلك لمن لا يتأثر بالمباشرة والتقبل لا للتفرقة بين الشاب والشيخ ، لأن عائشة كانت شابة ، نعم لما كان الشاب مظنّه لهيجان الشهوة ، فرّق من فرّق » .  
\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢٢٠) :

عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « كان يقبل وهو صائم ، ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه » صحيح .

قال الشيخ - رحمه الله - : وفي الحديث فائدة أخرى علي الحديث الذي قبله وهي جواز المباشرة من الصائم ، وهي شيء زائد على القبلة ، وقد اختلفوا في المراد منها هنا ، فقال القاري :

« قيل : هي مسُّ الزوج المرأة فيما دون الفرج ، وقيل : هي القبلة واللمس باليد » .

قلت : ولا شك أن القبلة ليست مرادة بالمباشرة هنا ، لأن الواو تفيد المغايرة ، فلم يبق إلا أن يكون =

المراد بها إما القول الأول أو اللمس باليد، والأول هو الأرجح لأمرين :  
 الأول : حديث عائشة الآخر قالت : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تنزر في فور حيضتها ثم يباشرها ، قالت : وأيكم يملك إربه ؟ ! » . رواه البخاري ( ١ / ٣٢٠ ) ، ومسلم ( ١ / ٦٦ و ٦٧ ) ، وغيرهما .  
 فإن المباشرة هنا هي المباشرة في حديث الصيام ، فإن اللفظ واحد ، والدلالة واحدة ، والرواية واحدة أيضاً .

بل إن هناك ما يؤيد المعنى المذكور ، وهو الأمر الآخر ، وهو أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد فسرت المباشرة بما يدل على هذا المعنى ، وهو قولها في رواية عنها :  
 « كان يباشرو وهو صائم ، ثم يجعل بينه وبينها ثوباً . يعني الفرج » . أخرجه الإمام أحمد ( ٦ / ٥٩ ) : ثنا . . . .

وأخرجه ابن خزيمة في « صحيحه » ( ١ / ٢٠١ / ٢ ) .

قلت : وهذا سند جيد . . . .

قلت : وفي هذا الحديث فائدة هامة ، وهو تفسير المباشرة بأنه مس المرأة فيما دون الفرج . . . .

★ قال (جامعه) : ● قال القرطبي في « المفهم » ( ٣ / ١٦٣ ) :

« وفرق قوم ، فكرهوها للشباب ، وأجازوها للشيخ وهو مروى عن ابن عباس - وإليه ذهب أبو حنيفة والشافعي - والثوري - والأوزاعي - وحكاها الخطابي عن مالك . . . . ووجه الفرق بين الشيخ والشاب : أن المظنه في حق الشاب محققة غالباً فيترتب الحكم عليها » . انتهى .

● قال النووي في « شرح مسلم » ( ٧ / ٢١٦ ) :

« قال الشافعي والأصحاب : القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته لكن الأولى تركها ولا يقال أنها مكروهه له ، وإنما قالوا خلاف الأولى في حقه ، . . . . وأما من حركت شهوته فهي حرام في حقه على الأصح عند أصحابنا . . . . » .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز القبلة للصائم إذا كان يأمن على نفسه مذهب ( الشوكاني - وابن

عثيمين ) . انظر : « نيل الأوطار » ( ٤ / ٢١٧ ) - « الشرح الممتع » ( ٦ / ٤٣٤ ) .

## باب ( هل يجوز للصائم أن يحتجم )

(١) حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٣١)

خامساً : عن أنس بن مالك قال :

« أول ما كرهت الحجامة للصائم ، أن جعفر بن أبي طالب احتجم وهو صائم ، فمر به النبي ﷺ فقال : أفطر هاذان ، ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » .  
أخرجه الدارقطني (٢٣٩) . . .

(فائدة) :

حديث أنس هذا صريح في نسخ الأحاديث المتقدمة « أفطر الحاجم والمحجوم » ومثله ما أخرجه الطبراني في « الأوسط » (١ / ١٠١ / ٢) من طريق أخرى عن أنس : « أن النبي ﷺ احتجم بعدما قال : أفطر الحاجم والمحجوم » . وقال : « لم يرو عن أبي قلابه إلا أبو سفيان وهو السعدي واسمه طريف ، تفرد به أبو حمزة » .  
قلت : طريف هذا ضعيف كما قال الحافظ في « الدراية » و « التقريب » .  
وأخرجه الدارقطني (٢٣٩) من طريق أخرى عن أنس وقال : « هذا إسناد ضعيف ، واختلف عن ياسين الزيات وهو ضعيف » .  
وخير منه حديث أبي سعيد الخدري قال :  
« رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم ، والحجامة » .

أخرجه الطبراني (١ / ١٠٢ / ١) والدارقطني من طريق المعتمر بن سليمان سمعت حميداً الطويل يحدث عن أبي المتوكل عن أبي سعيد به . وقال الدارقطني : « كلهم ثقات ، وغير معتمر يرويه مرفوعاً » .

وفي « الفتح » (٤ / ١٥٥) :

« وقال ابن حزم : صح حديث أفطر الحاجم والمحجوم بلاريب . لكن وجدنا من حديث أبي سعيد : أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم . وإسناده صحيح ، فوجب الأخذ به ، لأن الرخصة إنما تكون بعد العزيمة ، فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجماً أو محجوماً . انتهى . والحديث المذكور أخرجه النسائي (يعني في الكبرى) وابن خزيمة والدارقطني ، ورجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه » .

قلت : قد توبع معتمر عليه ، فقال الطبراني : ثنا إبراهيم (وهو ابن هشام) ثنا أمية ثنا عبد الوهاب بن عطاء عن حميد عن أنس مثله وزاد : « ولا تعذبوا أولادكم بالغمز من العذرة » .

وقال : « لم يروه عن حميد إلا عبد الوهاب » .

قلت : وهو ثقة من رجال مسلم . وسائر رواته ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم وهو ابن هشام بن الحسين أبو إسحاق البيع المعروف بـ (البغوي) قال الدارقطني : ثقة ، فالسند صحيح ، ولا علة فيه سوى عنعنة حميد ، لكنهم قد ذكروا أن حديثه عن أنس إنما تلقاه عن ثابت عنه . وثابت ثقة محتج به في الصحيحين . وعلى ذلك فلحميد فيه إسنادان . أحدهما عن أبي المتوكل عن أبي سعيد ، والآخر عن أنس .

وله عن أبي المتوكل طريق أخرى ، يرويه إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن خالد الحذاء عن أبي المتوكل به دون ذكر القبلة .

أخرجه الدارقطني وكذا الطبراني والبيهقي (٤ / ٢٦٤) وقال الدارقطني : « كلهم ثقات ، وراه الأشجعي أيضاً وهو من الثقات » .

قلت : ثم ساقه من طريق الأشجعي عن سفيان به وزاد : « والقبلة » .

قلت : فالحديث بهذه الطرق صحيح لاشك فيه ، وهو نص في النسخ ، فوجب الأخذ به كما سبق عن ابن حزم رحمه الله .

(٢) حديث ابن عباس : « أن النبي ﷺ احتجم ، وهو صائم » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٣٢)

(فائدة) :

فقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في رسالته « الصيام » (ص ٩٣ - بتحقيقنا) :  
« قال مهني : سألت أحمد عن حديث حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم؟ فقال : ليس بصحيح ، وقد أنكره يحيى بن سعيد الأنصاري » .

قلت : ووجه الإنكار ما نقله الحافظ عن النسائي ، فقال عنه :  
« واستشكل كونه ﷺ جمع بين الصيام والإحرام لأنه لم يكن من شأنه التطوع بالصيام في السفر ، ولم يكن محرماً إلا وهو مسافر ، ولم يسافر في رمضان إلى جهة الإحرام إلا في غزاة الفتح ، ولم يكن حينئذ محرماً » . قال الحافظ :

قلت : وفي الجملة الأولى نظر ، فما المانع من ذلك؟ فلعله فعل مرة لبيان الجواز ، ويمثل هذا لا ترد الأخبار الصحيحة ، ثم ظهر لي أن بعض الرواة جمع بين الأمرين في الذكر ، فأوهم أنهما وقعا معاً والأصوب رواية البخاري : « احتجم وهو صائم ، واحتجم

وهو محرم « فيحمل على أن كل واحد منهما وقع في حالة مستقلة ، وهذا لا مانع منه ، فقد صح أنه ﷺ صام في رمضان وهو مسافر ، وهو في الصحيحين بلفظ : وما فينا صائم إلا رسول الله ﷺ وعبد الله بن رواحة ، ويقوي ذلك أن غالب الأحاديث ورد مفصلاً » .

فقلت : وهذا هو التحقيق ، وبه يزول الأشكال إن شاء الله تعالى ، ولكن ليس هناك ما يشعر بأن احتجامة ﷺ وهو صائم كان في السفر ، فيحتمل أن يكون وقع ذلك منه ﷺ في السفر ، ويحتمل أن يكون في الحضر ، فلا ضرورة حينئذ لإثبات أنه ﷺ صام رمضان وهو مسافر . فتأمل .

(٣) حديث ابن عباس أنه : « كان يُعد الحجام

والمحاجم قبل مغيب الشمس ، فإذا غابت احتجم » .

لم أقف على إسناده ، ولا وجدته في شيء من المصادر عندي ، وما أراه يصح - الإرواء - رقم (٩٣٣)

(فائدة) :

والمصنف أوردته مستدلًا به على أن حديث ابن عباس المتقدم « أنه ﷺ احتجم وهو صائم » منسوخ ، قال « لأن ابن عباس راويه كان يعد . . . » .

وقد ثبت عن ابن عباس خلافه فقال ابن أبي شيبة (٢/١٦٣ / ١) :

وكيع عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس في الحجامة للصائم ، قال :  
« الفطر مما دخل وليس مما يخرج » .

قلت : وهذا سند صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين ، وأبو ظبيان اسمه حصين

ابن جندب الجنبني الكوفي .

فهذا نص صريح على أن ابن عباس يرى أن الحجامة لا تفطر ، فرأيه موافق لروايته



فيمكن قلب استدلال المصنف عليه ، فيقال : إن الراوي أدري بمرويه من غيره ، فلو كان ما رواه منسوخاً ، لم يخف ذلك عليه إن شاء الله تعالى .

ويؤيده حديث أبي سعيد الخدري وأنس فإنهما يدلان على أن حديث ابن عباس المرفوع محكم ، وأن حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » هو المنسوخ ، وقد خرجتهما قبل حديثين .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « مختصر البخاري » (١/٥٦٦) :

« . . . لكن الحديث منسوخ<sup>(١)</sup> ، وناسخه ليس هو حديث ابن عباس الآتي<sup>(ب)</sup> وإنما حديث أبي سعيد الخدري قال : « أرخص النبي ﷺ في الحجامة للصائم » . وهو صحيح . . . » .

\* قال (جامعه) : والقول بجواز الحجامة للصائم هو قول (علي وابنه الحسن - وأنس - وأبي سعيد الخدري - وزيد بن أرقم - وسعد بن أبي وقاص - وابن مسعود - وابن عباس - وابن عمر - وعائشة - وأم سلمة - وسفيان الثوري - والحسن البصري - وعطاء - وعروة - وسعيد بن جبير - والشعبي - وعكرمة - وزيد بن أسلم - وعطاء بن يسار - ومالك - وأبي حنيفة - والشافعي) .

انظر : « المغني » (٤/٣٥١) - « نيل الأوطار » (٤/٢٠٧) .

(أ) قال (جامعه) : يعني حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » .

(ب) قال (جامعه) : يعني حديث « أن النبي احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم » .

## باب ( الفدية للكبير الذي لا يستطيع الصوم )

يقول ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية ﴾ :  
 « ليست بمنسوخة هي للكبير الذي لا يستطيع الصوم » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩١٢)

(فائدة) :

استدل المؤلف رحمه الله تعالى بحديث ابن عباس هذا على أن العاجز عن الصيام لكبر أو مرض مزمن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وهذا صحيح يشهد له حديث ابن عمر وأبي هريرة . غير أن في قول ابن عباس في هذه الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه . . . ﴾ ليست بمنسوخة ، وأن المراد بها الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان الصيام ، إشكالاً كبيراً ، ذلك لأن معنى ﴿ يطيقونه ﴾ أي يستطيعون بمشقة ، فكيف تفسر حيثئذ بأن المراد بها من لا يستطيع الصيام ، لاسيما وابن عباس نفسه يذكر في رواية عزرة أن الآية نزلت في الشيخ الكبير والعجوز الكبير وهما يطيقان أي يستطيعان الصوم ثم نسخت ، فكيف تفسر الآية بتفسيرين متناقضين ( يستطيعون ) و ( لا يستطيعون ) وأيضاً فقد جاء عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال :

لما نزلت ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾ كان من أراد أن يفطر ، ويفتدي [ فعل ] حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها .

أخرجه الستة إلا ابن ماجه . وفي رواية عنه قال :

« كنا في رمضان على عهد رسول الله ﷺ من شاء صام ومن شاء أفطر فافتدى

بطعام مسكين ، حتى نزلت هذه الآية : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ .  
أخرجه مسلم ، ويشهد له حديث معاذ المتقدم .

فهذا يبين لنا أن في حديث ابن عباس إشكالا آخر ، وهو أنه يقول : أن الرخصة التي كانت في أول الأمر ، إنما كانت للشيخ أو الشيخة وهما يطيقان الصيام ، وحديث سلمة ومعاذ يدلان على أن الرخصة كانت عامة لكل مكلف شيخاً أو غيره ، وهذا هو الصواب قطعاً لأن الآية عامة ، فلعل ذكر ابن عباس للشيخ والشيخة لم يكن منه على سبيل الحصر ، بل التمثيل ، وحينئذ فلا اختلاف بين حديثه والحديثين المذكورين ويبقى الخلاف في الإشكال الأول قائماً لأن الحديثين المشار إليهما صريحان في نسخ الآية . وابن عباس يقول ليست بمنسوخة ويحملها على الذين لا يستطيعون الصيام كما سبق بيانه !

فلعل مراد ابن عباس رضي الله عنه أن حكم الفدية الذي كان خاصاً بمن يطيق الصوم ويستطيعه ثم نسخ بدلالة القرآن ، كان هذا الحكم مقرراً أيضاً في حق من لا يطيق الصوم ولا يستطيعه غير أن الأول ثبت بالقرآن ، وبه نسخ ، وأما الآخر فإنما ثبت مشروعيته بالسنة لا بالقرآن ، ثم لم ينسخ ، بل استمرت مشروعيته إلى يوم القيامة ، فأراد ابن عباس رضي الله عنه أن يخبر عن الفرق بين الحكمين : بأن الأول نسخ ، والآخر لم ينسخ ، ولم يرد أن هذا يثبت بالقرآن بآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ ، وبذلك يزول الإشكال إن شاء الله تعالى .

ويؤيد ما ذكرته أن ابن عباس - في رواية عزرة - بعد أن ذكر نسخ الآية المذكورة

قال :

« وثبت للشيخ الكبير ، والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يطيقان الصوم ، والحلبى والمرضع إذا خافتا أظرتا ، وأطعمتا كل يوم مسكيناً » .

ففي قوله : « ثبت » إشعار بأن هذا الحكم في حق من لا يطبق الصوم كان مشروعاً كما كان مشروعاً في حق من يطبق الصوم ، فنسخ هذا ، واستمر الآخر ، وكل من شرعته واستمراره إنما عرفه ابن عباس من السنة ، وليس من القرآن .

وزياده تأييداً ، أن ابن عباس أثبت هذا الحكم للحبلى والمرضع إذا خافتا ومن الظاهر جداً أنهما ليسا كالشيخ والشيخة في عدم الاستطاعة ، بل إنهما مستطيعتان وكذلك قال لأم ولد له أو مرضع : « أنت بمنزلة الذي لا يطبق » كما سبق .

فمن أين أعطاهما ابن عباس هذا الحكم مع تصريحه بأن الآية ﴿ وعلى الذين يطيقونه ﴾ منسوخة ، ذلك من السنة بلا ريب .

ويشهد لما سبق ذكره حديث معاذ ، فإنه بعد أن أفاد نسخ الآية المذكورة بقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ قال :

« فأثبت الله صيامه على المقيم الصحيح ، ورخص فيه للمريض والمسافر ، وثبت الإطعام للكبير الذي لا يستطيع الصيام » .

فقد أشار بقوله « وثبت الإطعام » إلى مثل ما أشار إليه ابن عباس . وبذلك يلتقي الحديثان معاذ وسلمة مع حديث ابن عباس ، ويتبين أن في حديثه ما يوافق الحديثين وفيه ما يوافق حديث معاذ ويزيد على حديث سلمة وهو ثبوت الإطعام على العاجز عن الصيام ، فاتفقت الأحاديث ولم تختلف والحمد لله على توفيقه .

وإذا عرفت هذا فهو خير مما ذكره الحافظ في « الفتوح » ( ٤ / ١٦٤ ) :

« أن ابن عباس ذهب إلى أن الآية المذكورة محكمة ، لكنها مخصوصة بالشيخ

الكبير » .

لما عرفت أن ابن عباس صرح بأن الآية منسوخة لكن حكمها منسحب إلى

العاجز عن الصيام بدليل السنة لا الكتاب لما سبق بيانه ، وقد توهم كثيرون أن ابن عباس يخالف الجمهور الذين ذهبوا إلى نسخ الآية وانتصر لهم الحافظ ابن حجر في «الفتح» فقال (١٣٦ / ٨) تعليقا على رواية البخاري عن ابن عمر أنه قرأ ﴿فدية طعام مسكين﴾ قال : هو صريح في دعوى النسخ ، ورجحه ابن المنذر من جهة قوله ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ قال : لأنها لو كانت في الشيخ الكبير الذي لا يطيق الصيام لم يناسب أن يقال له ﴿وأن تصوموا خير لكم﴾ مع أنه لا يطيق الصيام .

قلت : وهذه حجة قاطعة فيما ذكر ، وهو يشير بذلك إلى الرد على ابن عباس ، ومثله لا يخفى عليه مثلها ، ولكن القوم نظروا إلى ظاهر الرواية المتقدمة عن ابن عباس عند البخاري الصريحة في نفي النسخ ، ولم يتأملوا الرواية الأخرى الصريحة في النسخ ، ثم لم يحاولوا التوفيق بينهما وقد فعلنا ذلك بما سبق تفصيله ، وخلاصته : أن يحمل النفي على نفي نسخ الحكم لا الآية ، والحكم مأخوذ من السنة ، ويحمل النسخ عليها ، وبذلك يتبين أن ابن عباس رضي الله عنه ليس مخالفاً للجمهور .

وهذا الجمع مما لم أفق عليه في كتاب ، فإن كان صواباً ، فمن الله ، وإن كان خطأ فمن نفسي ، واستغفر الله من كل ما لا يرضيه .

## باب ( جواز التسوك في جميع النهار للصائم )

(١) حديث علي مرفوعاً : « إذا صُمتُمْ فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٦٧)

(فائدة) :

(تنبيه) وتام الحديث عندهم : « فإنه ليس من صائم تيس شفتاه بالعشي إلا كانت نوراً بين عينيه يوم القيامة » .

وقد استدلل المصنف به عند الحديث على كراهية السواك للصائم بعد الزوال وإذا عرفت ضعفه فلا حجة فيه ، ثم هو مخالف للأدلة العامة في مشروعية السواك وهي تشمل الصائم في أي وقت ، وما أحسن ما روى الطبراني عن عبد الرحمن بن غنم قال : « سألت معاذ بن جبل : أتسوك وأنا صائم؟ قال : نعم ، قلت : أي النهار؟ قال : غدوة أو عشية . قلت : إن الناس يكرهونه عشية ويقولون : إن رسول الله ﷺ قال : « لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك؟ قال : سبحان الله لقد أمرهم بالسواك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما في ذلك من الخير شيء بل فيه شر . قال الحافظ في « التلخيص » (ص ١١٣) : إسناده جيد » .

(٢) قال عامر بن ربيعة : « رأيت رسول الله ﷺ ما لا أحصى يتسوك وهو صائم » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٦٨)

(فائدة) :

قال الترمذي عقب الحديث : إن الشافعي لم ير في السواك بأساً للصائم أول النهار

وأخره وكرهه أحمد وإسحاق آخر النهار .

قلت : وفي رواية عن أحمد مثل قول الشافعي ، واختارها ابن تيمية في « الاختيارات » وقال (ص ١٠) : إنه لا يصح .

قال الحافظ في « التلخيص » (ص ٢٢) : « وهذا اختيار أبي شامة وابن عبد السلام والنووي وقال : إنه قول أكثر العلماء وتبعهم المزني » .

قلت : وهو الحق لعموم الأدلة كالحديث الآتي في الحض على السواك عند كل صلاة وعند كل وضوء . وبه قال البخاري في صحيحه (٤/١٢٧) وأشار إلى تضعيف حديث عامر هذا .

★ قال (جامعه) :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٢٥/٢٦٦) :

« . . . وأما السواك فجائز بلا نزاع ، لكن اختلفوا في كراهيته بعد الزوال على قولين مشهورين ، هما روايتان عن أحمد .

ولم يقم على كراهيته دليل شرعي يصلح أن يخص عمومات نصوص السواك وقياسه على دم الشهيد ونحوه ضعيف من وجوه ، كما هو مبسوط في موضعه » .

● قال الشيخ صالح الفوزان في «الملخص الفقهي» (١/٢٦٩) :

« والسواك لا يؤثر على الصيام ، بل هو مستحب ومرغب فيه للصائم وغيره في أول النهار وآخره على الصحيح » .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز التسوك للصائم في جميع النهار هو مذهب (أحمد - الشافعي -

ابن تيمية - أبي شامة - ابن عبد السلام - النووي - المزني - النخعي - ابن سيرين - عروة بن الزبير - مالك وأصحاب الرأي - وهو مروى عن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ) .

انظر : « المجموع » (١/٣٤٤) - « الإرواء » (١/١٠٧) .

باب ( هل المجامع في نهار رمضان عليه كفارة  
وإذا كانت هل بالترتيب أم بالتخيير )

حديث أبي هريرة : « أن رجلاً قال : يا رسول الله وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله ﷺ هل تجد رقبة تعتقها؟ قال : لا ، قال : فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال : لا ، قال : هل تجد إطعام ستين مسكيناً؟ قال : لا ، فسكت فبينما نحن على ذلك أتى النبي ﷺ بعرق تمر فقال : أين السائل؟ خذ هذا تصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ﷺ؟ فوالله ما بين لابتيها - يريد الحرّتين - أفقر من أهل بيتي ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال : أطعمه أهلك . »

صحيح - الإرواء - رقم (٩٣٩)

(فائدة) :

ورواه مالك في « الموطأ » (١/٢٩٦/٢٨) عن ابن شهاب به نحوه إلا أنه قال : « أفطر في رمضان » . لم يذكر الوقاع ، وقال : « فأمره رسول الله ﷺ أن يكفر بعرق رقبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكيناً » . هكذا على التخيير لا الترتيب .  
ومن طريق مالك أخرجه مسلم وأبو داود (٢٣٩٢) والدارمي والطحاوي والدارقطني والبيهقي وأحمد (٥١٦/٢) .  
وهكذا رواه ابن جريج عن ابن شهاب به .  
أخرجه مسلم والبيهقي وغيرهما . وقال الدارقطني عقب رواية مالك :



« تابعه يحيى بن سعيد القطان . . . ، كل هؤلاء رووه عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة ، أن رجلاً أفطر في رمضان .

وخالفهم أكثر منهم عدداً ، فرواه عن الزهري بهذا الإسناد أن إفطار ذلك الرجل كان بجماع ، وأن النبي ﷺ أمره أن يكفر بعتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً . منهم عراك بن مالك ، وعبد الله بن عمر وإسماعيل بن أمية . . . وغيرهم » .

قلت : فهؤلاء أكثر من ثلاثين شخصاً اتفقوا على أن الرواية على الترتيب ، وأن الإفطار كان بالجماع فروايتهم أرجح لأنهم أكثر عدداً ، ولأن معهم زيادة علم ، ومن علم حجة على من لم يعلم وثمة مرجحات أخرى فانظر « الفتح » ( ٤ / ١٤٥ ) .

قلت : ويمكن أن نضم إلى الثلاثين شخصاً رجلاً آخر ، وهو هشام بن سعد . فقد رواه أيضاً عن الزهري مثل رواية الجماهير عنه إلا أنه خالف في إسناده فقال : « عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة به » . وزاد في آخره : « وصم يوماً واستغفر الله » (١) .

(١) قال (جامعه) : « هذه الزيادة صححها الألباني - رحمه الله - انظر « الإرواء » (٤ / ٩٣) .

★ قال (جامعه) : قال ابن خزيمة في « صحيحه » (٣ / ٢١٦) :

« باب إيجاب الكفارة على المجامع في الصوم في رمضان بالعتق إذا وجده ، أو الصيام إذا لم يجد العتق ، أو الإطعام إذا لم يستطع الصوم » . ثم ذكر حديث أبو هريرة - رضي الله عنه - .

★ قال (جامعه) : والقول بوجود الترتيب في الكفارة هو مذهب جمهور العلماء وبه (الإمام أحمد - الثوري - الأوزاعي - الشافعي - أصحاب الرأي) .

انظر : « المغني » (٤ / ٣٨٠) .

## باب ( كيف يقضي من كان عليه أيام من رمضان متتابعة أم مفرقة )

عن ابن عمر مرفوعاً [ في ] قضاء رمضان : « إن شاء فرق وإن شاء تابع » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٩٤٣)

(فائدة) :

وفي « المغني إلى سنن الدارقطني » .

« وقد صحح الحديث ابن الجوزي ، وقال : ما علمنا أحداً طعن في سفيان بن

بشر » .

قلت : ولا علمت أحداً وثقه ، وهذا هو صفة المجهول ، فكيف يصح حديثه ، ولا سيما والثابت عن ابن عمر المتابعة كما تقدم عن البيهقي ، وقد أخرجه عنه ابن أبي شيبه (٢ / ١٥٦ / ٢) : حدثنا ابن عليه عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس في قضاء رمضان : صمه كيف شئت ، وقال ابن عمر : صمه كما أفطرتة .

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين ، ومن طريق ابن أبي شيبه رواه الدارقطني (٢٤٤) ، ورواه عبد الرزاق عن معمر به دون قول ابن عمر . ولفظه :

« يقضيه مفرقاً ، قال الله تعالى ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ .

وسكت عليه الحافظ في « الفتح » (١٦٥ / ٤) .

ثم روى ابن أبي شيبه من طريق نافع عن ابن عمر في قضاء رمضان يتابع بينه .

وسنده صحيح أيضاً .

وعن عطاء عن ابن عباس وأبي هريرة قالا : « لا بأس بقضاء رمضان متفرقاً » .

وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن جريج . ورواه الدارقطني أيضاً .  
 وفي رواية له من طريق عقبة بن الحارث عن أبي هريرة قال : « يواتره إن شاء » .  
 وإسناده صحيح . رواه الدارقطني أيضاً .  
 ثم قال الشيخ الألباني رحمه الله :  
 وخلاصة القول أنه لا يصح في التفريق ولا المتابعة حديث مرفوع ، والأقرب جواز  
 الأمرين كما قال أبو هريرة رضي الله عنه . \*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » ( ٤٢٤ ) :  
 قلت : وجملة القول ، أنه لا يصح في هذا الباب شيء لا سلباً ولا إيجاباً ، والأمر القرآني  
 بالمسارعة يقتضي وجوب المتابعة إلا لعذر ، وهو مذهب ابن حزم أيضاً ( ٦ / ٢٦١ ) قال :  
 « فإن لم يفعل فيقضيها متفرقة ، وتجزئه لقول الله تعالى : ﴿ فعدة من أيامٍ أُخر ﴾ ولم يحدد  
 عز وجل في ذلك وقتاً يبطل القضاء بخروجه ، وهو قول أبي حنيفة » .  
 \* قال (جامعه) : سئلت اللجنة الدائمة للإفتاء فتوى رقم (٦٤٢٢) :  
 س : على رجل قضاء صوم رمضان هل يجوز أن يصومه في أيام متفرقات ؟  
 ج : نعم يجوز له أن يقضي ما عليه من ذلك في أيام متفرقات ، لقوله تعالى ﴿ ومن كان مريضاً  
 أو على سفر فعدة من أيامٍ أُخر ﴾ فلم يشترط سبحانه التتابع في القضاء .  
 \* قال (جامعه) : والقول بجواز القضاء متتابع أو مفروق هو قول ( ابن عباس - وأنس بن مالك -  
 وأبي هريرة - وابن محيريز - وأبي قلابه - ومجاهد - وأهل المدينة - والحسن - وسعيد بن  
 المسيب - وعبيد الله بن عبد الله ابن عتبة - والشافعي - مالك - وأبو حنيفة - والثوري -  
 والأوزاعي - وإسحاق ) .  
 انظر : « المغني » ( ٤٠٨ - ٤٠٩ ) .

## باب ( هل يصام شهر رجب كاملاً )

بإسناده عن ابن عمر أنه : « كان إذا رأى الناس وما يعدونه لرجب كرهه وقال : صوموا منه وأفطروا » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٥٨)

(فائدة) :

قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .

ولم أقف الآن على سند أحمد لنعرف منه صحة هذه الزيادة « صوموا من وأفطروا » وإن كان يغلب على الظن صحتها ، وهي نص على أن نهى عمر رضي الله عنه عن صوم رجب المفهوم من ضربة للمترجين كما في الأثر المتقدم ليس نهياً لذاته بل لكي لا يلتزموا صيامه ويتموه كما يفعلون برمضان ، وهذا ما صرح به بعض الصحابة فقد أورد ابن قدامة في « المغني » (٣/ ١٦٧) عقب أثر ابن عمر هذا من رواية أحمد عن أبي بكر : « أنه دخل على أهله ، وعندهم سلال جدد وكيزان ، فقال : ما هذا؟ فقالوا : رجب نصومه ، فقال : أجعلتم رجب رمضان؟ ! فأكفأ السلال وكسر الكيزان » .

ثم قال ابن قدامة عقبه :

« قال أحمد : من كان يصوم السنة صامه ، وإلا فلا يصومه متوالياً ، يفطر فيه ، ولا يشبه برمضان » .

ويظهر أن رأي ابن عمر في كراهة صوم رجب كله كان شائعاً عنه في زمانه وأن

بعض الناس أساء فهماً عنه فنسب إليه أنه يقول بتحريم هذا الصوم فقد قال عبد الله مولى أسماء بنت أبي بكر :

« أرسلتني أسماء إلى عبد الله بن عمر فقالت ، بلغني أنك تحرم أشياء ثلاثة : العلم في الثوب ، وميشرة الأرجوان ، وصوم رجب كله ! فقال لي عبد الله : أما ما ذكرت من رجب فكيف بمن يصوم الأبد . . . » .

أخرجه مسلم (٦ / ١٣٩) وأحمد (١ / ٢٦) .

وعليه يشكل قوله في هذه الرواية : « فكيف بمن يصوم الأبد » ، فقد فسروه بأنه إنكار منه لما بلغ أسماء من تحريمه ، وإخبار منه أنه يصوم رجباً كله ، وأنه يصوم الأبد . كما في شرح مسلم للنووي ، و « السراج الوهاج » لصديق حسن خان (٢ / ٢٨٥) . فلعل التوفيق بين صومه لرجب ، وكراهته لذلك ، أن تحمل الكراهة على أفراد رجب بالصوم كما يفرد رمضان به ، فأما صيامه في جملة ما يصوم فليس مكروهاً عنده . والله أعلم .

لكننا نرى أن صوم الدهر لا يشرع ، ولو لم يكن فيها أيام العيد المنهي عن صيامها لقوله ﷺ « لا صام ولا أفطر » رواه مسلم كما تقدم في الحديث (٩٥٢) وراجع « السراج الوهاج » (١ / ٣٨٧-٣٨٨) .

ومن الغريب أن المؤلف رحمه الله لم يتعرض لصوم الدهر بذكر ألبتة ، وإن كان صنيعه يشعر بجوازه عنده لأنه ذكر ما يكره وما يحرم من الصوم ولم يذكر فيه صوم الدهر ، واختار ابن قدامة رحمه الله أنه مكروه فراجع كتابه « المغني » (٣ / ١٦٧) .

## باب ( هل يصام يوم السبت في غير الفريضة )

حديث : « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٦٠)

(فائدة) :

« قال أبو داود : وهذا حديث منسوخ » .

قلت : ولعل دليل النسخ عنده حديث كريب مولى ابن عباس :

« أن ابن عباس وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ بعثوني إلى أم سلمة أسألها : أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لصيامها؟ قالت : يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فأخبرتهم ، فكأنهم أنكروا ذلك ، فقاموا بأجمعهم إليها فقالوا : إنا بعثنا إليك هذا في كذا ، وذكر أنك قلت : كذا فقالت : صدق ، إن رسول الله ﷺ أكثر ما كان يصوم من الأيام السبت والأحد ، وكان يقول إنهما عيدان للمشركين ، وأنا أريد أن أخالفهم » .  
أخرجه ابن حبان والحاكم وقال : « إسناده صحيح » . ووافقه الذهبي .

قلت : وضعف هذا الإسناد عبد الحق الأشبيلي في « الأحكام الوسطى » وهو الراجح عندي لأن فيه من لا يعرف حاله كما بيته في « الأحاديث الضعيفة » (بعد الألف) (١) .

ولو صح لم يصلح أن يعتبر ناسخاً لحديث ابن بسر ولا أن يعارض به لما ادعى

(١) وقد حسنته في تعليقي على « صحيح ابن خزيمة » (٢١٦٨) ولعله أقرب فيعاد النظر .  
(الشيخ) .

الحاكم ، لإمكان حمله على أنه صام مع السبت يوم الجمعة ، وبذلك لا يكون قد خص السبت بصيام ، لأن هذا هو المراد بحديث ابن بسر كما سبق عن الترمذي .  
ولذلك قال ابن عبد الهادي في « تنقيح التحقيق » ( ٢ / ٦٠ / ١ ) عقب حديث ابن عباس :

« وهذا لا يخالف أحاديث الإنفراد بصوم يوم السبت ، وقال شيخنا ( يعني ابن تيمية ) ليس في الحديث دليل على إفراد يوم السبت بالصوم . والله أعلم » .  
قلت : وهذا أولى مما نقله المصنف عن ابن تيمية فقال :  
« واختار الشيخ تقي الدين أنه لا يكره صوم يوم السبت مفرداً ، وأن الحديث شاذ أو منسوخ » .

ذلك لأن الحديث صحيح من طرق ثلاث كما سبق تحريره فأني له الشذوذ .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » ( ٤٠٥ - ٤٠٨ ) :

قلت : اختلف العلماء في هذا الحديث ( أي حديث : لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم ) فقواه من ذكر المؤلف ، وقال مالك : . . . .  
وتأويل الحديث بالنهي عن صوم السبت مفرداً أباه قوله : « إلا فيما افترض عليكم » فإنه كما قال ابن القيم في « تهذيب السنن » :

« دليل على المنع من صومه في غير الفرض مفرداً أو مضافاً ، لأن الاستثناء دليل تناول ، وهو يقتضي أن النهي عنه يتناول كل صور صومه إلا صورة الفرض ، ولو كان إنما يتناول صورة الأفراد لقال : لا تصوموا يوم السبت إلا أن تصوموا يوماً قبله أو يوماً بعده ، كما قال في الجمعة ، فلما خص الصورة المأذون فيها صومها بالفريضة ، علم تناول النهي لما قبلها » .

قلت : وأيضاً لو كانت صورة الاقتران غير منهي عنها ، لكان استثناءها في الحديث من استثناء الفرض ، لأن شبهة شمول الحديث له أبعد من شموله لصورة الإقتران ، فإذا استثنى الفرض وحده دل على عدم استثناء غيره كما لا يخفى .

وإذا كان الأمر كذلك ، فالحديث مخالف للأحاديث المبيحة لصيام يوم السبت كحديث ابن عمرو الذي قبله ، ونحوه مما ذكره ابن القيم تحت هذا الحديث في بحث قيم له ، أفاض فيه ذكر أقوال العلماء فيه ، وانتهى فيه إلى حمل النهي على أفراد يوم السبت بالصوم ، جمعاً بينه وبين تلك الأحاديث وهو الذي ملت إليه في « الإرواء » .

والذي أراه - والله أعلم - أن هذا الجمع جيد لولا أمران اثنان :

الأول : مخالفته الصريحة للحديث ، على ما سبق نقله عن ابن القيم .

والآخر : أن هناك مجالاً آخر للتوفيق والجمع بينه وبين تلك الأحاديث إذا ما أردنا أن نلتزم

القواعد العلمية المنصوص عليها في كتب الأصول ، ومنها :

أولاً : قولهم : إذا تعارض حاضرمبيح ، قدم الحاضر على المبيح .

ثانياً : إذا تعارض القول مع الفعل ، قدم القول على الفعل .

ومن تأمل في تلك الأحاديث المخالفة لهذا ، وجدها على نوعين :

الأول : من فعله ﷺ وصيامه .

والآخر : من قوله ﷺ كحديث ابن عمرو المتقدم .

ومن الظاهر البين أن كلاً منهما مبيح وحيثئذ فالجمع بينها وبين الحديث يقتضي تقديم الحديث

على هذا النوع لأنه حاضر ، وهي مبيحه .

وكذلك قوله ﷺ لجويرية : « أتريدن أن تصومي غداً » وما في معناه مبيح أيضاً ، فيقدم الحديث

عليه .

هذا ما بدالي ، فإن أصبت فمن الله وله الحمد على فضله وتوفيقه وإن أخطأت فمن نفسي

واستغفره من ذنبي) .



### باب ( رخص النبي ﷺ لمن لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق )

حديث ابن عمر وعائشة : « لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن ، إلا لمن لم يجد الهدى » .

صحيح - الإرواء - رقم (٩٦٤)

(فائدة) :

وجملة القول أنه لم تصح هذه الزيادة « أي إلا من لم يجد الهدى »<sup>(١)</sup> أو معناها مرفوعاً إلى النبي ﷺ بصريح العبارة ، وإنما صح حديث ابن عمر وعائشة المذكور في الكتاب ، وهو ليس صريحاً في الرفع ، وإنما هو ظاهر فيه ، فهو كقول الصحابي « أمرنا بكذا » أو « نهينا عن كذا » فإنه في حكم المرفوع عند جمهور أهل العلم ، وهو الذي استقر عليه رأي علماء المصطلح . فانظر « الباعث الحثيث » (ص ٥٠) .  
وأما الطحاوي فادعى في هذا الحديث أنه موقوف عليهما ، وأن الرخصة التي ذكرها إنما هي فهم منهما واجتهاد فقال :

« يجوز أن يكونا عنيا بهذه الرخصة ما قال الله عز وجل في كتابه ﴿ فصيام ثلاثة أيام في الحج ﴾ فعد أيام التشريق من أيام الحج ، فقالا : رخص للحاج المتمتع والمحصر في صوم أيام التشريق لهذه الآية ، ولأن هذه الأيام عندهما من أيام الحج ، وخفى عليهما ما كان من توقيف رسول الله ﷺ الناس من بعد على أن هذه الأيام ليست

(١) قال (جامعه) : ما بين القوسين ليس موجوداً في الأصل وإنما وضعتها لتوضيح مقصود الزيادة من كلام الشيخ .

بداخلة فيما أباح الله عز وجل صومه من ذلك » .

قلت : وفي هذا الكلام نظر عندي من وجهين :

الأول : قوله : وخفي عليهما ، فإنه ينافيه أن عبد الله بن عمر من جملة رواة التوقيف الذي أشار إليه ، وقد تقدم حديثه<sup>(٢)</sup> في جملة الأحاديث التي سقناها في الحديث الذي قبل هذا ، وهو الحديث (٨) منها .

الثاني : يبعد جداً أن يخفى عليهما ذلك ، مع مناداة جماعة من الصحابة به في أيام منى كما تقدم في أحاديثهم .

الثالث : هب أنه فهم فهماً من الآية ، ففهم الصحابي مقدم على غيره لاسيما إذا لم يخالفه أحد ، فكيف وهما صحابيان؟

وأما احتجاج الطحاوي لمذهبه بما أخرجه (١ / ٤٣١) من طريق حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن رجلاً أتى عمر بن الخطاب يوم النحر ، فقال : يا أمير المؤمنين إني تمتعت ، ولم أهد ، ولم أصم في العشر ، فقال : سل في قومك ، ثم قال : يا معيقيب أعطه شاة» .

فلا يخفى ضعف الإحتجاج بمثل هذا على أهل العلم ، لأن حجاجاً وهو ابن أرطاة مدلس ، وقد عنعنه . وسعيد بن المسيب عن عمرو مرسل عند بعض المحدثين .

(٢) قال (جامعه) : حديث ابن عمر يرويه أبو الشعثاء قال : « أتينا ابن عمر في اليوم الأوسط من أيام التشريق ، قال : فأتى بطعام فدنا القوم ، وتنحى ابن له ، قال : فقال له : أدن فاطعم قال : فقال : إني صائم ، قال : فقال : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : إنها أيام طعم وذكر » صححه الألباني في « الإرواء » (٤ / ١٣١) .

## كتاب الحج



## باب ( هل الزاد والراحلة غاية الاستطاعة في الحج )

عن أنس في قوله عز وجل : ﴿ من استطاع إليه سبيلاً ﴾ قال :  
« قيل يا رسول الله ﷺ ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٩٨٨)

(فائدة) :

... ، أضيف إلى ذلك ما في « فتح الباري » (٣/ ٣٠٠) :  
« قال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذي فيه الزاد والراحلة ، والآية الكريمة عامة  
وليست مجملة ، فلا تفتقر إلى بيان ، وكأنه كلف كل مستطيع قدره بمال أو بدن » .  
ويظهر أن ابن تيمية - رحمه الله تعالى - لم يعط هذه الأحاديث والطرق حقها  
من النظر والنقد فقال في « شرح العمدة » بعد سرده إياها : « فهذه الأحاديث مسندة  
من طرق حسان ومرسلة وموقوفة ، تدل على أن مناط الوجوب الزاد والراحلة ... » .  
فإنه ليس في تلك الطرق ما هو حسن ، بل ولا ضعيف منجبر . فتنبه .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ حسين العوايشة في « الموسوعة الفقهية » (٤/ ٢٤٠) :  
« تتحقق الاستطاعة بما يأتي :

- ١- أن يكون المكلف صحيح البدن . . . . .
- ٢- أن تكون الطريق آمنة . . . . .
- ٣ ، ٤- أن يكون مالاً للزاد والراحلة .
- ٥- أن لا يوجد ما يمنع من الذهاب إلى الحج ، كالحبس أو الخوف من سلطان جائر يمنع  
الناس . . . . .

## باب ( من أين يحرم أهل العراق )

وعن ابن عباس : « أن رسول الله ﷺ وقت لأهل المشرق العقيق » .

منكر - الإرواء - رقم (١٠٠٢)

(فائدة) :

قلت والحديث عندي منكر لمخالفته للأحاديث المتقدمة قريباً عن عائشة وجابر وابن عمر في أن النبي ﷺ وقت لأهل العراق ذات عرق . والعقيق قبلها بمرحلة أو مرحلتين كما ذكر ابن الأثير في النهاية فهما موضعان متغايران فلا يعقل أن يكون لأهل العراق ، وهم أهل المشرق ، ميقاتان مع ضعف حديث العقيق . وعلى هذا - فما قاله ابن عبد البر - كما نقله المصنف :

« هو أحوط من ذات عرق » .

ليس بجيد ، لأن الاحتياط إنما هو إتباع السنة ، لافي مخالفتها والإزدیاد عليها وما أحسن ما قاله الإمام مالك - رحمه الله - لرجل أراد أن يحرم قبل ذي الخليفة : « لا تفعل إني أخشى عليك الفتنة ، فقال : وأي فتنة في هذه؟ ! إنما هي أميال أزيدها ! قال : وأي فتنة أعظم من أن ترى أنك سبقت إلى فضيلة قصر عنها رسول الله ﷺ؟ ! إني سمعت الله يقول : ﴿ فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم ﴾ .

وكل ما روي من الأحاديث في الحض على الإحرام قبل الميقات لا يصح ، بل قد روي نقيضها ، فانظر الكلام على عللها في «سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة» (رقم ٢١٠-٢١٢) .

## باب ( يستحب تقصير الشعر للمتمتع في عمرته لأن يحلقه )

حديث : « . . . فليقصر ثم ليحلل » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٨٣)

(فائدة) :

في هذا الحديث أمر المتمتع بالحج إلى العمرة أن يتحلل منها بتقصير الشعر لا يحلقه ، وفي الحديث الآتي بعده تفضيل الحلق على التقصير<sup>(١)</sup> ، ولا تعارض فالأول خاص بالمتمتع ، والآخر عام يشمل كل حاج أو معتمر إلا المتمتع فإن الأفضل في حقه أن يقصر في عمرته ، ولهذا قال الحافظ في « الفتح » (٤٤٩ / ٣) :

« يستحب في حق المتمتع أن يقصر في العمرة ، ويحلق في الحج إذا كان ما بين النسكين متقارباً » .

وهذه فائدة يغفل عنها كثير من المتمتعين فيحلق بدل التقصير ، ظناً منه أنه الأفضل له وليس كذلك لهذا الحديث فاحفظه يحفظك الله .

(١) قال (جامعه) : حديث ابن عمر : قال : قال رسول الله ﷺ : « اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ﷺ ؟ قال : اللهم ارحم المحلقين ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ﷺ ، قال : والمقصرين » . وزاد بعض الرواه عنه : « فلما كانت الرابعة قال : والمقصرين » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « حجة النبي ﷺ كما رواها جابر رضي الله عنه » (٦١) :

« هذا هو السنة والأفضل بالنسبة للمتمتع أن يقصر من شعره ، ولا يحلقه ، وإنما يحلقه يوم النحر بعد فراغه من أعمال الحج ، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره ، فقوله ﷺ « اللهم اغفر للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة واحدة » محمول على غير المتمتع كالقارن والمعتمر عمرة مفردة ، فالقول بأن الحلق للمتمتع أفضل - كما هو مذهب الحنفية - ليس بصواب » .

## باب ( متى يقطع المعتمر التلبية )

عن ابن عباس مرفوعاً قال : « يلبي المعتمر حتى يستلم الحجر » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٠٩٩)

(فائدة) :

من تراجم النسائي في « السنن الكبرى » قوله (٢/٩٧) : « ومتى يقطع المعتمر

التلبية؟ » ثم ساق بسنده الصحيح عن أيوب عن نافع :

« كان ابن عمر إذا دخل الحرم أمسك عن التلبية ، ثم بيث بذى طوى ويصلي به

الصبح ، ويغتسل ويحدث أن نبي الله ﷺ كان يفعل ذلك » .

وهذا رواية البخاري أيضاً (١/٣٩٨-٣٩٩) بإسناده ومثته ، وليس فيه كما ترى

ذكر للعمرة فكيف ترجم به للباب؟

الظاهر والله أعلم أن النسائي - رحمه الله - أشار بذلك إلى ما وقع في بعض الحديث ،

على طريقة البخاري الدقيقة في ذلك ، فقد قال مالك في « الموطأ » (١/٣٣٨/٤٦) :

عن نافع أن عبد الله بن عمر ، كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى

يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا

ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم» (١) \* .

(١) قال (جامعه) : جاء في « الإرواء » (٤/٢٩٨) عن مجاهد قال : « . . . قال : وكان ابن عمر

رضي الله عنه يلبي في العمرة حتى إذا رأى بيوت مكة ترك التلبية ، وأقبل على التكبير والذكر

حتى يستلم الحجر » . صححه الألباني .



- = \* قال الألباني - رحمه الله - في « مناسك الحج والعمرة » (١٩) :
- « فإذا بلغ الحرم المكي ، ورأى بيوت مكة أمسك عن التلبية ، ليتفرغ للإشتغال بغيرها مما يأتي » .
- ★ قال (جامعه) : قال ابن عبد البر في « الاستذكار » (٣/٣٨٨) :
- « قال يحيى : سئل مالك عن الرجل يعتمر من بعض المواقيت ، وهو من أهل المدينة أو غيرهم . متى يقطع التلبية ؟
- قال : أما المهل من المواقيت فإنه يقطع التلبية إذا انتهى إلى الحرم .
- قال : وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يصنع ذلك » .
- ★ قال (جامعه) : والقول بأن المعتمر يقطع التلبية حين يدخل الحرم هو قول (ابن عمر - وعروة - ومالك) .
- انظر : « الاستذكار » (٣/٣٨٨) .

### باب ( من أفرد أو قرن ولم يسق الهدى فإنه يجعلها عمرة )

قول عائشة : « فمننا من أهل بعمرة ومننا من أهل بحج ومننا من أهل بهما » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٠٣)

(فائدة) :

استدل المؤلف - رحمه الله - كغيره بهذا الحديث على أن المحرم مخير في إحرامه إن شاء جعله حجاً مفرداً أو قراناً أو تمتعاً . وهو ظاهر الدلالة على ذلك ، لكن من تتبع الأحاديث الواردة في حجه ﷺ ، وخصوصاً حديث جابر الطويل - وقد أفردته في جزء - يتبين له أن التخيير المذكور إنما كان في مبدأ حجه ﷺ وعليه يدل حديث عائشة هذا ، لكن حديث جابر المشار إليه وغيره دلنا على أن الأمر لم يستقر على ذلك بل نهى ﷺ من لم يسق الهدى من المفردين والقارنين أن يجعل حجه عمرة ، ودلت بعض الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ غضب على من لم يبادر إلى تنفيذ أمره ﷺ بفسخ الحج إلى عمرة ثم جعل ذلك شريعة مستمرة إلى يوم القيامة حين سئل عنه فقال : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » وشبك ﷺ بين أصابعه بل إنه ﷺ ندم على سوق الهدى الذي منعه من أن يشارك أصحابه في التحلل الذي أمرهم به ، كما هو صريح حديث جابر المذكور في الكتاب بعد هذا ، ولذلك فإننا لا ننصح أحداً إلا بحجة التمتع لأنه آخر الأمرين من رسول الله ﷺ كما حكاه المصنف عن الإمام أحمد رحمه الله ، وتجد شيئاً من التوضيح لهذا في جزئنا المشار إليه من الطبعة الثانية وقد أضفت إليها فوائده أخرى هامة لم تكن في الطبعة

الأولى منه .\*

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » تحت الحديث رقم (١٠٠٣) :

عن بلال بن الحارث - رضي الله عنه - قال : « قلت يا رسول الله ﷺ ! فسخ الحج لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ قال : بل لنا خاصة - يعني فسخ الحج إلى العمرة » . (ضعيف) .  
قال الشيخ - رحمه الله - : قال أبو داود في « المسائل » (٣٠٢) :

« قلت لأحمد : حديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ قال : ومن بلال بن الحارث أو الحارث بن بلال؟ ومن روى عنه؟ ليس يصح حديث في أن الفسخ كان لهم خاصة وهذا أبو موسى يفتي به في خلافة أبي بكر ، وصدر من خلافة عمر » .  
وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٢٨٨ / ١) :

« وأما حديث بلال بن الحارث فلا يكتب ، ولا يعارض بمثله تلك الأساطين الثابتة ، قال عبد الله بن أحمد : كان أبي يرى للمهل بالحج أن يفسخ حجه إن طاف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وقال في المتعة : وهو آخر الأمرين من رسول الله ﷺ . وقال ﷺ « اجعلوا حجكم عمرة » . قال عبد الله : فقلت لأبي فحديث بلال بن الحارث في فسخ الحج؟ يعني قوله : « لنا خاصة » قال : لا أقول به . ولا يعرف هذا الرجل ( قلت : يعني ابنه الحارث ) هذا حديث ليس إسناده بالمعروف ليس حديث بلال بن الحارث عندي بثبت » .  
قال ابن القيم :

« وما يدل على صحة قول الإمام أحمد ، وأن هذا الحديث لا يصح ، أن النبي ﷺ أخبر عن تلك المتعة التي أمرهم أن يفسخوا حجهم إليها أنها لأبد الأبد فكيف ثبت عنه ﷺ بعد هذا أنها لهم خاصة؟ ! هذا من أمحل المحال ، وكيف يأمرهم بالفسخ ، ويقول : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » ، ثم يثبت عنه أن ذلك مخصص بالصحابة ، دون من بعدهم؟ فنحن نشهد بالله أن حديث بلال بن الحارث هذا لا يصح عن رسول الله ﷺ وهو غلط عليه » .

وأما ما رواه مسلم في « صحيحه » وأصحاب « السنن » وغيرهم عن أبي ذر أن المتعة في الحج كانت لهم خاصة ، فهذا مع كونه موقوفاً ، إن أريد به في أصل المتعة ، فهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، بل المسلمون متفقون على جوازها إلى يوم القيامة ، ولذلك قال الإمام أحمد : « رحم الله أبا ذر هي في كتاب الرحمن : ﴿ فمن تمتع بالعمرة إلى الحج ﴾ » .

وإن أريد به متعة فسخ الحج ، احتمال ثلاثة وجوه من التأويل ، ذكرها ابن القيم فليراجعها من =

شاء ، فإن غرضنا هنا التنبيه على ضعف هذا الحديث الذي يحتج به من لا يذهب إلى أفضلية متعة الحج ويرى الأفراد أو القرآن أفضل ، مع أن ذلك خلاف الثابت عنه ﷺ في أحاديث كثيرة استقصاها ابن القيم في « الزاد » فلتطلب من هناك .

وقال ابن حزم في « المحلى » (١٠٨/٧) :

« والحارث بن بلال مجهول ، ولم يخرج أحد هذا الخبر في صحيح الحديث ، وقد صح خلافه بيقين ، كما أوردنا من طريق جابر بن عبد الله أن سراقه بن مالك قال لرسول الله إذ أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة : يا رسول الله ألعامنا هذا أم لأبد؟ فقال رسول الله ﷺ : « بل لأبد الأبد » رواه مسلم .

وبهذه المناسبة أقول :

من المشهور الاستدلال في رد دلالة حديث جابر هذا وما في معناه على أفضلية التمتع بل وجوبه بما ثبت عن عمر وعثمان من النهي عن متعة الحج ، بل ثبت عن عمر أنه كان يضرب على ذلك ، ورؤي مثله عن عثمان<sup>(١)</sup> ، حتى صار ذلك فتنة لكثير من الناس وصاداً لهم عن الأخذ بحديث جابر المذكور فيه ، ويدعمون ذلك بقوله ﷺ : « عليكم بستي وسنة الخلفاء الراشدين » وقوله « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر » ونحن نجيب عن هذا الاستدلال غيرة على السنة المحمدية من وجوه :

**الأول :** أن هذين الحديثين لا يراد بهما قطعاً اتباع أحد الخلفاء الراشدين في حال كونه مخالفاً لسنته ﷺ باجتهاده ، لا قصداً لمخالفتها ، حاشاه من ذلك ، ومن أمثلة هذا ما صح عن عمر - رضي الله عنه - أنه كان ينهى من لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي<sup>(٢)</sup> !! وإتمام عثمان الصلاة في منى مع أن السنة الثابتة عنه ﷺ قصرها كما هو ثابت مشهور ، فلا يشك عاقل أنهما لا يتبعان في مثل هذه الأمثلة المخالفة للسنة ، فينبغي أن يكون الأمر هكذا في نهيهما عن المتعة للقطع بثبوت أمره ﷺ بها .

(١) انظر : « المحلى » (١٠٧/٧) . (الشيخ) .

(٢) أخرجه الشيخان في « صحيحيهما » . فانظر كتابي « مختصر صحيح الإمام البخاري » رقم (١٩١) و

« صحيح مسلم » (١٩٣/١) . (الشيخ) .

لا يقال : لعل عندهما علماً بالنهي عنها ، ولذلك نهاها عنه ، لأننا نقول :  
 قد ثبت من طرق أن نهيهما إنما كان عن رأي وأجتهاد حادث ، فقد روى مسلم (٤٦ / ٤) وأحمد  
 (٥٠ / ١) عن أبي موسى أنه كان يفتي بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتيانك ، فإنك لا  
 تدري ما أحدث أمير المؤمنين في النسك بعد حتى لقيه بعد ، فسأله ، فقال عمر : قد علمت أن  
 النبي ﷺ قد فعله وأصحابه ، ولكن كرهت أن يظلموا مُعَرَّسِينَ بهن في الأراك ثم يروحون في  
 الحج تقطر رؤوسهم . ورواه البيهقي أيضاً (٢٠ / ٥) .

وهذا التعليل من عمر - رضي الله عنه - إشارة منه إلى أن المتعة التي نهى عنها هي التي فيها  
 التحلل بالعمرة إلى الحج كما هو ظاهر ، ولكن قد صح عنه تعليل آخر يشمل فيه متعة القرآن  
 أيضاً فقال جابر - رضي الله عنه - :

تمتعنا مع رسول الله ﷺ فلما قام عمر قال :

« إن الله كان يحل لرسوله ، ما شاء بما شاء ، وإن القرآن قد نزل منازل فأتوا الحج والعمرة لله كما  
 أمركم الله ، فافصلوا حجكم عن عمرتكم فإنه أتم لحجتكم ، وأتم لعمرتكم » .  
 أخرجه مسلم والبيهقي (٢١ / ٥) .

فثبت بما ذكرنا أن عمر - رضي الله عنه - تأول آية من القرآن - بما خالف به سنته ﷺ فأمر  
 بالإفراد ، وهو ﷺ نهى عنه ، ونهى عمر عن المتعة وهو ﷺ أمر بها ، ولهذا يجب أن يكون  
 موقفنا من عمر هنا كموقفنا منه في نهيه الجنب الذي لا يجد الماء أن يتيمم ويصلي ، ولا فرق .  
 الثاني : أن عمر - رضي الله عنه - قد ورد عنه ما يمكن أن يؤخذ منه أنه رجع عن نهيه المتعة فروى  
 أحمد (١٤٣ / ٥) بسند صحيح عن الحسن أن عمر - رضي الله عنه - أراد أن ينهى عن متعة الحج  
 ، فقال له أبي : ليس ذاك إليك ، فقد تمتعنا مع رسول الله ﷺ ولم ينهنا عن ذلك ، فأضرب عن  
 ذلك عمر .

قلت : الحسن - وهو البصري - لم يسمع من أبي ولا من عمر ، كما قال الهيثمي (٢٣٦ / ٣)  
 ولولا ذلك لكان سنده إلى عمر صحيحاً ، لكن قد جاء ما يشهد له ، فروى الطحاوي في «شرح  
 المعاني» (٣٧٥ / ١) بسند صحيح عن ابن عباس قال :

« يقولون : إن عمر - رضي الله عنه - نهى عن المتعة ، قال عمر - رضي الله عنه - لو اعتمرت  
 في عام مرتين ، ثم حججت لبعثتها مع حجتي » .

رواه من طريق عبد الرحمن بن زياد . . . .

« هذا خالفه الحنفيون والمالكيون والشافعيون ، لأنهم متفقون على إباحة متعة الحج ، وقد صح عن عمر الرجوع إلى القول بها في الحج ، رويانا من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاووس عن ابن عباس قال : قال عمر بن الخطاب : لو اعتمرت في سنة مرتين ثم حججت لجعلت مع حجتي عمرة ، ورويناه أيضاً من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل ، ورويناه أيضاً من طرق » .

فقد رجع عمر - رضي الله عنه - إلى القول بالمتعة اتباعاً للسنّة ، وذلك هو الظن به - رضي الله عنه - فكان ذلك من جملة الأدلة الدالة على ضعف حديث الترجمة ، والحمد لله رب العالمين .

★ قال (جامعه) : والقول بوجوب التمتع في الحج لمن لم يسق الهدى هو قول (عمر - وابن عباس - وأبي موسى - والإمام أحمد - وأهل الحديث - وعبد الله بن الحسن العنبري قاضي البصرة - ومذهب أهل الظاهر) .

انظر : « زاد المعاد » (٢/١٨٧) .

### باب ( من اشترط في الحج ثم أحصر ليس عليه شيء )

- (١) وعن عائشة : « أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت الزبير فقال لها : لعلك أردت الحج فقالت : والله ما أجدني إلا وجعة . فقال لها : حجي ، واشترطي وقولي : اللهم إن محلي حيث حبستني » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٠٩)

- (٢) وللنسائي في حديث ابن عباس : « فإن لك على ربك ما استثنيت » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠١٠)

(فائدة) :

قال البيهقي :

« قال الشافعي في « كتاب المناسك » : لو ثبت حديث عروة عن النبي ﷺ في الإستثناء لم أعدّه إلى غيره ، لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، (وقال البيهقي ) : وقد ثبت هذا الحديث من أوجه عن رسول الله ﷺ .

وقال أبو داود في « المسائل » (ص ١٢٣) :

« سمعت أحمد سئل عن اشترط في الحج ثم أحصر؟ قال : ليس عليه شيء . ثم ذكر أحمد قول الذي قال : كانوا يشترطون ولا يرونه شيئاً . قال : كلام منكوس ، أراد أن يحسن رد حديث النبي ﷺ ، يقول لضباعة : قولي : محلي حيث حبستني » .

وقال الحافظ في « التلخيص » (٢٣٠) :

« وزعم الأصيلي أنه لا يثبت في الإشتراط حديث ! وهو زلل منه عما في

الصحيحين .

وقال العقيلي : روى ابن عباس قصة ضباعة بأسانيد ثابتة جياذ ، وأخرجه ابن خزيمة من حديث ضباعة نفسها \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « مناسك الحج والعمرة » ( ١٥ ) :

« وإن أحب قرن مع تلبيته الاشتراط على ربه خوفاً من العارض ، من مرض أو خوف فيقول كما جاء في تعليم الرسول ﷺ : « اللهم محلي حيث حبستني » فإنه إن فعل ذلك فحبس أو مرض جاز له التحلل من حجه أو عمرته وليس عليه دم وحج من قابل إلا إذا كانت حجة الإسلام ، فلا بد من قضائها . »

★ قال (جامعه) :

● قال النووي في « شرح مسلم » ( ٣٧٠ / ٨ ) :

« فيه دلالة لمن قال : (بعد أن ذكر حديث الباب) - يجوز أن يشترط الحاج والمعتمر أنه إن مرض تحلل ، وهو قول عمر وإسحاق وأبي ثور ، وهو الصحيح من مذهب الشافعي وحجتهم هذا الحديث الصحيح . »

● قال الترمذي في « السنن » ( صحيح الترمذي - ٩٤١ ) :

« والعمل على هذا عند بعض أهل العلم : يرون الإشتراط في الحج ، ويقولون : إن اشترط فعرض له مرض أو عذر ، فله أن يحل ويخرج من إحرامه وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق . »

★ قال (جامعه) : ومن روى عنه أنه رأى الإشتراط عند الإحرام ( عمر - وعلي - ابن مسعود -

عمار - وأحمد - وإسحاق - أبو ثور - عبدة السلماني - علقمة - الأسود - شريح - سعيد بن

المسيب - عطاء بن أبي رباح - عطاء بن يسار - عكرمة - الشافعي ) .

انظر : « المغني » ( ٩٣ / ٥ ) - « نيل الأوطار » ( ٣١٤ / ٤ ) .



### باب ( جواز تغطية المحرم وجهه بخلاف من مات محرماً )

وقوله ﷺ في المحرم الذي وقصته ناقته :  
« ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠١٦)

(فائدة) :

وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » من طريق أبي أسامة عن شعبة بهذا اللفظ :  
« ولا تخمروا وجهه ورأسه » كما في « الجوهر النقي » .  
ثم أخرجه النسائي من طريق خلف بن خليفة عن أبي بشر بلفظ : « ولا يغطي رأسه  
ووجهه » .

وإسناده على شرط مسلم إلا أن خلفاً هذا كان اختلط في الآخر ، ومن طريقه رواه  
ابن حزم في « حجة الوداع » كما في « الجوهر النقي » وعزاه إليه وحده ، وهو قصور .  
وأما قول الحافظ في « الفتح » (٤٧/٤) بعد أن ذكر رواية شعبة هذه من طريق مسلم :  
« وهذه الرواية تتعلق بالتطيب لا بالكشف والتغطية ، وشعبة أحفظ من كل من  
روى هذا الحديث ، فلعل بعض رواه انتقل ذهنه من التطيب إلى التغطية » .

قلت : وهذا من الحافظ أمر عجيب ، فإن الطرق كلها تدل على أن الرواية إنما تتعلق  
بالكشف لا بالتطيب على خلاف ما حملها عليه الحافظ ، وإنما غره رواية مسلم ، وفيها  
تقديم وتأخير كما دل على ذلك رواية النسائي وغيره ، فقله : « خارج رأسه » عند مسلم  
جملة حالية لقله : « وأن يكفن في ثوبين » لا لقله : « ولا يمس طيباً » كما توهم  
الحافظ ، ويؤيده ذلك رواية شعبة نفسه فضلاً عن غيره : « ولا تخمروا وجهه ورأسه » .

فإنها صريحة فيما ذكرنا .

وجملة القول : أن زيادة الوجه في الحديث ثابتة محفوظة عن سعيد بن جبير<sup>(١)</sup> ، من طرق عنه فيجب على الشافعية أن يأخذوا بها كما أخذ بها الإمام أحمد في رواية عنه ذكرها المؤلف (ص ٢٤٦) ، كما يجب على الحنفية أن يأخذوا بالحديث ولا يتأولوه بالتأويل البعيد توفيقاً بينه وبين مذهب إمامهم !

(١) قال (جامعه) : رواية سعيد بن جبير هي « ولا تغطوا وجهه » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢٨٩٩) :

١- عن عثمان بن عفان - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ « كان يخمر وجهه وهو محرم » صحيح .

٢- عن عبد الله بن عامر أنه « رأى عثمان بن عفان بـ (العرج) مخمراً ووجهه بقظيفة أرجوان في يوم صائف وهو محرم » صحيح .

قال الشيخ - رحمه الله - : وإذا عرفت صحة إسناده ، فلا تعارض بينه وبين الموقوف على عثمان كما هو ظاهر إذ لا شيء يمنع من القول بجواز أن عثمان فعل ما يمكن أن يكون ﷺ فعله ، هذا خير من نسبة الخطأ إلى الثقة لمجرد فعل بما رواه عن النبي ﷺ ، ألا ترى معي أنه لا فرق بين تصويب الدارقطني - رحمه الله - للموقوف على المرفوع ، وبين من لو عكس عليه الأمر فصوب المرفوع على الموقوف فالحق أن كلا منهما صحيح ، فلا يعارض أحدهما الآخر .

وقد جاءت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والأئمة المجتهدين ، بجواز تغطية المحرم لوجهه للحاجة ، وبها استدل ابن حزم في « المحلى » (٧/ ٩١-٩٣) مؤيداً بها الأصل ، وخرج بعضها البيهقي (٥٤/٥) ولا يخالف ذلك قوله ﷺ فيمن مات محرماً : « غسلوه بماء وسدر ، وكفونوه في ثوبه ولا تخمروا وجهه ورأسه » رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في « الإرواء » (٤/ ١٩٨-١٩٩) فإن هذا حكم خاص فيمن مات محرماً ، وحديث الترجمة في الأحياء فاختلفا انظر لتمام البحث « المحلى » .

\* قال (جامعه) : والقول بجواز تغطية الحاج لوجهه هو قول (عثمان - عبد الرحمن بن عوف - زيد بن ثابت - ابن الزبير - سعد بن أبي وقاص - جابر - القاسم - طاووس - الثوري - الشافعي - وأحمد في رواية) .  
انظر : « المغني » (٥/ ١٥٣) .

## باب ( لا ينكح المحرم ولا ينكح )

(١) لحديث عثمان أن النبي ﷺ قال : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٣٧)

(فائدة) :

(تنبيه) : أخرج الشيخان وغيرهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « أن النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم » . قال الحافظ في «الفتح» (٤ / ٤٥) :  
« وصح نحوه عن عائشة وأبي هريرة ، وجاء عن ميمونة نفسها أنه كان حلالاً  
وعن أبي رافع مثله ، وأنه كان الرسول إليها<sup>(١)</sup> . واختلف العلماء في هذه المسألة  
فالجمهور على المنع لحديث عثمان (يعني هذا) ، وأجابوا عن حديث ميمونة بأنه  
اختلف في الواقعة كيف كانت ، فلا تقوم بها الحجة ، ولأنها تحتل الخصوصية ، فكان  
الحديث في النهي عن ذلك أولى بأن يؤخذ به ، وقال عطاء وعكرمة وأهل الكوفة :  
يجوز للمحرم أن يتزوج كما يجوز له أن يشتري الجارية للوطأ ، فتعقب بالتصريح فيه  
بقوله : ( ولا ينكح ) بضم أوله . ويقوله فيه : ( ولا يخطب ) » .

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (٢ / ١٠٤ / ١) وقد ذكر

حديث ابن عباس :

« وقد عد هذا من الغلطات التي وقعت في «الصحيح» ، وميمونة أخبرت أن

(١) قلت : في إسناد أبي رافع مطر الوراق وهو ضعيف ، وقد خالفه مالك فأرسله ، كما يأتي بيانه في «النكاح» في أول الفصل الذي يلي «باب النكاح وشروطه» . رقم الحديث (١٨٤٩) . (الشيخ) .

هذا ما وقع ، والإنسان أعرف بحال نفسه ، قالت : « تزوجني رسول الله ﷺ وأنا حلال بعدما رجعنا من مكة » رواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل نحوه : « تزوجني النبي ﷺ ونحن حلال بسرف » .

(٢) وعن أبي غطفان عن أبيه : « أن عمر فرق بينهما - يعني رجلاً تزوج وهو محرم » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٣٨)

(فائدة) :

ثم روى مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول :

« لا ينكح المحرم ، ولا يخطب على نفسه ، ولا على غيره » . وسنده صحيح .

وروى البيهقي عن علي قال :

« لا ينكح المحرم فإن نكح رد نكاحه » وسنده صحيح أيضاً .

قلت : وإتفاق هؤلاء الصحابة على العمل بحديث عثمان رضي الله عنه مما يؤيد

صحته وثبوت العمل به عند الخلفاء الراشدين ، يدفع احتمال خطأ الحديث أو نسخه ،

فذلك يدل على خطأ حديث ابن عباس رضي الله عنه ، وإليه ذهب الإمام الطحاوي

في كتابه « الناسخ والمنسوخ » خلافاً لصنيعه في « شرح الآثار » .

انظر « نصب الراية » (٣/١٧٤) .

★ قال (جامعه) : والقول بأن المحرم لا يُنكح ولا يُنكح هو مذهب (عمر - ابن عمر - زيد بن

ثابت - وسعيد بن المسيب - وسليمان بن يسار - والزهري - والأوزاعي - ومالك - والشافعي

- وأحمد) .

انظر : « المغني » (٥/١٦٢) .

## باب ( لا يرمي الحاج جمرة العقبة قبل طلوع الشمس )

عن ابن عباس قال : « كنت فيمن قدم النبي ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٧٦)

(فائدة) :

وأخرجه النسائي (٤٩ / ٢) من طريق عمرو بن دينار أن عطاء بن أبي رباح حدثهم أنه سمع ابن عباس يقول :

« أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ، ورمينا الجمرة » .  
قلت : وإسناده صحيح ، وقوله : « ورمينا الجمرة » ليس نصاً في أنهم رموا قبل طلوع الشمس فلا يعارض ما سيأتي من الروايات المصرحة بنهيهم عن الرمي قبل طلوع الشمس .

ورواه حبيب بن أبي ثابت عن عطاء به بلفظ :

« كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفة أهله بغلس ، وبأمرهم يعني لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

أخرجه أبو داود (١٩٤١) والنسائي (٥٠ / ٢) .

قلت : وإسناده صحيح ، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس ، لكن الحديث صحيح ، فإن له طرقاً أخرى تأتي ، قريباً إن شاء الله تعالى .

... واعلم أنه لا يصح حديث مرفوع صريح عن النبي ﷺ في الترخيص بالرمي قبل طلوع الشمس للضعفة ، وغاية ما ورد أن بعضهم رمى قبل طلوع الشمس في حجته ﷺ دون علمه أو إذنه ، ومن ذلك حديث عائشة (١) الآتي بعده إن صح . \*

(١) قال (جامعه) : عن عائشة قالت : « أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم أفاضت » . ضعفه الألباني في « الإرواء » حديث (١٠٧٧) .  
\* قال الألباني - رحمه الله - في « حجة النبي كما رواها جابر رضي الله عنه » (٨٠) :

لا يجوز الرمي يوم النحر قبل طلوع الشمس ولو من ضعفه النساء الذين يرخص لهم أن يرتحلوا من المزدلفة بعد نصف الليل ، فلا بد لهم من الإنتظار حتى تطلع الشمس ثم يرمون ، لحديث ابن عباس - رضي الله عنه - :

« أن النبي ﷺ قدم أهله وأمرهم أن لا يرموا جمره العقبة حتى تطلع الشمس » . وهو حديث صحيح بمجموع طرقه وصححه الترمذي وابن حبان وحسنه الحافظ في «الفتح» (٤٢٢ / ٣) .  
ولا يصلح أن يعارض بما في البخاري أن أسماء بنت أبي بكر رمت الجمره ثم صلت الصبح بعد وفاة النبي ﷺ لأنه ليس صريحاً أنها فعلت ذلك بأذن منه ﷺ بخلاف ارتحالها بعد منتصف الليل فقد صرحت بأن النبي ﷺ أذن بذلك للظعن ، فمن الجائز أنها فهمت من هذا الإذن ، الإذن أيضاً بالرمي بليل ، ولم يبلغها نهيه ﷺ الذي حفظه ابن عباس رضي الله عنه .  
\* قال (جامعه) : قال ابن القيم في «تهذيب السنن» (١٩٤٠) :

« قال ابن عبد البر : كان الإمام أحمد يدفع حديث أم سلمة هذا ويضعفه ، قال ابن عبد البر : وأجمع المسلمون على أن النبي ﷺ إنما رماها ضحى ذلك اليوم . . . وقال أبو داود : اختلفوا في رميها قبل طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس يجزه ، وعليه الإعادة .  
قال ابن عبد البر : وحجته أن رسول الله ﷺ رماها بعد طلوع الشمس ، فمن رماها قبل طلوع الشمس كان مخالفاً للسنة ، ولزمه إعادتها . قال زعم ابن المنذر : أنه لا يعلم خلافاً فيمن رماها قبل طلوع الشمس وبعد الفجر أنه يجزئه . قال : ولو علمت أن في ذلك خلافاً لأوجب على فاعل ذلك الإعادة . قال : ولم يعلم قول الثوري ، يعني أنه لا يجوز رميها إلا بعد طلوع الشمس ، وهو قول مجاهد وإبراهيم النخعي ، فمقتضى مذهب ابن المنذر : أنه يجب الإعادة على من رماها قبل طلوع الشمس . . . » .

\* قال (جامعه) : والقول بعدم جواز الرمي قبل طلوع الشمس هو قول (مجاهد - الثوري - النخعي) . انظر : «المغني» (٥ / ٢٩٥) .

باب ( التوفيق بين حديث أن النبي ﷺ طاف الإفاضة في نهار  
يوم النحر وبين حديث أن النبي ﷺ أخرج الزيارة إلى الليل )

قول ابن عمر : « أفاض رسول الله ﷺ يوم النحر » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٧٠)

حديث ابن عمر : « أن رسول الله ﷺ أفاض يوم النحر ، ثم رجع فصلى الظهر  
بمنى قال نافع : فكان ابن عمر يفيض يوم النحر ، ثم يرجع فيصلى الظهر بمنى ويذكر  
أن النبي ﷺ فعله » .  
(فائدة) :

قد عارض هذا الحديث ما علقه البخاري بقوله :

قال أبو الزبير عن عائشة وابن عباس : أخرج النبي ﷺ الزيارة إلى الليل » .

وقد وصله أبو داود (٢٠٠٠) والنسائي والترمذي (١٧٣/١) والبيهقي وأحمد

(١/٢٨٨ ، ٣٠٩ ، ٦/٢١٥) من طرق عن سفيان عن أبي الزبير به بلفظ :

« أخرج طواف (وفي لفظ - الطواف) يوم النحر إلى الليل » .

وفي رواية لأحمد بلفظ :

« أفاض رسول الله ﷺ من منى ليلاً » .

وقد تأول هذا الحديث الحافظ ابن حجر (٣/٤٥٢) فقال :

« يحمل حديث جابر<sup>(١)</sup> وابن عمر<sup>(٢)</sup> على اليوم الأول ، وهذا الحديث على

(١) قال (جامعه) : حديث جابر : « ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة  
الظهر » رواه مسلم .

(٢) قال (جامعه) : حديث ابن عمر : « وهو حديث الباب » .

بقية الأيام .

قلت : وهذا التأويل ممكن بناء على اللفظ الذي عند البخاري : « آخر الزيارة

إلى الليل » .

وأما الألفاظ الأخرى فهي تأتي ذلك لأنها صريحة في أنه طواف الإفاضة في اليوم الأول يوم النحر ، ولذلك لا بد من الترجيح ، ومما لا شك فيه أن حديث ابن عمر أصح من هذا مع له من الشاهدين من حديث جابر وعائشة نفسها ، بل إن هذا معلول عندي ، فقد قال البيهقي عقبه :

« وأبو الزبير سمع من ابن عباس ، وفي سماعه من عائشة نظر ، قاله البخاري » .

قلت : وهذا إعلال قاصر ، لأنه إن سمع من ابن عباس فالحديث متصل من هذا الوجه ، فلا يضره بعد ذلك إنقطاعه من طريق عائشة ، وإنما العلة رواية أبي الزبير إياه بالنعنة وهو معروف بالتدليس ، فلا يحتاج من حديثه إلا بما صرح فيه بالتحديث حتى في روايته عن جابر ، ولذلك قال الذهبي في ترجمته من « الميزان » :

« وفي « صحيح مسلم » عدة أحاديث مما لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن

جابر ، ولا هي من طريق الليث عنه ففي القلب منها شيء » .

ومن هنا تعلم أن قول الترمذي في هذا الحديث : « حسن صحيح » غير مسلم .

ولا يشد عضده ما رواه عمر بن قيس عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن

محمد عن عائشة أيضاً :

« أن النبي ﷺ أذن لأصحابه فزاروا البيت يوم النحر ظهيرة وزاره رسول الله ﷺ

مع نسائه ليلاً » .

أخرجه البيهقي : فإن سنده ضعيف جداً . . .



## باب ( التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة )

قالت عائشة : « طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه

حين أحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٤٧)

(فائدة) :

استدل المصنف رحمه الله بحديث عائشة هذا والذي قبله على أن التحلل الأول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف .

**قلت :** وحديثها الأول يدل على ما ذكر لولا أنه ضعيف الإسناد كما سبق بيانه (١) .  
وأما حديثها هذا فهو بعد جمع طرقه يدل على أن التحلل الأول يحصل بمجرد الرمي ولو لم يكن معه حلق لقولها « وحين رمى جمرة العقبة » وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ، ولا شك أن الصواب ما دل عليه هذا الحديث ولا معارض له وانظر «سلسلة الأحاديث الصحيحة» (رقم ٢٣٩) \* .

(١) قال (جامعه) : الحديث الأول هو « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء » . ضعيف بزيادة وحلقتم . انظر الإرواء (١٠٤٦) .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٢٣٩) :  
عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : قال رسول الله ﷺ « إذا رميتم الجمرة ، فقد حل كل شيء إلا النساء » صحيح .

قال الشيخ - رحمه الله - : وفي الحديث دلالة ظاهرة على أن الحاج يحل له بالرمي لجمرة العقبة كل محظور من محظورات الإحرام إلا الوطء للنساء ، فإنه لا يحل له بالإجماع .

وما دل عليه الحديث عزاه الشوكاني (٥ / ٦٠) للحنفية والشافعية والعترة والمعروف عن الحنفية أن ذلك لا يحل إلا بعد الرمي والحلق . واحتج لهم الطحاوي بحديث عمرة عن عائشة المتقدم ، ( وهو مثل حديث ابن عباس ولكن بزيادة وذبحتم وحلقتن ) وقد عرفت ضعفه ولا حجة فيه ، لاسيما مع مخالفته لحديثها الصحيح ( حل كل شيء له إلا النساء ) الذي احتجت به على قول عمر ( أي : إذارميتن الجمرة بسبع حصيات ، وذبحتم وحلقتن ، فقد حل كل شيء إلا النساء والطيب ) .

نعم ذكر ابن عابدين في « حاشيته » على « البحر الرائق » ( ٢ / ٣٧٣ ) عن أبي يوسف ما يوافق ما حكاه الشوكاني عن الحنفية ، فالظاهر أن في مذهبهم خلافاً ، وقول أبي يوسف هو الصواب لموافقة الحديث .

ومن الغرائب قول الصنعاني في شرح حديث عائشة الضعيف ! « والظاهر أنه مجمع على حلّ الطيب وغيره - إلا الوطاء - بعد الرمي ، وإن لم يحلق » فإن هذا وإن كان هو الصواب ، فقد خالف فيه عمر وغيره من السلف ، وحكى الخلاف فيه غير واحد من أهل العلم ، منهم ابن رشد في « البداية » ( ١ / ٢٩٥ ) فأين الإجماع ؟ !

لكن الصحيح ما أفاده الحديث وهو مذهب ابن حزم في « المحلى » ( ٧ / ١٣٩ ) وقال : « وهو قول عائشة وابن الزبير وطاووس وعلقمة وخارجة بن زيد بن ثابت » .

★ قال (جامعه) : والقول بأن التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة مذهب (عائشة - وابن الزبير - وابن عباس - وطاووس - وعلقمة - وخارجة بن زيد - وعطاء - ومالك - وأحمد في رواية - وأبي ثور - وأبي يوسف - وابن قدامة - وابن حزم) .  
انظر : « المغني » ( ٥ / ٣١٠ ) - « السلسلة الصحيحة » ( ١ / ٤٨٢ ) .

باب ( جواز عدم المبيت بمنى للمعذور وجمع رمي  
يومين في يوم والرمي ليلاً في أيام التشريق )

حديث : « . . . أن النبي ﷺ بدأ برمي جمرة العقبة » .

صحيح المعنى - الإرواء - رقم (١٠٨١)

(فائدة) :

ولم أره بهذا اللفظ ومعناه في عدة أحاديث منها حديث جابر الطويل في حجته ﷺ وفيه : « ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف . . . » . الحديث أخرجه مسلم وغيره ولنا فيه رسالة مطبوعة كما سبق التنبيه عليه مراراً .

وفي رواية له من طريق أبي الزبير عن جابر قال : « رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى ، وأما بعد فإذا زالت الشمس » .

ويجوز للمعذور أن يرمي في الليل ، أو أن يجمع رمي يومين في يوم ، لا يبيت في منى لحديث ابن عمر قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته؟ فأذن له . (أخرجه الشيخان)

ويجوز للمعذور\* :

(أ) أن لا يبيت في منى لحديث . . . .

- ب) وأن يجمع في يومين ويرمي في يوم واحد .  
ج) وأن يرمي في الليل .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في « مناسك الحج والعمرة » (٣٨) :

« يجوز للمعذور في الرمي ما يأتي :

أ) أن لا يبيت في منى لحديث ابن عمر : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » .

ب) وأن يجمع رمي يومين في يوم واحد ، لحديث عاصم بن عدي : « رخص رسول الله ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما » .

ج) وأن يرموا في الليل ، لقوله ﷺ « الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار » .

★ قال (جامعه) :

● قال شيخ الإسلام ابن تيمية في « شرح العمدة » (٣/٥٥٦) :

«إن السنة للحاج أن لا يبيت ليالي التشريق إلا بمنى . . . إلا أن أهل السقاية الذين يسقون الحجاج يرخص لهم في المبيت بمكة ، لما روي عن ابن عباس قال : « استأذن العباس رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له » وعن ابن عمر مثله متفق عليه . وأهل السقاية هم . . . ، وسواء كانوا من ولد العباس - رضي الله عنهم - أو من غيرهم ، وكذلك يرخص للرعاة لحديث أبي البدأح . . . » .

● قال الصنعاني في « سبل السلام » (٢/٣١٨) :

«وعن عاصم بن عدي . . . . . : (أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن منى يرمون يوم النحر) جمرة العقبة ثم ينفرون ولا يبيتون بمنى (ثم يرمون الغد ومن بعد الغد اليومين) أي يرمون اليوم الثالث لذلك اليوم ، واليوم الذي فاتهم المرمي فيه وهو اليوم الثاني (ثم يرمون يوم النفر) أي اليوم الرابع إن لم يتعجلوا » . رواه الخمسة وصححه الترمذي وابن حبان .

فإن فيه دليلاً على أنه يجوز لأهل الأعذار عدم المبيت بمنى وأنه غير خاص بالعباس ولا بسقايته وأنه لو أحدث أحد سقاية جاز له ما جاز لأهل سقاية زمزم » .

باب ( خصوصية تضحية النبي ﷺ لأمته  
فلا يقاس عليها شيء من العبادات إلا بدليل )

حديث : « إن الرسول ﷺ ضحى عن من لم يضح من أمته » .

صحيح - الإرواء - رقم (١١٣٨)

(فائدة) :

ما جاء في هذه الأحاديث من تضحيته ﷺ عن من لم يضح من أمته هو من خصائصه ﷺ كما ذكره الحافظ في «الفتح» (٩/٤٠١) عن أهل العلم ، وعليه فلا يجوز لأحد أن يقتدي به ﷺ في التضحية عن الأمة وبالأحرى أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام والقراءة ونحوها من الطاعات لعدم ورود ذلك عنه ﷺ ، فلا يصلي أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد ولا يقرأ أحد عن أحد ، وأصل ذلك كله قوله تعالى ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ ، نعم هناك أمور استثنيت من هذا الأصل بنصوص وردت ، ولا مجال الآن لذكرها فلتطلب في المطولات .

## باب (فدية قتل الحمام)

وروي عن ابن عباس : « أنه قضى به في حمام الإحرام » .

لم أقف عليه بهذا اللفظ - الإرواء - رقم (١٠٥٦)

(فائدة) :

وإنما أخرجه البيهقي (٥ / ٢٠٥) من طريق عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس :  
« أنه جعل في حمام الحرم على المحرم والحلال في كل حمامة شاة » .  
قلت : إسناده صحيح .

وفي رواية له من الوجه المذكور عنه قال : « ما كان سوى حمام الحرم ففيه ثمنه  
إذا أصابه المحرم » . وإسناده صحيح أيضاً .

قلت : فبمجموع الروايتين تبطلان رواية الكتاب ، فإنهما فرقتا بين حمام  
الإحرام ففيه القيمة ، وحمام الحرم ففيه الشاة ، وهو مذهب مالك .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٧ / ١٩٧) :  
« . . . مثال ذلك : الحمامة ، مثلها شاة ، فالشاة جزاء الحمامة ، لقوله تعالى : ﴿فجزاء مثل ما  
قتل من النعم﴾ والمشابهة بينهما في شرب الماء - سبحانه الله - الشاة تعب الماء عبا ، والحمامة  
تعبه عبا كمص الصبي للثدي تمصه مرة واحدة ، والدجاجة إذا ملأت منقارها رفعت رأسها لكن  
الحمامة إذا وضعت منقارها في الماء لا ترفع رأسها حتى تروى ، وكذلك الشاة ، فهذا رجل محرم  
قتل حمامة . نقول : أنت بالخيار اذبح شاة وتصدق بها على فقراء الحرم أو قوم الشاة بدراهم ،  
وأخرج بدل الدراهم طعاماً ، ولا يخرج الدراهم ، لأنه قال : ﴿أو كفارة طعام مساكين﴾ . . . » .

## باب ( الحجر من البيت )

حديث : « الحجر من البيت » .

صحيح - الإرواء - رقم (١١٠٦)

(فائدة) :

جاء في الطريق الثالثة الإشارة إلى أن عبد الله بن الزبير كان قد بنى الكعبة على أساس إبراهيم عليه السلام وأنه ضم الحجر إليها ، وقد جاء في بعض طرق الحديث تفضيل ذلك ، أعرضت عن ذكره خشية التطويل ، لاسيما وقد ذكرته في « سلسلة الأحاديث الصحيحة » برقم (٤٣) فليراجع من شاء الوقوف على ذلك .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله - في «الشرح الممتع» (٧/٢٩٢-٢٩٣) : (وقد قال النبي ﷺ لعائشة : «لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لبنت الكعبة على قواعد إبراهيم ، وجعلت لها بابين باباً يخرج منه الناس وباباً يدخلون منه» لكن ترك ذلك خوفاً من الفتنة . إلا أن الله سبحانه وتعالى حقق ما أراده الرسول ﷺ بدون مضرة ، فلو أنها بنيت على قواعد إبراهيم ، وجعل لها باب يدخل منه الناس ، وباب يخرجون منه ، لهلك الناس ، ولاسيما في الأزمنة الأخيرة حيث يتقاتلون على ما هو دون الكعبة بكثير ، فما ظنكم لو دخل الناس من هذا الباب ، والكعبة مسقوفة وضيقة؟ لأهلك الناس بعضهم بعضاً ، لكن حصل مراد الرسول ﷺ بهذا الحجر ، فجعل للحجر وهو من الكعبة بابان ، باب يدخل منه الناس ، وباب يخرجون منه ، مع كونه مكشوف الفضاء لا يضر ، وهذا من حكمة الله عز وجل ورحمته) .

## باب ( فضل ماء زمزم للحاج والمعتمر )

حديث جابر : « ماء زمزم لما شرب له » .

صحيح - الإرواء - رقم (١١٢٣)

(فائدة) :

وقال ابن القيم في « زاد المعاد » (٣/١٩٢ - المطبعة المصرية) عقب حديث ابن

أبي الموال المتقدم عن ابن المنكدر عن جابر :

« وابن أبي الموال ثقة ، فالحديث إذاً حسن ، وقد صححه بعضهم ، وجعله

بعضهم موضوعاً ، وكلا القولين فيه مجازفة ، وقد جربت أنا وغيري من الإستشفاء

بماء زمزم أمور عجيبة ، واستشفيت به من عدة أمراض فبرأت بإذن الله ، وشاهدت

من يتغذى به الأيام ذوات العدد قريباً من نصف الشهر أو أكثر ولا يجد جوعاً ،

ويطوف مع الناس كأحدهم وأخبرني أنه ربما بقي عليه أربعين يوماً ، وكان له قوة

يجامع بها أهله ، ويصوم ، ويطوف مراراً » .

★ قال (جامعه) : قال ابن قدامة في «العدة شرح العمدة» (ص ١٩٢) :

(ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لما أحب ويتصلع منه ، ثم يقول : اللهم اجعله لنا علماً نافعاً ،

ورزقاً واسعاً ، ورياً وشبعاً ، وشفاء من كل داء واغسل به قلبي ، واملاؤه من خشيتك وحكمتك ،

وروى ابن ماجه أن النبي ﷺ قال : «ماء زمزم لما شرب له» .



## كتاب البيوع



## باب (بيع الغرر)

حديث أبي سعيد : « أن النبي ﷺ نهى عن شراء العبد وهو أبق » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٢٩٣)

(فائدة) :

عن أبي سعيد الخدري قال : « نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع وعمّا في ضروعها إلا بكيل ، وعن شراء العبد وهو أبق ، وعن شراء المغنم حتى تقسم ، وعن شراء الصدقات حتى تقبض ، وعن شراء ضربة القانص » .  
ورواه الدارقطني . . . .

وقال البيهقي : « وهذه المناهي وإن كانت في هذا الحديث بإسناد غير قوي ، فهي داخلة في بيع الغرر الذي نهى عنه في الحديث الثابت<sup>(١)</sup> عن رسول الله ﷺ » .\*

(١) حديث أبي هريرة : « أن النبي ﷺ نهى عن بيع الغرر » رواه مسلم وغيره . (جامعه)

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (١٢١٢) :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - : « أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وقال : « فانههم عن أربع ، . . . وبيع ما ليس عندك » صحيح .

قال الشيخ - رحمه الله - : « وبيع ما ليس عندك » قال الخطابي : « يريد بيع العين ، دون بيع الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الأجل ، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر ، وذلك مثل أن يبيع عبده الأبق أو جملة الشارد » .

## باب ( نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع )

حديث : « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع » .

حسن - الإرواء - رقم (١٣٠٦)

(فائدة) :

ورواه غيرهم بلفظ : « ولا شرطان في بيع »

ويظهر أن اللفظين بمعنى واحد ، رواه بعض الرواة عن عمرو بن شعيب بهذا وبعضهم بهذا ، ويؤيده قول ابن قتيبة في « غريب الحديث » (١٨ / ١) : « ومن البيوع المنهي عنها . . . شرطان في بيع ، وهو أن يشتري الرجل السلعة إلى شهرين بدينارين ، وإلى ثلاثة أشهر بثلاثة دنانير ، وهو بمعنى بيعتين في بيعة » .  
وقد مضى قريباً تفسيره بما ذكره عن سماك ، وكذلك فسره عبد الوهاب بن عطاء فقال : « يعني يقول هـ لك بنقد بعشرة ، ونسيئة بعشرين » \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (١٢١٢) :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضي الله عنهما - قال أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد إلى مكة وقال « . . . فانهم عن أربع ، . . . وعن شرطين في بيع . . . » (صحيح) .  
قال الشيخ - رحمه الله - :

« قلت : وقد صح النهي عن بيعتين في بيعه من حديث أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وعبد الله ابن عمر ، وهي مخرجة في المصادر المشار إليها آنفاً ، وهي رواية في حديث الترجمة عند البيهقي ، وتتابع الرواة على تفسير البيعتين في بيعة ، بمثل ما تقدم في تفسير الشرطين في بيع فمنهم سماك بن حرب في حديث ابن مسعود عند أحمد ، وعبد الوهاب بن عطاء في حديث =

أبي هريرة : « شرطان في بيع ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة إلى شهر بكذا وإلى شهرين بكذا » . ثم ترجم لحديث أبي هريرة المتقدم بقوله : « بيعتين في بيعة ، وهو أن يقول : أبيعك هذه السلعة بمائة درهم نقداً ومائتي درهم نسيئة » .

قال الشيخ - رحمه الله - في غريب الحديث : ( شرطين في بيع ) : قال ابن الأثير : « هو كقولك : بعتك هذا الثوب نقداً بدينار ونسيئته بدينارين ، وهو كبيعتين في بيعة » .

★ قال (جامعه) : قال الصنعاني في «سبل السلام» (٢/٣٤٨) :

«(من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا) قال الشافعي : له تأويلان . أحدهما : أن يقول بعتك بألفين نسيئة وبألف نقداً فأيهما شئت أخذت به وهذا بيع فاسد لأنه إيهام وتعليق . والثاني : أن يقول بعتك عبدي على أن تبيعني فرسك انتهى .

وعلة النهي على الأول عدم استقرار الثمن ولزوم الربا عند من يمنع بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء ، وعلى الثاني لتعليقه بشرط مستقبل يجوز وقوعه وعدم وقوعه فلم يستقر الملك » .

## باب ( المكيال لأهل المدينة والوزن لأهل مكة )

حديث ابن عمر أن النبي ﷺ قال :  
« المكيال مكيال أهل المدينة والوزن وزن أهل مكة » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٣٤٢)

(فائدة) :

ومما يؤيد ما سبق من الترجيح أن المعروف أن أهل مكة أهل تجارة فهم بالموازين  
أخبر ، بخلاف أهل المدينة ، فهم أهل نخيل وتمر فهم للكيل أحوج وبه أعرف . والله  
أعلم .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (١٦٥) :  
عن ابن عمر - رضي الله عنهما - أن النبي ﷺ قال : «الوزن وزن أهل مكة ، والمكيال مكيال أهل  
المدينة» (صحيح) .  
قال الشيخ - رحمه الله - : «قال الإمام أبو جعفر الطحاوي - رحمه الله - تأملنا هذا الحديث ،  
فوجدنا مكة لم يكن بها ثمرة ولا زرع - حينئذ ، وكذلك كانت قبل ذلك الزمان ، ألا ترى إلى  
قول إبراهيم - عليه السلام - ﴿ربنا إني أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع﴾ وإنما كانت بلد  
متجر ، يوافي الحاج إليها بتجارات فيبيعونها هناك ، وكانت المدينة بخلاف ذلك ، لأنها دار  
النخل ، ومن ثمارها حياتهم ، وكانت الصدقات تدخلها . . . ، وكان الوزن في ذلك أصله ما  
كان عليه بمكة ، والمكيال مكيال أهل المدينة ، لا يتغير عن ذلك ، وإن غيره الناس عما كان عليه  
إلى ما سواه من ضده ، . . . » .

قلت : (أي الألباني) ومن ذلك يتبين لنا أن النبي ﷺ هو أول من وضع أصل توحيد الموازين  
والمكاييل ، ووجه المسلمين إلى الرجوع في ذلك إلى أهل هذين البلدين المفضلين : مكة والمدينة .

## باب ( ما هو الأصل في القراض والمضاربة )

يروى : « إباحتها<sup>(١)</sup> عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود  
وحكيم بن حزام رضي الله عنهم في قصص مشهورة » .

صحيح عن بعضهم - الإرواء - رقم (١٤٧٠)

(فائدة) :

خامساً : عن حكيم ، يرويه عروة بن الزبير وغيره :  
« أن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ كان يشترط على الرجل إذا  
أعطاه مالا مقارضة يضرب له به : أن تجعل مالي في كبد رطبة ، ولا تحمله في بحر ،  
ولا تنزل به في بطن مسيل ، فإن فعلت شيئا من ذلك ، فقد ضمنت مالي » .  
أخرجه الدارقطني (ص ٣١٥) والبيهقي (٦/ ١١١) من طريق حيوة وابن لهيعة  
عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن الأسدي عنه به والسياق للدارقطني .  
قلت : وهذا سند صحيح على شرط الشيخين .  
وقال الحافظ : « سنده قوي » .

قال ابن حزم في : « مراتب الإجماع » (ص ٩١) :  
« كل أبواب الفقه ، ليس منها باب ، إلا وله أصل في القرآن والسنة نعلمه  
والحمد لله ، حاشا القراض ، فما وجدنا له أصلاً فيهما ألبتة ، ولكنه إجماع صحيح  
مجرد ، والذي نقطع عليه أنه كان في عصر النبي ﷺ وعلمه فأقره ، ولو لا ذلك لما جاز » .

(١) قال (جامعه) : يعني (المضاربة) .

قلت : وفيه أمور أهمها أن الأصل في المعاملات الجواز ، إلا لنص بخلاف العبادات ، فالأصل فيها المنع إلا لنص ، كما فصله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى ، والقرض والمضاربة من الأول كما هو ظاهر ، وأيضاً فقد جاء النص في القرآن بجواز التجارة عن تراض ، وهي تشمل القراض كما لا يخفى فهذا كله يكفي دليلاً لجوازه ودعم الإجماع المدعى فيه .

★ قال (جامعه) : قال ابن القيم في «أعلام الموقعين» (١/٣٢٣) :

«الخطأ الرابع لهم (يعني من أخطاء نفاة القياس) : اعتقادهم أن عقود المسلمين وشروطهم ومعاملاتهم كلها على البطلان حتى يقوم دليل على الصحة ، فإذا لم يقدّم عليهم دليل على صحة شرط أو عقد أو معاملة استصحبوا بطلانه ، فأفسدوا بذلك كثيراً من معاملات الناس وعقودهم وشروطهم بلا برهان من الله بناء على هذا الأصل ، وجمهور الفقهاء على خلافه ، وأن الأصل في العقود والشروط الصحة إلا ما أبطله الشارع أو نهى عنه ، وهذا القول هو الصحيح ، فإن الحكم ببطلانه حكم بالتحريم والتأثير ، ومعلوم أنه لا حرام إلا ما حرمه الله ورسوله ، ولا تأثير إلا ما أتم الله ورسوله فاعله ، كما أنه لا واجب إلا ما أوجبه الله ، ولا حرام إلا ما حرمه الله ، ولا دين إلا ما شرعه .

فالأصل في العبادات البطلان حتى يقوم دليل على الأمر ، والأصل في العقود والمعاملات الصحة حتى يقوم دليل على البطلان والتحريم .



## باب ( هل الجار له حق بالشفعة )

حديث جابر : « الجار أحق بشفעתه ينتظر به وإن كان غائباً إذا كان طريقهما واحداً » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٥٤٠)

(فائدة) :

... وروى عن ابن المبارك عن سفيان الثوري قال : « عبد الملك بن أبي سليمان

ميزان : يعني في العلم والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن الرجل أحق بشفעתه وإن كان غائباً ، فإذا قدم فله الشفعة وإن تطاول ذلك .

★ قال (جامعه) : قال ابن القيم في « مختصر السنن » (١٦٧/٥) :

«الناس في شفعة الجوار طرفان ووسط ، فأهل المدينة والحجاز وكثير من الفقهاء ينفونها مطلقاً ، وأهل الكوفة يثبتوها مطلقاً ، وأهل البصرة يثبتونها عند الإشتراك في حق من حقوق الملك ، كالطريق والماء ونحوه ، وينفونها عند تميز كل ملك بطريقه حيث لا يكون بين الملاك اشتراك ، والأقوال الثلاثة في مذهب أحمد ، وأعدلها وأحسنها هذا القول الثالث»<sup>(١)</sup> .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الرجل أحق بشفעתه وإن كان غائباً هو قول أكثر أهل العلم منهم

( شريح - الحسن - عطاء - مالك - الليث - الثوري - الأوزاعي - الشافعي - العنبري - أصحاب الرأي ) .

انظر « المغني » (٤٦١ / ٧) .

(١) نقلاً من « التعليق السني على صحيح مسلم بشرح النووي » لعبد العظيم البديوي (٢٥٢) .

## باب ( لا يشترط المحلل في سباق الخيل )

حديث ابن عمر : « أن النبي ﷺ سبق بين الخيل وأعطى السابق » .

صحيح - الإرواء - رقم ( ١٥٠٧ )

( فائدة ) :

قلت : وله طريق أخرى ، يرويه واصل مولى أبي عيينة : حدثني موسى ابن عبيد قال : « أصبحت في الحجر ، بعدما صلينا الغداة ، فلما أسفرنا ، إذا فينا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، فجعل يستقرئنا رجلاً رجلاً ويقول : أين صليت يا فلان؟ قال : يقول : ههنا ، حتى أتى علي ، فقال : أين صليت يا ابن عبيد؟ فقلت : ههنا ، قال : بخ بخ ، ما نعلم صلاة أفضل عند الله من صلاة الصبح جماعة يوم الجمعة ، فسألوه ، فقالوا : يا أبا عبد الرحمن أكنتم تراهنون على عهد رسول الله ﷺ؟ قال : نعم ، لقد راهن على فرس يقال له : (سبحة) ، فجاءت سابقة » .

أخرجه اثبيهي ( ١٠ / ٢١ ) وأشار إني تضعيفه بقوته ( إن لح ) .

وأبول : هو لحيح بلا شك ، . . . .

بليت : فمثله يختشهد بحديثه ، ويتقوى بما ببله ، ولا سيما وبد وردته شاهد يرويه سعيد بن زيد : حدثني اثزبير بن الخريت عن ابن شبيد بال : « أجريت الخيل في زجن الحجاج ، والحكم بن أيوب على لبصرة ، فأتينا اثرهان فلما جاءت الخيل ، قال : قلنا : لو ملنا إلى أنس بن مالك فسألناه : أكانوا يراهنون على عهد رسول الله ﷺ ، قال : فأتيناه ، وهو في بصره في اثزاوية فحأشناه : فقلنا : يا أبا حمزة أنتم تراهنون

على عهد رسول الله ﷺ؟ أكان رسول الله ﷺ يراهن؟ قال: نعم لقد راهن على فرس يقال له: (سبحة) فسبق الناس فأبهش لذلك وأعجبه .

أخرجه الدارمي (٢/٢١٢-٢١٣) والدارقطني (٥٥١-٥٥٢) والبيهقي وأحمد (٣/١٦٠ و٢٥٦) .

قلت: وهذا إسناد حسن . . . .

وجملة القول: أن حديث ابن عمر هذا بمجموع طرقه وهذا الشاهد صحيح بلا ريب وهو كما قال الحافظ يدل على أنه لا يشترط المحلل يعني بخلاف حديث أبي هريرة<sup>(١)</sup> الآتي في الكتاب بعد حديث .

(١) قال (جامعه): حديث أبي هريرة مرفوعاً: «من أدخل فرساً بين فرسين، وهو لا يأمن أن يسبق فليس قماراً، ومن أدخل فرساً بين فرسين وقد آمن أن يسبق فهو قمار» .  
ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٠٩) .

★ قال (جامعه): انظر: كلام ابن القيم في رده على من اشترط المحلل في سباق الخيل في كتاب «الفروسية» (٢٢٩-٢٩٦) .



## أحكام الزواج والطلاق



## باب ( هل يوكل في الزواج )

حديث : « أن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية في قبول نكاح أم حبيبة » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٤٦٠)

(فائدة) :

وقد قال الحافظ في « التلخيص » (٣ / ٥٠) عقب الحديث :

« واشتهر في « السير » أنه ﷺ بعث عمرو بن أمية إلى النجاشي ، فزوجه أم حبيبة ، وهو يحتمل أن يكون هو الوكيل في القبول أو النجاشي ، وظاهر ما في أبي داود والنسائي أن النجاشي عقد عليهما عن النبي ﷺ ، وولى النكاح خالد بن سعيد بن العاص ، كما في « المغازي » ، وقيل : عثمان بن عفان ، وهو وهم » .

★ قال (جامعه) : قال ابن قدامة في « المغني » (٧ / ١٩٩) :

« ويجوز التوكيل في عقد النكاح في الإيجاب والقبول ، لأن النبي ﷺ وكل عمرو بن أمية ، وأبارافع ، في قبول النكاح له ، ولأن الحاجة تدعو إليه ، فإنه ربما احتاج إلى التزوج من مكان بعيد ، لا يمكنه السفر إليه فإن النبي ﷺ تزوج أم حبيبة ، وهي بأرض الحبشة » .

★ قال (جامعه) : ومن ذهب الى جواز التوكيل في النكاح ( ابن قدامة - والشوكاني ) .

انظر « المغني » (٧ / ١٩٩) - « نيل الاوطار » (٥ / ٢٧٦) .

## باب ( من الذي بيده عقدة النكاح )

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « ولي العقد الزوج » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٩٣٥)

(فائدة) :

وأخرجه ابن جرير في « تفسيره » (٣٣٩ / ٢) من طريق أخرى عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال :

« الذي بيده عقدة النكاح الزوج يعفو أو تعفو » .

لم يذكر في إسناده : « عن أبيه عن جده » . فهو معضل .

والصحيح في هذا الحديث الوقف على علي رضي الله عنه .

أخرجه عنه ابن أبي شيبة (٧ / ٤١ / ٢) وابن جرير (٣٣٧ / ٢) والبيهقي (٧ / ٢٥١)

من طريق عيسى بن عاصم عن شريح قال :

« سألتني علي رضي الله عنه عن الذي بيده عقدة النكاح؟ قال : قلت هو الولي ،

قال : لا بل هو الزوج » .

قلت : وإسناده صحيح .

وهذا المعنى هو الراجح في تفسير الآية ﴿ إلا أن يعفون أو يعفو الذي بيده عقدة

النكاح ﴾ . على ما هو مبين في تفسير ابن جرير .

★ قال (جامعه) : قال ابن قدامة في « المغني » (١٠ / ١٦٠ - ١٦١) :

« اختلف أهل العلم في الذي بيده عقدة النكاح ، فظاهر مذهب أحمد - رحمه الله - أنه الزوج =



وروي ذلك عن علي ، وابن عباس ، وجبير بن مطعم ، رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب ، وشريح ، وسعيد بن جبير ، ونافع بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، ومجاهد ، وإياس ابن معاوية ، وجابر بن زيد ، وابن سيرين ، والشعبي ، والثوري ، وإسحاق ، وأصحاب الرأي ، والشافعي في الجديد . . . . . ولنا ، ما روى الدارقطني ، بإسناده عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ أنه قال : «ولي العقد الزوج» ، ولأن الذي بيده عقدة النكاح بعد العقد هو الزوج ، فإنه يتمكن من قطعه وفسخه وإمساكه ، وليس إلى الولي منه شيء ، ولأن الله تعالى قال : ﴿وإن تعفو أقرب للتقوى﴾ والعفو الذي هو أقرب إلى التقوى هو عفو الزوج عن حقه أما عفو الولي عن مال المرأة ، فليس هو أقرب للتقوى ، ولأن المهر مال للزوجة ، فلا يملك الولي هبته وإسقاطه ، كغيره من أموالها وحقوقها ، وكسائر الأولياء . . . . .» .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الزوج هو الذي بيده عقد النكاح مذهب (علي - وابن عباس - وجبير ابن مطعم - ونافع مولى ابن عمر - وابن سيرين - وسعيد بن المسيب - وشريح - ونافع بن جبير - ومحمد بن كعب - وطاووس - ومجاهد - والشعبي - وسعيد بن جبير - والثوري - وأبي حنيفة - والشافعي في الجديد - وإسحاق) .

انظر «الجامع لأحكام القرآن» (سورة البقرة آية ٢٣٧) - «المغني» (١٠ / ١٦٠) .

### باب (حدود العورة عند الأمة)

حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً : « إذا زوج أحدكم جاريتته عبده أو أجيره فلا ينظر إلى ما دون السرة والركبة فإنه عورة » .

حسن - الإرواء - رقم (١٨٠٣)

(فائدة) :

استدل المصنف رحمه الله بهذا الحديث على أنه لا يجوز للرجل أن ينظر من الأمة المحرمة كالمزوجة إلى ما عدا ما بين السرة والركبة ، وفي هذا الاستدلال نظر لا يخفى ، لأن الحديث خاص بالسيد إذا زوج جاريتته ، ولذلك قال البيهقي (٧ / ٩٤) :

« المراد بالحديث نهى السيد عن النظر إلى عورتها إذا زوجها ، وهي ما بين السرة إلى الركبة ، والسيد معها إذا زوجها كذوي محارمها إلا أن النضر بن شميل رواه عن سوار أبي حمزة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ : إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيره ، فلا تنظر الأمة إلى شيء من عورته ، فإن ما تحت السرة إلى ركبته من العورة . قال :

« وعلى هذا يدل سائر طرقه ، وذلك لا ينبىء عما دلت عليه الرواية الأولى ، والصحيح أنها لا تبدي لسيدها بعدما زوجها ، ولا الحرة لذوي محارمها إلا ما يظهر منها في حالة المهنة ، وبالله التوفيق »\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « جلباب المرأة المسلمة » (٩٠ - ٩٣) :

وأما ما أخرجه ابن سعد (٨ / ١٧٦) أخبرنا محمد بن عمر عن ابن أبي سبرة عن أبي صخر عن =

ابن كعب القرظي قال :

« كان رجل من المنافقين يتعرض للنساء المؤمنين يؤذيهن ، فإذا قيل له؟ قال : أحسبها أمة ! فأمرهن الله أن يخالفن زي الإمام ، ويدنين عليهن من جلابيبهن » فلا يصح . . . .  
ومن العجائب أن يغتر بعض المفسرين بهذه الرواية الضعيفة فيذهبوا بسببها إلى تقييد قوله تعالى ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ بالحرائر دون الإمام وينوا على ذلك أنه لا يجب على الأمة ما يجب على الحرة من ستر الرأس والشعر ، بل بالغ بعض المذاهب ، فذكر أن عورتها مثل عورة الرجل : من السرة إلى الركبة ! وقالوا « فيجوز للأجنبي النظر إلى شعر الأمة وذراعها وساقها وصدرها وثديها » وهذا - مع أنه لا دليل عليه من كتاب أو سنة - مخالف لعموم قوله تعالى : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ فإنه من حيث العموم كقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة . . . أو لامستم النساء فلم تجدوا ماءً فتميموا ﴾ ( النساء : ٤٣ ) ولهذا قال أبو حيان الأندلسي في تفسيره : « البحر المحيط » ( ٢٥٠ / ٧ ) :

« والظاهر أن قوله : ﴿ ونساء المؤمنين ﴾ يشمل الحرائر والإماء ، والفتنة بالإماء أكثر لكثرة تصرفهن ، بخلاف الحرائر ، فيحتاج إخراجهن من عموم النساء إلي دليل واضح » .  
وسبقه إلى ذلك الحافظ ابن القطان في « أحكام النظر » ( ق ٢ / ٢٤ ) وغيره وما أحسن ما قال ابن حزم في « المحلى » ( ٢١٨ / ٣ - ٢١٩ ) :  
« وأما الفرق بين الحرة والأمة فدين الله واحد ، والخلقة والطبيعة واحدة ، كل ذلك في الحرائر والإماء سواء ، حتى يأتي في النص في الفرق بينهما في شيء فيوقف عنده » .

### باب ( جواز نظر الرجل لعورة امرأته والعكس )

حديث عائشة : « ما رأيت فرج رسول الله ﷺ قط » .  
رواه ابن ماجه . وفي لفظ : « ما رأيت من النبي ﷺ ولا رأه مني » .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٨١٢)

(فائدة) :

ويعارض هذا الحديث ما صح عن عائشة رضي الله عنها قالت :  
« كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد » أخرجه الشيخان وغيرهما .  
ولذلك قال الحافظ في « الفتح » (١/٣١٣-٣١٤) :  
« واستدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه ، ويؤيده  
ما رواه ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج  
أمرأته؟ فقال : سألت عائشة؟ فذكرت هذا الحديث بمعناه ، وهو نص في المسألة »\* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » تحت الحديث رقم (١٩٥) :

حديث : « إذا جامع أحدكم زوجته أو جاريتها ، فلا ينظر إلى فرجها ، فإن ذلك يورث العمى »  
(موضوع) .

قال الشيخ - رحمه الله - :

(والنظر الصحيح يدل على بطلان الحديث ، فإن تحريم النظر بالنسبة للجماع من باب تحريم  
الوسائل ، فإذا أباح الله - تعالى - للزوج أن يجامع زوجته ، فهل يعقل أن يمنعه من النظر إلى  
فرجها؟ ! اللهم لا ، ويؤيد هذا من النقل حديث عائشة قالت : « كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ  
من إناء بيني وبينه واحد فيبادرني ، حتى أقول : دع لي ، دع لي » أخرجه الشيخان وغيرهما فإن =

الظاهر من هذا الحديث جواز النظر ، ويؤيده رواية ابن حبان من طريق سليمان بن موسى أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته ؟ فقال سألت عطاء فقال سألت عائشة ، فذكرت هذا الحديث بمعناه .

وقال الحافظ في « الفتح » ( ١ / ٢٩٠ ) :

« وهو نص في جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته ، وعكسه » وإذ اتبين هذا ، فلا فرق حيثنذ بين النظر عند الإغتسال أو الجماع فثبت بطلان الحديث » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « آداب الزفاف » ( ٣٩ ) :

قال ابن عروة الحنبلي في « الكواكب » ( ١ / ٢٩ / ٥٧٥ ) :

ومباح لكل من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج بهذا الحديث ( أي : حفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك ) ولأن الفرج يحل له الإستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن .

★ قال (جامعه) : قال ابن حزم في « المحلى » ( ١٠ / ١٦٤ ) :

« وحلال للرجل أن ينظر إلى فرج امرأته وزوجته وأمته التي يحل له وطؤها ، وكذلك لهما أن ينظرا إلى فرجه ، لا كراهية في ذلك أصلاً .

برهان ذلك : الأخبار المشهورة من طريق عائشة ، وأم سلمة ، وميمونة : أمهات المؤمنين - رضي الله عنهن - أنهن كن يغتسلن مع رسول الله ﷺ من الجنابة من إناء واحد » .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز النظر لفرج امرأته أو العكس هو مذهب ( الأحناف - والحنابلة - والمالكية - والشافعية - وابن أبي ذئب - والداودي - وابن حزم ) .

انظر « المحلى » ( ١٠ / ١٦٤ ) - « آداب الزفاف » للألباني ( ٣٦ - ٣٩ ) - « أحكام المعاشرة الزوجية »

لزينب الشراوي ( ٣٤ ) - « النظر وأحكامه » لعبد الله الطريفي .

## باب ( حرمة زواج المتعة )

حكى عن ابن عباس : «الرجوع عن قوله بجواز المتعة» .

ضعيف - الإرواء - رقم (١٩٠٣)

(فائدة) :

أخرجه الترمذي (٢٠٩-٢١٠) والبيهقي (٧/٢٠٥-٢٠٦) من طريق موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال :

«إنما المتعة في أول الإسلام ، كان الرجل يقدم البلدة ، وليس له بها معرفة فيتزوج المرأة ، بقدر ما يرى أنه مقيم ، فتحفظ له متاعه ، وتصلح له شئته حتى نزلت الآية ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ .

هذا لفظ الترمذي ، وقال البيهقي :

« وتصلح له شأنه حتى نزلت هذه الآية ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ﴾ إلى آخر الآية ، فنسخ الله عز وجل الأولى فحرمت المتعة ، وتصديقها من القرآن ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾ وما سوى هذا الفرج فهو حرام» .

وسكت عليه هو والترمذي ! وموسى بن عبيدة ضعيف ، وكان عابداً .

ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (١٤٨/٩) :

« . . . فإسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة إباحتها ، قلت :

يشير إلى ما أخرجه البخاري عن أبي جمرة قال : « سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء ؟ فرخص ، فقال له مولى له : إنما ذلك في الحال الشديد ، وفي النساء قلة ،

أونحوه ، فقال ابن عباس : نعم » .

وأخرجه الطحاوي (١٥ / ٢) والبيهقي (٢٠٤ / ٧) بلفظ :

« إنما كان ذلك في الجهاد والنساء قليل . . . . . » .

وليس عندهما : « فرخص » .

وهذا بظاهره يدل على أنه رجع عن القول بإباحة المتعة إطلاقاً ، إلى القول بعدم جوازها مطلقاً أو مقيدة بحال عدم وجود الضرورة وكأنه رجع إلى ذلك بعد أن عارضه جماعة من الصحابة في إطلاق القول بإباحتها ، فروى البخاري (٣٤١ / ٤) عن محمد بن علي : « أن علياً - رضي الله عنه - قيل له : إن ابن عباس لا يرى بمتعة النساء بأساً فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأنسية » . . . . .

وجملة القول : أن ابن عباس - رضي الله عنه - روي عنه في المتعة

ثلاثة أقوال :

الأول : الإباحة مطلقاً .

الثاني : الإباحة عند الضرورة .

والآخر : التحريم مطلقاً ، وهذا مما لم يثبت عنه صراحة بخلاف القولين

الأولين ، فهما ثابتان عنه . والله أعلم \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (١٠١٠) :

عن سبرة الجهني - رضي الله عنه - قال : « نهى عن المتعة [ زمان الفتح متعة النساء ] وقال : ألا

إنها حرامٌ من يومكم هذا إلى يوم القيامة » . صحيح .

قال الشيخ - رحمه الله - :

قلت : والحديث نص صريح في تحريم نكاح المتعة تحريماً أبدياً فلا يغتر أحد بإفتاء بعض أكابر

العلماء بإباحتها عند الضرورة فضلاً عن إباحتها مطلقاً مثل الزواج كما هو مذهب الشيعة .

★ قال (جامعه) : والقول بحرمة نكاح المتعة مذهب جميع العلماء .

انظر : « فتح الباري » (٢١٦ / ٩) .

## باب ( تحريم الجمع بين أختين )

حديث : « أسلم خلق كثير في عصر رسول الله ﷺ فأقرهم على أنكحتهم ولم يكشف عن كيفيتها » .

صحيح المعنى - الإرواء - رقم (١٩١٥)

(فائدة) :

وإنما استنبط المصنف معناه من جملة أحاديث ، منها قوله ﷺ لغيلان : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » . وقد سبق تخريجه (١٨٨٣) .  
ومنها حديث الضحاك بن فيروز عن أبيه قال : « قلت : يا رسول الله ﷺ إنني أسلمت وتحتي أختان ، قال : « طلق أيتهما شئت » وفي لفظ : « اختر أيتهما شئت » .  
أخرجه أبو داود (٢٢٤٣) والترمذي (٢١١ / ١) . . . واللفظ الثاني للترمذي وقال : حديث حسن . . . .  
قلت : أما الحسن كما قال الترمذي ، فمحتمل ، وأما الصحة فلا .  
وقد احتج به الإمام الأوزاعي ، وترك رأيه لأجله ، فروى الدارقطني بسنده الصحيح عنه أنه سئل عن الحربي فيسلم وتحتة أختان؟ فقال : لولا الحديث الذي جاء أن النبي ﷺ خيره لقلت : يمك الأولي . ثم روى عن الإمام الشافعي أنه قال به .  
ومن الأحاديث التي تشهد لمعنى المصنف حديث ابن عباس الآتي (١٩١٨) وما بعده ، كحديث (١٩١٩ و ١٩٢٠ و ١٩٢١) .



وقد روي العمل به عن بعض الخلفاء الراشدين فروى أبو بكر بن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٦ / ٤) عن عوف قال ثنا السباح بن عمر - من جلساء قسامة ابن زهير بن همام بن عمير - رجلاً من بني تيم الله - كان جمع بين أختين في الجاهلية ، فلم يفرق بين واحدة منهما حتى كان في خلافة عمر ، وأنه رفع شأنه إلى عمر ، فأرسل إليه فقال : اختر أحدهما ، والله لئن قربت الأخرى لأضربن رأسك .

ورجاله ثقات غير السباح فلم أعرفه وكذا همام بن عمير .

وروى عبد الرزاق (١٢٦٣٠) عن عوف عن عمرو بن هند أن رجلاً أسلم وتحتة أختان فقال له علي بن أبي طالب : لتفارق أحدهما أو لأضربن عنقك « .

رجالهم ثقات غير عمرو بن هند فلم أعرفه .

★ قال (جامعه) : قال ابن قدامة في «المغني» (٥١٩ / ٩) :

« والضرب الثاني : تحريم الجمع . والمذكور في الكتاب الجمع بين أختين ، سواء كانتا من نسب أو رضاع حرتين كانتا أو أميتين ، أو حرة وأمة من أبوين كانتا أو من أب وأم وسواء في هذا ما قبل الدخول أو بعده ، لعموم الآية ، فإن تزوجهما في عقد واحد فسد ، لأنه لا مزية لأحدهما على الأخرى ، وسواء علم بذلك حال العقد أو بعده ، فإن تزوج أحدهما بعد الأخرى فنكاح الأولى صحيح ، لأنه لم يحصل فيه جمع ، ونكاح الثانية باطل لأن به يحصل الجمع ، وليس في هذا بحمد الله اختلاف ، وليس عليه تفريق « .

## باب ( تفسير قوله واهجروهن في المضاجع )

قال ابن عباس : « لا تضاجعها في فراشك » .

- الإرواء - رقم (٢٠٢٧)

(فائدة) :

ومن طريق شريك عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عنه قال :

« لا يجامعها »

وفي معناه ما روى حماد عن علي بن زيد عن أبي حرة الرقاشي عن عمه أن

النبى ﷺ قال : « فإن خفتن نشوزهن فاهجروهن في المضاجع - قال حماد يعني

النكاح » .

أخرجه أبو داود (٢١٤٥) والبيهقي (٣٠٣/٧) وأحمد (٧٢/٥-٧٣) لكن ليس

عنده « قال حماد . . » .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله - في « تيسير الكريم الرحمن »

(٢٠٤/١) :

« فعظوهن : أي : ببيان حكم الله في طاعة الزوج ومعصيته ، والترغيب في الطاعة ، والترهيب

من المعصية ، فإن انتهت ، فذلك المطلوب ، وإلا فيهجرها الزوج في المضجع ، بأن لا يضاجعها ،

ولا يجامعها بمقدار ما يحصل به المقصود ، وإلا ضربها ضرباً غير مبرح » .

## باب ( جواز الخلع في الحيض والطهر )

قوله ﷺ لثابت بن قيس : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٠٣٦)

(فائدة) :

قال المصنف رحمه الله تعالى (٢/٢٢٧) عقب الحديث :

« ولا بأس به في الحيض والطهر الذي أصابها فيه لأنه ﷺ لم يسأل المختلعة عن

حالتها » .

فما عزاه إليه ﷺ ليس حديثاً مروياً عنه ، وإنما هو استنباط من المصنف من مجموع أحاديث الباب التي لم يرد في شيء منها السؤال عن حال المختلعة ، ولو وقع مثل هذا السؤال لنقل ، فهذا هو الذي سوغ للمصنف أن يقول ما نقلناه عنه ، فتوهم البعض أنه حديث مروي فطبع بين قوسين مزدوجين « فاقضى التنويه .

★ قال (جامعه) : قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٢٦٩) :

«ولا بأس بالخلع في الحيض والطهر الذي أصابها فيه ، لأن المنع من الطلاق في الحيض من أجل الضرر الذي يلحقها بطول العدة ، والخلع لإزالة الضرر الذي يلحقها بسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه ، وذلك أعظم من ضرر طول العدة ، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما ، ولذلك لم يسأل النبي ﷺ المختلعة عن حالها ، ولأن ضرر تطويل العدة عليها ، والخلع يحصل بسؤالها ، فيكون ذلك رضاً منها به ، ودليلاً على رجحان مصلحتها فيه » .

### باب ( طلاق الرجل زوجته بلفظ ثلاث فإنما هي واحدة )

عن مجاهد : قال : « جلست عند ابن عباس فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثاً فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول : يا ابن عباس . وإن الله قال ﴿ ومن يتق الله يجعل له مخرجاً ﴾ وإنك لم تتق الله ، فلم أجد لك مخرجاً ، عصيت ربك ، فبانت منك امرأتك » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٠٥٥)

(فائدة) :

قال أبو داود :

« وروى حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس :

« إذا قال ( أنت طالق ثلاثاً ) بفم واحد ، فهي واحدة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة هذا قوله ، لم يذكر ابن عباس ،

وجعله قول عكرمة » .

ثم قال أبو داود :

« وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول

بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وهذا مثل خبر الصريف قال فيه ، ثم إنه رجع

بعد . يعني ابن عباس » .

ثم ساق أبو داود بإسناده الصحيح عن طاووس :

« أن أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على

عهد النبي ﷺ وأبي بكر ، وثلاثاً من إمارة عمر؟ قال ابن عباس : نعم .  
وأخرجه مسلم في « صحيحه » والنسائي وأحمد .

وخلاصة كلام أبي داود أن ابن عباس رضي الله عنه كان له في هذه المسألة وهي  
الطلاق بلفظ ثلاث قولان ، كما كان له في مسألة الصرف قولان ، فكان يقول في أول  
الأمر يجوز صرف الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين نقداً ثم بلغه نهيه ﷺ عنه ،  
فترك قوله ، وأخذ بالنهي ، فكذا كان له في هذه المسألة قولان :

أحدهما : وقوع الطلاق بلفظ ثلاث وعليه أكثر الروايات عنه .

والآخر : عدم وقوعه كما في رواية عكرمة عنه . وهي صحيحة .

وهي وإن كان أكثر الطرق عنه بخلافها ، فإن حديث طاووس عنه المرفوع يشهد  
لها ، فالأخذ بها هو الواجب عندنا ، لهذا الحديث الصحيح الثابت عنه من غير  
طريق ، وإن خالفه الجماهير ، فقد انتصر له شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم  
وغيرهما ، فمن شاء تفصيل القول في ذلك فليرجع إلى كتبهما ففيها الشفاء والكفاية  
إن شاء الله تعالى .

(فائدة) : حديث طاووس عن ابن عباس المتقدم برواية مسلم وغيره قد أخرجه  
أبو داود بلفظ « كان الرجل إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة  
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر . . . » .

فزاد فيه : « قبل أن يدخل بها » .

وهي زيادة منكرة : كما حققته في « الأحاديث الضعيفة » (١١٣٤) \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » تحت الحديث رقم (١١٣٤) :  
عن طاووس - رحمه الله - :

« أن رجلاً يقال له : أبو الصهباء ، كان كثير السؤال لابن عباس قال : أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، جعلوها واحدة على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدراً من إمارة عمر فلما رأى الناس قد تتابعوا فيها قال ( يعني عمر ) أجزهن عليهم . ( منكر ) .

قال الشيخ - رحمه الله - :

لقد روى هذا الحديث سليمان بن حرب ومحمد بن أبي نعيم عن حماد بن زيد فقالا :  
عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاووس به إلا أنهما لم يذكر فيه : « قبل أن يدخل بها » . . .

فهي زيادة شاذة ، إن لم نقل منكراً . . .

وإذا عرفت ذلك فلا يجوز تقييد لفظ الحديث الصحيح بها ، كما فعل البيهقي ، بل ينبغي تركه على إطلاقه فهو يشمل المدخول بها وغير المدخول بها ، وإليك لفظ الحديث في « صحيح مسلم » :

« كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وستين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : إن الناس قد استعجلوا في أمرٍ قد كانت لهم فيه أناة فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم » .

قلت : وهو نص لا يقبل الجدل على أن هذا الطلاق حكم محكم ثابت غير منسوخ لجريان العمل عليه بعد وفاته ﷺ في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر ، ولأن عمر - رضي الله عنه - لم يخالف بنص آخر عنده بل باجتهاد منه ولذلك تردد قليلاً أول الأمر في مخالفته كما يشعر بذلك قوله : « إن الناس قد استعجلوا . . . فلو أمضيته عليهم . . . » فهل يجوز للحاكم مثل هذا التساؤل والتردد لو كان عنده نص بذلك ؟ !

وأيضاً فإن قوله « قد استعجلوا » يدل على أن الاستعجال حدث بعد أن لم يكن ، فرأى الخليفة الراشد أن يمضيه عليهم ثلاثاً من باب التعزير لهم والتأديب فهل يجوز مع هذا كله أن يترك الحكم المحكم الذي أجمع عليه المسلمون في خلافة أبي بكر وأول خلافة عمر ، من أجل رأي بدا لعمر واجتهد فيه ، فيؤخذ باجتهاده ويترك حكمه الذي حكم به أول خلافته تبعاً لرسول الله ﷺ وأبي بكر ؟ ! اللهم إن هذا لمن عجائب ما وقع في الفقه الإسلامي ، فرجوعاً إلى السنة المحكمة أيها =

العلماء ، لاسيما وقد كثرت حوادث الطلاق في هذا الزمن كثرة مدهشة تندر بشر مستطير تصاب به مئات العائلات .

★ قال (جامعه) : قال ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٣/٧-٩) :

«وإن طلقها ثلاثاً في طهر واحد بكلمة واحدة أو كلمات . . . فهذا للعلماء من السلف والخلف فيه ثلاثة أقوال . . . وفيه رابع محدث مبتدع .

أحدهما : أنه طلاق مباح لازم . . . . .

الثاني : أنه طلاق محرم لازم . . . . .

الثالث : أنه محرم ، ولا يلزم منه إلا طلقة واحدة . . . . .

وأما القول الرابع : الذي قاله بعض المعتزلة والشيعة : فلا يعرف عند أحد من السلف ، وهو أنه لا يلزمه شيء .

والقول «الثالث» : هو الذي يدل عليه الكتاب والسنة . . . . .

- حتى قال - رحمه الله - (٣٣/١٢) : ولا نعرف أن أحداً أطلق على عهد النبي ﷺ امرأته ثلاثاً بكلمة واحدة فألزمه النبي ﷺ بالثلاث ، ولا روي في ذلك حديث صحيح ولا حسن ، ولا نقل أهل الكتب المعتمد عليها في ذلك شيئاً ، بل رويت في ذلك أحاديث كلها ضعيفة باتفاق علماء الحديث ، بل موضوعة . بل الذي في صحيح مسلم وغيره من السنن والمسانيد عن طاووس عن ابن عباس أنه قال : «كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وستين من خلافة عمر : طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر : إن الناس قد استعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة ، فلو أمضيته عليهم ، فأمضاه عليهم» .

★ قال (جامعه) : طلاق الثلاث بكلمة واحدة أو كلمات تعد طلقة واحدة هو قول :

(الزبير بن العوام - عبد الرحمن بن عوف - علي - ابن مسعود - ابن عباس - وطاووس - وخلاس بن عمرو - ومحمد بن إسحاق - داود الظاهري - وهو قول بعض أصحاب أبي حنيفة - ومالك - وأحمد - وابن تيمية - وابن باز - وابن عثيمين) .

انظر : «الفتاوى» (٣٣/٧-٩) - «فتاوى الطلاق» لابن باز (٨٧) - «شرح بلوغ المرام - كتاب الطلاق» لابن عثيمين (٢٩) .

### باب ( من طلق زوجته وهي حائض فإن طلاقه يقع )

عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك فقال له : مره فليراجعها ثم ليركها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم إن شاء أمسك بعد وإن شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التي أمر الله أن يطلق لها النساء .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٠٥٩)

(فائدة) :

وجملة القول : أن الحديث مع صحته وكثرة طرقه ، فقد اضطرب الرواة عنه في

طلقاته الأولى في الحيض هل اعتد بها أم لا ؟ فانقسموا إلى قسمين :

القسم الأول : من روى عنه الإعتداد بها ، وهم حسب الطرق المتقدمة :

الطريق الأولى : نافع . ثبت ذلك عنه من قوله وإخباره ، وعنه عن ابن عمر

مرفوعاً إلى النبي ﷺ أنه جعلها واحدة .

الطريق الثانية : سالم بن عبدالله بن عمر ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الثالثة : يونس بن جبير ، وهي كالتي قبلها .

الرابعة : أنس بن سيرين ، وفيها مثل ذلك ، وفي رواية عنه : أنه اعتد بها ،

وفي أخرى رفع ذلك إلى النبي ﷺ ، ولكن إسناد هذه ضعيف كما سبق بيانه خلافاً

للحافظ .

الخامسة : سعيد بن جبير ، وفيها قول ابن عمر أنها حسبت عليه .

الحادي عشر : الشعبي عنه رفعه إلى النبي ﷺ .



القسم الآخر : الذين رووا عنه عدم الاعتداد بها ، وهم حسب الطرق أيضاً :  
الخامسة : سعيد بن جبير عنه قال : « فردها النبي ﷺ ذلك علي » .  
السادسة : أبو الزبير عنه مرفوعاً : « فردها علي ولم يراها شيئاً » .  
وطريق ثالثة أوردناها في التي قبلها : عبد الله بن مالك الهمداني عنه مرفوعاً :  
« ليس ذلك بشيء » .

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين وفي ألفاظهما تبين له بوضوح  
لاغموض فيه أرجحية القسم الأول على الآخر وذلك لوجهين :  
الأول : كثرة الطرق ، فإنها ستة ، ثلاث منها مرفوعة ، وثلاث أخرى موقوفة ،  
واثنتان من الثلاث الأولى صحيحة ، والأخرى ضعيفة ، وأما القسم الآخر فكل طريقه  
ثلاث ، اثنتان منها صحيحة والأخرى ضعيفة ، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوة  
وضعفاً ، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فضلة ، يترجح بها على القسم  
الآخر ، لاسيما وهي في حكم المرفوع لأن معناها أن عبد الله بن عمر عمل بما في  
المرفوع فلا شك أن ذلك مما يعطي المرفوع قوة على قوة كما هو ظاهر .

الوجه الآخر : قوة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل ،  
بخلاف القسم الآخر فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي « ولم يرها شيئاً » أي  
صواباً ، وليس نصاً في أنه لم يرها طلاقاً ، بخلاف القسم الأول فهو نص في أنه رآها  
خلافاً فوجب تقديمه على القسم الآخر ، وقد اعترف ابن القيم رحمه الله بهذا ، ولكنه  
شك في صحة المرفوع من هذا القسم فقال : (٥٠ / ٤) :

« وأما قوله في حديث ابن وهب عن ابن أبي ذئب في آخره : « وهي واحدة »  
فلعمر الله ، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدمنا عليها شيئاً ولصرنا

إليها بأول وهلة ، ولكن لاندرى أقالها ابن وهب من عنده أم ابن أبي ذئب أو نافع ، فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يتيقن أنه من كلامه ﷺ ، ويشهد به عليه ونرتب عليه أحكاماً ، ويقال : هذا من عند الله بالوهم والإحتمال .

قلت : وفي هذا الكلام صواب وخطأ .

أما الصواب : هو اعترافه بكون هذه اللفظة نص في المسألة يجب التسليم بها والمصير إليها لو صحت .

وأما الخطأ : فهو تشككه في صحتها ، ورده لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده . . . وهذا شيء عجيب من مثله ، لأن من المتفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها ، وأنه لا يجوز ردها بالإحتمالات والشكوك ، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة ألا ترى أنه ممكن للمخالف لابن القيم أن يرد حديثه « فردها علي ولم يرها شيئاً » بمثل الشك الذي أورده على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير ونحو ذلك من الشكوك ، وقد فعل بعض المتقدمين كما تقدمت الإشارة إلى ذلك ، وكل ذلك مخالف للنهج العلمي المجرد عن الانتصار لشيء سوى الحق .

على أن ابن وهب لم يتفرد بإخراج الحديث بل تابعه الطيالسي كما تقدم فقال :

حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن عمر :

« أنه طلق امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فجعله واحدة » .

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون ثنا ابن أبي ذئب به .

أخرجه الدارقطني من طريق محمد بن أمشكاب نا يزيد بن هارون ومحمد بن اشكاب لم أعرفه الآن ، وبقية الرجال ثقات ، ثم عرفته فهو محمد بن الحسين بن

إبراهيم أبو جعفر بن أشكاب البغدادي الحافظ من شيوخ البخاري ثقة .

وتابع ابن أبي ذئب ابن جريج عن نافع عن ابن عمر :

« أن رسول الله ﷺ قال : هي واحدة » .

أخرجه الدارقطني أيضاً عن عياش بن محمد نا أبو العاصم عن ابن جريج .

قلت : ورجاله ثقات كلهم ، وعياش بن محمد هو ابن عيسى الجوهري ترجمه

الخطيب وقال (٢٧٩ / ١٢) : « كان ثقة » ، فهو إسناد صحيح إن كان ابن جريج

سمعه من نافع .

وتابع نافعاً الشعبي بلفظ أنه ﷺ قال : « ثم يحتسب بالتطبيق التي تطلق أول

مرة » وهو صحيح السند كما تقدم .

وكل هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيم رحمه الله تعالى ، وظني أنه لو

وقف عليها لتبدد الشك الذي أبداه في رواية ابن وهب ، ولصار إلى القول بما دل عليه

الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض ، والله تعالى هو الموفق والهادي إلى سبيل

الرشاد .

تنبيه : ومن الأسباب التي حملت ابن القيم وغيره على عدم الإعتداد بطلاق

الحائض ما ذكره من رواية ابن حزم عن محمد بن عبد السلام الخشني : حدثنا محمد

بن بشار حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي حدثنا عبید الله بن عمر عن نافع

مولي ابن عمر عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال في رجل يطلق امرأته وهي حائض ؟

قال ابن عمر : لا يعتد بذلك .

وقال الحافظ في « الفتح » (٣٠٩ / ٩) :

أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح » .

وقال أيضاً :

« واحتج من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر . قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب إليه وإنما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة » .

ثم ذكر الحافظ عقبه رواية ابن حزم وقال :

« والجوب عنه مثله » .

قلت : ويؤيده أمران :

الأول : أن ابن أبي شيبة قد أخرج الرواية المذكورة بلفظ آخر يسقط الاستدلال به وهو : نا عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض ؟ قال :

« لا تعتد بتلك الحيضة » .

وهكذا أخرجه ابن الأعرابي في « معجمه » (ق ١٧٣ / ٢) عن ابن معين : ثنا الثقفي به .

فهو بهذا اللفظ نص على أن الإعتداد المنفي ليس هو الطلاق في الحيض وإنما إعتداد المرأة المطلقة بتلك الحيضة فسقط الإستدلال المذكور .

والآخر : أن عبيد الله قد روى أيضاً عن نافع عن ابن عمر في حديثه المتقدم في تطليقه لزوجته قال : عبيد الله « وكان تطليقه إياها في الحيض واحدة ، غير أنه خالف السنة » .

أخرجه الدارقطني (٤٢٨) .

والطرق بهذا عن ابن عمر كثيرة كما تقدم ، فإن حملت رواية عبيد الله الأولى

على عدم الإعتداد بطلاق الحائض تناقضت مع روايته هذه ، والروايات الأخرى عن ابن عمر ، ونتيجة ذلك أن ابن عمر هو المتناقض ، والأصل في مثله عدم التناقض ، فحينئذ لابد من التوفيق بين الروایتين لرفع التناقض ، والتوفيق ما سبق في كلام ابن عبد البر ، ودعمناه برواية ابن أبي شيبة وإن لم يمكن فلا مناص من الترجيح بالكثرة والقوة ، وهذا ظاهر في رواية عبيد الله الثانية ولكن لا داعي للترجيح ، فالتوفيق ظاهر والحمد لله .

★ قال (جامعه) :

● قال القاضي عبد الوهاب بن نصر المالكي في «عيون المجالس» (٣/١٢١٣)<sup>(١)</sup> :

«الطلاق يقع في الحيض ثلاثاً كان أو أقل ، وهو مذهب الفقهاء بأسرهم ، إلا طائفة شذت ، لا يعتد بخلافهم ، فقالوا : إنه لا يقع الطلاق في الحيض ، ولا في طهر قد مسها فيه . . .» .

● قال ابن قدامة في «المغني» (١٠/٣٢٧) :

« فإن طلق للبدعه ، وهو أن يطلقها حائضاً ، أو في طهر أصابها فيه ، أثم ، ووقع طلاقه ، في قول عامة أهل العلم ، قال ابن المنذر - وابن عبد البر : لم يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال » .

★ قال (جامعه) : ذهب بعض السلف إلى القول بعدم وقوعه طلاقه ومنهم (طاووس - وخلاس بن عمرو - ابن حزم - وابن تيمية - وابن القيم - وابن باز) .

انظر : الفتاوى لابن تيمية (٣٣/٦٦) - « زاد المعاد » (٥/٢٢١-٢٤١) ، « فتاوى الطلاق » لابن باز (٤١) .

(١) قال (جامعه) : انظر : «الجامع في أحكام الطلاق» لعمر عبد المنعم (٢٧) .



## كتاب الجهاد





## باب ( هل تؤخذ الجزية من المجوس وغيرهم )

قول المغيرة : « أمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٢٤٦)

(فائدة) :

عن بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن حبة قال :

« بعث عمر الناس في أفناء الأمصار ، يقاتلون المشركين ، فأسلم الهرمزان فقال :  
 إني مستشيرك في مغازي هذه ، قال : نعم ، مثلها ومثل من فيها من الناس من عدو  
 المسلمين مثل طائر له رأس ، وله جناحان وله رجلان فإن كسر أحد الجناحين نهضت  
 الرجلان بجناح والرأس ، وإن كسر الجناح الآخر ، نهضت الرجلان والرأس فإن شرح  
 الرأس ذهب الرجلان والجناحان والرأس ، والرأس كسرى ، والجناح قيصر ، والجناح  
 الآخر فارس فمر المسلمين فلينفروا إلى كسرى قال : فندبنا عمر ، واستعمل علينا  
 النعمان بن مقرن ، حتى إذا كنا بأرض العدو وخرج علينا عامل كسرى في أربعين ألفاً  
 فقام ترجمان فقال : ليكلمني رجل منكم ، فقال المغيرة : سل عم شئت فقال : ما  
 أنتم؟ قال : نحن أناس من العرب كنا في شقاء شديد وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى  
 من الجوع ، ونبلس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينما نحن كذلك ، إذ بعث  
 رب السماوات ورب الأرضين إلينا نبياً من أنفسنا نعرف أباه وأمه ، فأمرنا نبينا ﷺ رسول  
 ربنا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده أو تؤدوا الجزية ، وأخبرنا نبينا عن رسالة ربنا أنه  
 من قتل منا صار إلى الجنة ، في نعيم لم ير مثلها قط ، ومن بقي منا ملك رقابكم ، فقال

النعمان : ربما أشهدك الله مثلها مع النبي ﷺ فلم يندمك ولم يخزك ، ولكني شهدت القتال مع رسول الله ﷺ كان إذا لم يقاتل في أول النهار ، انتظر حتى تهب الأرواح ، وتحضر الصلوات .

واللفظ للبخاري ، وسياق البيهقي أتم - وقال عقبه :  
« وفيه دلالة على أخذ الجزية من المجوس - والله أعلم - فقد كان كسرى وأصحابه مجوساً » .

قلت : ومثله في الدلالة حديث بريدة الآتي بعده فإن فيه :  
« وإذا لقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى ثلاث خصال . . . فإن هم أبوا فسلهم الجزية ، فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم . . . » .  
بل هو أعم في الدلالة فإن لفظ « المشركين » يعم الكفار جميعاً ، سواء كان لهم شبهة كتاب كالمجوس ، أو ليس لهم الشبهة كعباد الأوثان ، فتأمل .

★ قال (جامعه) : والقول بأن الجزية تقبل من جميع الكفار هو مذهب :  
(الأوزاعي - وسعيد بن عبد العزيز - وابن تيمية - وابن القيم - وابن عثيمين) .  
وذهب الشافعي وأحمد : أن الجزية تقبل من أهل الكتاب والمجوس فقط .  
وذهب مالك : إلى أخذ الجزية من جميع الكفار إلا من ارتد .  
وقالت الحنفية : تقبل الجزية من أهل الكتاب ومن جميع الكفار العجم ولا يقبل من مشركي العرب إلا الإسلام أو السيف .  
انظر : « المغني » (٢٠٨ / ١٣) - « نيل الأوطار » (٥٨ / ٨) - « الإختيارات » (٤٦١) - « زاد المعاد » (٩١ / ٥) - « الشرح الممتع » (٦٣ / ٨) .

## باب ( ما هو مقدار ضرب الجزية )

« خبر أن عمر زاد على ما فرض رسول الله ﷺ ولم ينقص » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٢٦١)

(فائدة) :

عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب :  
 « أن عمر بن الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير وعلى أهل  
 الورق أربعين درهماً ، ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام » .  
 ومن طريق مالك أخرجه أبو عبيد (١٠٠) ، وأخرجه البيهقي (١٩٥ / ٩) من  
 طريق آخر عن نافع به أتم منه .  
 قلت : وإسناده صحيح غاية .  
 وقال ابن قدامة في « المغني » (٥٠٣ / ٨) :  
 « حديث عمر رضي الله عنه لا شك في صحته ، وشهرته بين الصحابة رضي الله  
 عنهم وغيرهم لم ينكره منكر ، ولا خلاف فيه ، وعمل به من بعده من الخلفاء رضي  
 الله عنهم ، فصار إجماعاً لا يجوز الخطأ عليه » .



# كتاب الحدود والمعاملات



## باب ( جواز عدم حضور الإمام الرجم )

حديث : « أمر برجم ماعز ولم يحضره » .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٣٢٢)

(فائدة) :

قول المصنف رحمه الله « ولم يحضره » لم أره مصرحاً به في شيء من هذه الطرق ولا في غيرها ، والظاهر أنه ذكره بالمعنى ، فإن في بعضها ما يدل على ذلك ، مثل قول جابر بن عبد الله في الطريق الثانية عن :

« فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه . . . » .

وقوله في نعيم بن هزال :

« ثم أتى النبي ﷺ فذكر ذلك له » .

فإن ظاهرهما أن النبي ﷺ لم يحضر ذلك .

والمصنف تابع في ذلك للرافعي في « الشرح الوجيز » وهو لإمامه الشافعي فقد ذكره عنه البيهقي تحت « باب من أجاز أن لا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود » .

وقال الحافظ في « تخريج الرافعي » (٥٨ / ٤) :

« وهو كما قال في ماعز ، لم يقع في طرق الحديث أنه حضر بل في بعض الطرق ما يدل على أنه لم يحضر ، وقد جزم بذلك الشافعي ، وأما الغامدية ، ففي « سنن أبي داود » وغيره ما يدل على ذلك .

ولم أر في أبي داود ولا في غيره ما يدل على ذلك في الغامدية وإنما في ماعز لما

يتبين لك مما سبق من التخريج والله أعلم .

- ★ قال (جامعه) : قال الشيرازي في «المهذب - مع شرحه المجموع» (٣٢٧/٢١) :
- «لا يقيم الحدود على الأحرار إلا الإمام أو من فوض إليه الإمام ، لأنه لم يقدح على حر على عهد رسول الله ﷺ إلا بإذنه ، ولا في أيام الخلفاء إلا بإذنهم ، ولأنه حق لله تعالى يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن في استيفائه الحيف ، فلم يجز بغير إذن الإمام ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ، ولأنه يتبدى بالرجم لأن النبي ﷺ أمر برجم جماعة ولم ينقل أنه حضر بنفسه ، ولا رماهم بنفسه» .
- ★ قال (جامعه) : والقول بعدم وجوب حضور الإمام للرجم هو مذهب (أحمد - الشافعي - ابن المنذر - والشوكاني) .
- انظر : «المغني» (١٢/٣٢٦-٣٢٧) - «نيل الأوطار» (٧/١١٣) .



### باب ( تغليظ الدية على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً )

أثر : « وإن قتل مسلماً كافراً عمداً أضعفت ديته لإزالة القود »  
قضى به عثمان رضي الله عنه ، رواه أحمد .

صحيح - الإرواء - رقم (٢٢٦٢)

(فائدة) :

. . . عن ابن عمر رضي الله عنه :

« أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، ورفع إلى عثمان رضي الله عنه فلم يقتله ، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم » .

قال الحافظ في « التلخيص » (١٦ / ٤) وقد ذكره من طريق عبد الرزاق :

« قال ابن حزم : هذا في غاية الصحة ، ولا يصح عن أحد من الصحابة فيه شيء غير هذا إلا ما روينا عن عمر أنه كتب في مثل ذلك أن يقاد به ، ثم ألحقه كتاباً فقال : لا تقتلوه ولكن اعتقلوه » .

أخرجه الشافعي (١٤٤٠) وعنه البيهقي (٣٣ / ٨) وقال : « قال الشافعي رضي الله عنه : قلت : هذا من حديث من يجهل » .

★ قال (جامعه) : والقول بتغليظ الدية على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً هو مذهب الإمام أحمد .  
وذهب جمهور أهل العلم أن دية الذمي لا تضاعف بالعمد .  
انظر : « المغني » (٥٤ / ١٢) .



## كتاب العقيدة



## باب ( كم عَقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين )

حديث : « لأنه ﷺ عَقَّ عن الحسن والحسين » .

صحيح - الإرواء - رقم (١١٦٤)

(فائدة) :

يلاحظ القارئ الكريم أن الروايات اختلفت فيما عَقَّ به ﷺ عن الحسن والحسين رضي الله عنهما ، ففي بعضها أنه كبش واحد عن كل منهما ، وفي الأخرى أنه كبشان . وأرى أن هذا الثاني هو الذي ينبغي الأخذ به والإعتماد عليه ، لأمرين :  
الأول : أنها تضمنت زيادة على ما قبلها ، وزيادة الثقة مقبولة لاسيما إذا جاءت من طرق مختلفة كما هو الشأن هنا .  
والآخر : إنها توافق الأحاديث الأخرى القولية في الباب ، والتي توجب العَقَّ عن الذكر بشاتين ، كما سيأتي بيانه قريباً بعد حديث إن شاء الله تعالى .

★ قال (جامعه) : وعن ذهب أنه يعق عن الغلام شاتان ( الشافعي - أبو ثور - وإسحاق - وأحمد - وداود - الطبري - ابن عثيمين ) .  
انظر : « الاستذكار » ( ٤ / ٣١٩ ) - « المغني » ( ٣٩٥ / ١٣ ) - « الشرح الممتع » ( ٥٣٧ / ٧ ) .

## باب (معنى : أميطوا عنه الأذى)

« أهرقوا عنه دماً وأميطوا عنه الأذى »

صحيح - الإرواء - رقم (١١٧١)

(فائدة) :

ذهب ابن سيرين - كما تقدم أن المراد بقوله « وأميطوا عنه الأذى » الحلق . قالها فهماً من عنده ، وذكر أنه ليس عنده رواية في ذلك .

وقد روى أبو داود (٢٨٤٠) بإسناد صحيح عن الحسن أنه كان يقول : « إمطة الأذى حلق الرأس » ويحتمل معنى آخر ذكره أبو جعفر الطحاوي ، وهو تنزيه رأس المولود أن يلطخ بالدم كما كانوا يفعلونه في الجاهلية ، على ما تقدم ذكره في بعض الأحاديث ، كحديث بريدة ، ويأتي عقب هذا ، وعليه فالحديث دليل آخر على خطأ من ذكر في حديث سمرة المتقدم (١١٦٥) :

« ويدمى » بدل « ويسمى » وقد سبق بيان ذلك بما فيه الكفاية .

وليس هو إزالة الدم الذي كانوا في الجاهلية يلطخون به رأس الصبي .

## كتاب الأظعمة





## باب ( التسمية على الأكل هي بسم الله فقط )

قوله ﷺ لعمر بن أبي سلمة : « يا غلام : سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »

صحيح - الإرواء - رقم (١٩٦٨)

(فائدة) :

لفظ الحديث عند جميع الطرق : « وسم الله » إلا في رواية الطبراني من الطريق الأولى فهي بلفظ :

« يا غلام إذا أكلت فقل : بسم الله . . . » .

وإسناده صحيح على شرط الشيخين .

ففيه بيان من أطلق في الروايات الأخرى ، وأن التسمية على الطعام إنما السنة فيها أن يقول باختصار : « باسم الله » ومما يشهد لذلك الحديث المتقدم<sup>(١)</sup> (١٩٦٥) فاحفظ هذا فإنه مهم عند من يقدررون السنة ، ولا يجيزون الزيادة عليها .\*

(١) قال (جامعه) : حديث عائشة مرفوعاً : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر

اسم الله في أوله فليقل : بسم الله أوله وآخره » . صححه الألباني في الإرواء .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٣٤٤) :

عن عمر بن أبي سلمة - رضي الله عنه - قال : « كنت غلاماً في حجر رسول الله ﷺ وكانت يدي تطيش في الصفحة فقال لي رسول الله ﷺ : « يا غلام ! إذا أكلت فقل : بسم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » (صحيح) .

قال الشيخ - رحمه الله - :

وفي الحديث دليل على أن السنة في التسمية على الطعام إنما هي : « بسم الله » فقط ، ومثله

حديث عائشة مرفوعاً :

« إذا أكل أحدكم طعاماً ! فليقل : بسم الله فإن نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » .  
أخرجه الترمذي . . . .

وحديث عائشة صححه ابن القيم في « الزاد » فقواه الحافظ في « الفتح » ( ٤٥٥ / ٩ ) وقال :  
« هو أصرح ما ورد في صفة التسمية » .

وقال : « وأما قول النووي في آداب الأكل من « الأذكار » : « صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول : بسم الله الرحمن الرحيم فإن قال : بسم الله ، كفاه وحصلت السنة » فلم أرَ ما ادعاه من الأفضلية دليلاً خاصاً » .

وأقول : لا أفضل من سنته ﷺ « وخير الهدى هدى محمد ﷺ » فإذا لم يثبت في التسمية على الطعام إلا « بسم الله » فلا يجوز الزيادة عليها فضلاً من أن تكون الزيادة أفضل منها ! لأن القول بذلك خلاف ما أشرنا إليه من الحديث « وخير الهدى هدى محمد ﷺ » .

★ قال (جامعه) : قال النووي في « شرح مسلم » ( ١٨٩ / ١٣ ) :

« قال العلماء : ويستحب أن يجهر بالتسمية لسمع غيره وينبهه عليها ، ولو ترك التسمية في أول الطعام عامداً ، أو ناسياً ، أو جاهلاً ، أو مكرهاً ، أو عاجزاً لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها ، يستحب أن يسمي ويقول : بسم الله أوله وآخره ، لقوله ﷺ « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره » .

★ قال (جامعه) : والقول باستحباب التسمية في أول الطعام مجمع عليه .

انظر : « شرح مسلم » ( ١٨٩ / ١٣ ) .

كتاب  
هدي النبي ﷺ وفضائله



## باب ( الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة )

قوله ﷺ : « أكثروا عليّ من الصلاة »

صحيح - الإرواء - رقم (٤)

(فائدة) :

وتماه : « يوم الجمعة ، فإن صلاتكم معروضة عليّ ، قالوا : كيف تعرض عليك وقد أرمت؟ قال : إن الله حرم على الأرض أن تأكل أجساد الأنبياء » وإسناده صحيح .  
وأخرجه أبو داود رقم (١٠٤٧ - ١٥٣١) والنسائي (١/٢٠٣-٢٠٤) والدارمي (١/٣٦٩) وابن ماجه (١٠٨٥ و ١٦٣٦) والحاكم (١/٢٧٨) وأحمد (٤/٨) وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة على النبي ﷺ » (ق ١٩/١-٢) ، كلهم من طريق أبي الأشعث الصنعاني عنه به ، وفيه عندهم زيادة في أوله بلفظ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم عليه السلام ، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علي من الصلاة فيه . الحديث »

وصححه الحاكم والذهبي والنووي وأعله بعض المتقدمين بما لا يقدر كما فصله ابن القيم في : « جلاء الأفهام في الصلاة على خير الأنام » (ص ٤٢-٤٥) وذكرت خلاصته في أول كتاب الجمعة من « التعليقات الجياد على زاد المعاد » .

## باب ( استعمال لفظة «أما بعد» في الخطب ، والمكاتبات من فعله ﷺ )

« وبعده ، في الخطب والمكاتبات ، فعله ﷺ »

صحيح لكن بلفظ «أما بعد» - رقم (٧)

(فائدة) :

وقد ورد ذلك عن جماعة من الصحابة منهم أسماء بنت أبي بكر ، وأختها عائشة ، وعمرو بن تغلب ، وأبو حميد الساعدي ، والمسور بن مخرمة ، وابن عباس ، وأبو سفيان وعن عائشة أيضاً ، وجابر وقد أخرج البخاري الأحاديث الستة الأولى في مكان واحد وترجم لها بقوله : « باب من قال في الخطبة بعد الشاء : أما بعد » .

\* أما حديث أسماء فهو في كسوف الشمس وفيه : « فخطب الناس فحمد الله بما هو أهله ثم قال : «أما بعد» الحديث » .

وقد سقته بتمامه وخرجته في كتابي الخاص صلاة الكسوف .

\* وأما حديث عائشة وهو في قصة صلاة التراويح في رمضان وفيه : « فتشهد ثم

قال : أما بعد ، فإنه لم يخف على مكانكم ، لكنني خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها . وقد خرجته في رسالتي « صلاة التراويح » (ص ١٣) .

\* وأما حديث أبي حميد فقال : « قام رسول الله ﷺ عشية بعد الصلاة فتشهد

وأثنى على الله بما هو أهله ثم قال : أما بعد .

\* وأما حديث المسور بن مخرمة فقال : « قام رسول الله ﷺ فسمعته حين تشهد

يقول : أما بعد .

\* وأما حديث ابن عباس فقال : « سعد النبي ﷺ المنبر ، وكان آخر مجلس جلسه متعطفاً ملحفة على منكبه وقد عصب رأسه بعصابه دسمة ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أيها الناس إليّ ، فثابوا عليه ثم قال : أما بعد . الحديث .

\* وأما حديث أبي سفيان فهو حديث طويل في تحدّثه مع هرقل عن النبي ﷺ ودعوته وفيه قول هرقل « لو كنت عنده لغسلت عن قدميه » ، وفيه أن النبي ﷺ كتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد ، فإني أدعوك بدعاية الإسلام ، أسلم تسلم » .  
الحديث رواه البخاري في أول كتابه ، ومسلم (٥ / ١٦٤-١٦٦) .

\* وأما حديث عائشة الثاني فهو قصة الأفك ، وفيه : « أما بعد . يا عائشة .  
الحديث . رواه البخاري في « التفسير » وغيره ، ومسلم في آخر كتابه (٨ / ١١٣-١١٨) .

\* وأما حديث جابر فقال : « كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه . .  
الحديث وفيه ويقول : أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله . الحديث رواه مسلم (٣ / ١١) وغيره .

هذا وروى البخاري في « الأدب المفرد » (١١٢١) عن هشام بن عمرو قال : رأيت رسائل من رسائل النبي ﷺ ، كلما انقضت قصة قال : أما بعد . وإسناده صحيح .

## باب ( النبي ﷺ يدعو الله بأن يحسن خلقه )

« اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي »

صحيح - الإرواء - رقم (٧٤)

(فائدة) :

أخرجه البيهقي في « الدعوات » عن عائشة بلفظ : « كان ﷺ إذا نظر في المرأة قال : فذكره » كذا . . . . .

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها كما رأيت ، من أجل ذلك لا يصح الإستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة كما فعل المؤلف رحمه الله .

نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقيده بالنظر في المرأة .  
وفيه حديثان :

الأول : من حديث عائشة قالت :

« كان رسول الله ﷺ يقول : اللهم أحسنت خلقي ، فأحسن خلقي » رواه أحمد (٦ / ٦٨ ، ١٥٥) بإسناد صحيح ، وقال الهيثمي في « المجمع » (١٠ / ١٧٣) : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

الثاني : حديث ابن مسعود أن رسول الله ﷺ كان يقول : فذكره

أخرجه أحمد (١ / ٤٠٣) وابن سعد في « الطبقات » (١ / ٣٧٧) وأبو يعلى في « مسنده » (٢ / ٢٤٣ ، ١ / ٢٤٩) من طريق عوسجة بن الرماح عن عبد الله بن أبي الهذيل عن ابن مسعود .



## باب ( السجود للأمر السار )

حديث أبي بكرة « أن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسر به خر ساجداً »

حسن - الإرواء - رقم (٤٧٤)

(فائدة) :

وبالجملة فلا يشك عاقل في مشروعية سجود الشكر بعد الوقوف على هذه الأحاديث لاسيما وقد جرى العمل عليها من السلف الصالح رضي الله عنهم . وقد ذكر المؤلف منهم كما يأتي<sup>(١)</sup> .

(١) قال (جامعه) : من هذه الأحاديث :

أ) « أن علياً سجد حين وجد ذا الثدية في الخوارج » حسنه الألباني في الإرواء (٤٧٦) .

ب) « أن كعب بن مالك سجد لما بشر بتوبة الله عليه » متفق عليه . الإرواء (٤٧٧) .

★ قال (جامعه) :

● قال البغوي في «شرح السنة» (٣/٣١٦) :

«سجود الشكر سنة عند حدوث نعمة طالما كان ينتظرها ، أو اندفاع بلية ينتظر انكشافها ، أو رؤية مبتلى بعة أو معصية ، ويخفي سجوده عن العلول حتى لا يحمله ذلك على الكفران ، ويظهر للعاصي لعله يتوب» .

● وقال النووي في «شرح مسلم» (٩/٩٦) :

«قوله (فخررت ساجداً) . دليل للشافعي ، وموافقيه في استحباب سجود الشكر بكل نعمة ظاهرة حصلت ، أو نعمة ظاهرة اندفعت» .

★ قال (جامعه) : والقول بمشروعية سجود الشكر هو قول : (أبي بكر الصديق - علي - كعب بن

مالك - إسحاق - أبي ثور - الليث - الشافعي - أحمد - داود - ابن المنذر) .

انظر : «المجموع» ٤/٧٨ .

### باب ( جواز لبس الخاتم سواء باليسار أو اليمين )

قال الدارقطني وغيره : المحفوظ « أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره »

صحيح - الإرواء - رقم ( ٨١٩ )

( فائدة ) :

وفيه أحاديث :

الأول : عن أنس قال : « كان خاتم النبي ﷺ في هذه ، وأشار إلى الخنصر من يده

اليسرى » .

أخرجه مسلم ( ١٥٢ / ٦ ) . . . . .

لكن رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس بلفظ :

« أن النبي ﷺ كان يختتم في يمينه » .

وإسناده صحيح كما يأتي بيانه في الكلام على الحديث الذي بعده ، وذكرت

هناك وجه الترجيح أو التوفيق بين الروایتين . وقد نقل المؤلف عن الدارقطني وغيره أنه

قال : « والمحفوظ أن النبي ﷺ كان يختتم في يساره » .

وأنا أظن أن هذا قاله في خصوص حديث معين . وإلا فأحاديث تختمه ﷺ في

يمينه أصح وأكثر ، وبعضها في الصحيحين كما يأتي .

وقد اختلف العلماء في التوفيق بين هذه الأحاديث على أقوال ذكرها الحافظ في

«الفتح» (١٠ / ٢٧٤-٢٧٦) والراجح جواز الأمرين ، والأفضل التختم باليمين . والله أعلم . \*

\* ذكر الشيخ الألباني - رحمه الله - في «الإرواء» (٣ / ٣٠٤) :

« عرفت مما سبق أن التختم باليمين ثابت عن النبي ﷺ بتلك الأحاديث الكثيرة ، فما نقله المؤلف عن الإمام أحمد من التضعيف محمول على أنه أراد حديثاً معيناً لخصوص علة فيه ، وإلا فإن تضعيف ذلك مع وروده في خمسة أحاديث صحيحة من طرق مختلفة مما يستبعد صدوره عن الإمام أحمد رضي الله عنه .  
وجملة القول أنه قد صح عنه ﷺ التختم في اليمين ، وفي اليسار ، فيحمل اختلاف الأحاديث في ذلك على أنه ﷺ كان يفعل هذا تارة وهذا تارة فهو من الإختلاف المباح الذي يخير فيه الإنسان .

★ قال (جامعه) :

● قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (١٠ / ٤٠١) :

«قلت : ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد ، فإن كان اللبس للترين به فاليمين أفضل ، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها . . . » .

● قال شمس الحق العظيم أبادي في «عون المعبود» (١١ / ١٩٣) :

«اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار ، فاختلف العلماء في وجه الجمع ، فجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث ، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه في ذلك (أي : باب ما جاء في التختم في اليمين واليسار) ثم إيراده الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح .

★ قال (جامعه) : والقول بجواز التختم باليمين واليسار هو مذهب جميع العلماء .

قال النووي في «شرح مسلم» (١٤ / ٧٢) :

« فأجمعوا على جواز التختم في اليمين وعلى جوازه في اليسار ولا كراهة في واحد منهما ، واختلفوا أيتهما أفضل ، فتختم كثيرون من السلف في اليمين وكثيرون في اليسار » .



كتاب  
السنة والبدعة



## باب ( العمل البدعي مردود على صاحبه )

حديث : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »

صحيح - الإرواء - رقم (٨٨)

(فائدة) :

وفي لفظ لهم وهو لفظ الآخرين : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد »  
ولفظ الشافعي : « ما ليس فيه » .

وسنده صحيح ، وزاد الهروي : وقال أبو مروان العثماني - أحد رواة : يعني  
البدع » .

وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهو من جوامع كلمه ﷺ فإنه  
صريح في رد وإبطال كل البدع والمحدثات واللفظ الأول أعم في الرد فإنه يشمل كل  
عمل بالبدعة ولو كان المحدث لها غيره بخلاف اللفظ الآخر \* .

★ قال (جامعه) : انظر تعليق الشيخ الألباني - رحمه الله - في التحذير من البدعة في الأحاديث  
التالية :

- ١- حديث رقم (٥٣٣) في « السلسلة الضعيفة » .
- ٢- حديث رقم (٢٠٠٥) في « السلسلة الصحيحة » .
- ٣- حديث رقم (٤٤٨) في « السلسلة الضعيفة » .

### باب ( بدعية الأذان الجماعي بصوت واحد )

حديث : قوله ﷺ لملك بن الحويرث ولابن عم له :  
« إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما »

صحيح - الإرواء - رقم (٢١٥)

(فائدة) :

ومن جهل بعض المتأخرين بفقهِ الحديث أو تجاهلهم أنني قرأت لبعضهم رسالة مخطوطة في تجويز أذان الجماعة بصوت واحد المعروف في دمشق وغيرها بأذان (الجوقة) ، استدل عليه بهذا الحديث ! فتساءلت في نفسي : ترى هل يجيز إقامة (الجوق) أيضاً فإن الحديث يقول : « فأذنا وأقيما » ؟ ! وهذا مثال من أمثلة كثيرة في تحريف المبتدعة لنصوص الشريعة والله أعلم .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ خير الدين وانلي في « المسجد في الإسلام » (ص ٢٥٥) :

« قال (أى الشيخ محفوظ) : ومن البدع أذان الجماعة المعروف بالأذان السلطاني أو أذان (الجوق) ، فإنه لا خلاف في أنه مذموم مكروه ، لما فيه من التلحين والتغني ، وأخراج لكلمات الأذان عن أوصافها العربية ، وكيفياتها الشرعية ، بصورة قبيحة تقشعر منها الجلود ، وتتألم لها الأرواح الطاهرة ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك . »



## باب ( التشويب في غير أذان الفجر بدعة )

( دخل ابن عمر مسجداً يصلي فيه فسمع رجلاً يثوب  
في أذان الظهر فخرج وقال : « أخرجتني البدعة » .

حسن - الإرواء - رقم (٢٣٦)

(فائدة) :

التشويب هنا مناداة المؤذن بعد الأذان : الصلاة رحمكم الصلاة ، يدعو إليها عوداً  
بعد بدء . وهو بدعة كما قال ابن عمر رضي الله عنه وإن كانت فاشية في بعض البلاد .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ خير الدين وانلي في « المسجد في الإسلام » (ص ٢٥٥) :

( أخرج أبو داود عن مجاهد قال : كنت مع ابن عمر ، فتثوب رجل في الظهر ، فقال ابن عمر :  
« اخرج بنا ، فإن هذه بدعة » .

قال العيني : وفي « الميسوط » روي أن علياً - رضي الله عنه - رأى مؤذناً يثوب للعشاء ، فقال :  
« أخرجوا هذا المبتدع » .

قلت (أى خير الدين) : التشويب هو العود إلى الإعلام بعد الإعلام ، كأن يقول المؤذنون بين  
الأذان والإقامة : « حيّ على الصلاة ، حيّ على الفلاح » مرتين ، ومثله في بلاد الشام قولهم  
« الصلاة يا مصلين الصلاة » ، وكل ذلك من البدع .



## كتاب العقيدة



## باب (الإخلاص في العمل لله)

حديث عمر : « إنما الأعمال بالنيات »

صحيح - الإرواء - رقم (٢٢)

(فائدة) :

وتمامه : « إنما لكل إمريء ما نوى ، فمن كان هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، وما كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه » .

وهو أول حديث في « صحيح البخاري » وأورده في مواطن أخرى منه

قال النووي :

« وهو حديث مجمع على عظمته وجلالته ، وهو أحد قواعد الدين وأول دعائمه ،

وأشد أركانه ، وهو أعظم الأحاديث التي عليها مدار الإسلام » \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٥٢) :

عن أبي أمامة - رضي الله عنه - قال : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : أرأيت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذكر ، ماله ؟ فقال رسول الله ﷺ : لا شيء له ، فأعادها ثلاث مرات ، يقول له رسول الله ﷺ : لا شيء له .

ثم قال : « إن الله - عز وجل - لا يقبل من العمل إلا ما كان له خالصاً وابتغى به وجهه » .  
حديث حسن .

قال الشيخ - رحمه الله - :

« فهذا الحديث وغيره يدل على أن المؤمن لا يقبل منه عمله الصالح إذا لم يقصد به وجه الله =

عز وجل وفي ذلك يقول سبحانه وتعالى : ﴿ فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾ .

فإذا كان هذا هو شأن المؤمن فماذا يكون حال الكافر بربه إذا لم يخلص له في عمله الجواب في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وقد منّا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثوراً ﴾ .

وعلى افتراض أن بعض الكفار يقصدون بعملهم الصالح وجه الله على كفرهم فإن الله تعالى لا يضع ذلك عليهم بل يجازيهم عليها في الدنيا . . . .

★ قال (جامعه) :

● قال الحافظ ابن حجر في « الفتح » (١ / ١٤) :

( قوله « إنما الأعمال بالنيات » كذا أورد هنا ، وهو من مقابلة الجمع بالجمع ، أي كل عمل بنيته ، وقال الخويي كأنه أشار بذلك إلى أن النية تتنوع كما تتنوع الأعمال كمن قصد بعمله وجه الله أو تحصيل موعوده أو الاتقاء لوعيده ، ووقع في معظم الروايات بإفراد النية ، ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب أفرادها ، بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ، ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له ، ووقع في صحيح ابن حبان بلفظ « الأعمال بالنيات » بحذف « إنما » وجمع الأعمال والنيات ) .

● وقال الإمام ابن رجب الحنبلي في « جامع العلوم والحكم » (١٤) :

( وعن الإمام أحمد - رضي الله عنه - قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث :

١- حديث عمر : « إنما الأعمال بالنيات » .

٢- حديث عائشة : « من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .

٣- حديث النعمان بن بشير : « الحلال والحرام بين » ) .

## باب ( عذاب القبر من البول )

حديث القبرين : وفيه : « أما أحدهما فكان لا يستنزه من بوله »

صحيح - الإرواء - رقم (٢٨٣)

(فائدة) :

وفي رواية للبخاري والنسائي وأحمد بلفظ :

« مر النبي ﷺ بحائط من حيطان مكة أو المدينة فسمع صوت إنسانين يندبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ يعذبان ، وما يعذبان في كبير ثم قال بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله . . الحديث » .

قد جاء في حديث جابر الطويل في صحيح مسلم (٨ / ٢٣٥) بيان التخفيف المذكور في الحديث وهو قوله ﷺ :

« إني مررت بقبرين يعذبان ، فأحببت بشفاعتي أن يرفع عنهما ما دام الغصنان رطبين » .

فهذا نص على أن التخفيف سببه شفاعته ﷺ ودعائه لهما وأن رطوبة الغصنين إنما هي علامة لمدة الترفيه عنهما وليستا سبباً وبذلك يظهر بدعية ما يصنعه كثير من الناس في بلادنا الشامية وغيرها من وضع الآس والزهور على القبور عند زيارتها ، الأمر الذي لم يكن عليه رسول الله ﷺ ولا أصحابه من بعده على ما في ذلك من الاسراف وإضاعة المال . والله المستعان .

## باب (معنى الحرورية)

« حديث معاذة : أنها سألت عائشة رضي الله عنها : ما بال الحائض تقضي الصوم والصلاة؟ فقالت : كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »

صحيح - الإرواء - رقم (٢٠٠)

(فائدة) :

وفي عزوه للجماعة بهذه اللفظ نظر ، فقد أخرجه مسلم (١/ ١٨٢) . وأبو عوانة في « صحيحه » (١/ ٣٢٤) وأبو داود (٢٦٢) والنسائي (١/ ٣١٩) والبيهقي (١/ ٣٠٨) وأحمد (٦/ ٢٣١-٢٣٢) .

من طرق عن معاذة به وزادوا بعد قولها : فقالت : « أحرورية أنت؟ ! قلت : لست بحرورية ، ولكني أسال ، قالت » .

\* (فائدة) :

« حرورية » مؤنث « حروري » نسبة إلى حروراء بلدة على ميلين من الكوفة . ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج « حروري » لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي رضي الله عنه بالبلدة المذكورة ، فاشتهروا بالنسبة لها وهم فرق كثيرة ، ومن أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقاً ، ولهذا استفهت عائشة معاذة استفهام إنكار كذا في « فتح الباري » .

وأقول : وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض .



فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك .

وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح! فقد سمعت أحدهم يقول أنه أمر أحد المعلمات بأن تصلي وهي حائض! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن ، وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثنى الحائض من ذلك! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه .

فإلى الله المشتكى من فساد الزمان وطغيان الجهل باسم العلم ، ﴿وإذا قيل لهم لا تفسدوا في الأرض قالوا إنما نحن مصلحون . ألا إنهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون﴾ .

## باب ( النهي عن اتخاذ القبور مساجد )

قوله ﷺ : « لا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك »

صحيح - الإرواء - رقم (٢٨٦)

(فائدة) :

وفي الباب أحاديث أخرى كثيرة خرجتها في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ٩-١٩) \*.

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (٩-١٥) :

أحاديث النهي عن اتخاذ القبور مساجد :

١- عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه :

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :

« قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » .

٣ و٤- عن عائشة وابن عباس : أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف

خميسة له ، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول : « لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا

قبور أنبيائهم مساجد . تقول عائشة : يحذر مثل الذين صنعوا » .

قال الحافظ ابن حجر : « كأنه ﷺ علم أنه مرتحل من ذلك المرض ، فخاف أن يعظم قبره كما

فعل من مضى ، فلعن اليهود والنصارى إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم » .

قلت : يعني من هذه الأمة ، وفي الحديث الآتي (٦) التصريح بنهيهم عن ذلك ، فتنبه .

٥- عن عائشة رضي الله عنها : لما كان مرض النبي ﷺ تذكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة

يقال لها : مارية - وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة - فذكرن من

حسنها وتصاويرها قالت : فرفع النبي ﷺ رأسه فقال : أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بنوا =

على قبره مسجداً ، ثم صوروا تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة » .  
قال الحافظ ابن رجب في « فتح الباري » : « وهذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى ، ولا ريب أن كل واحد منهما محرم على انفراده ، فتصوير صور الأدميين يحرم ، وبناء المساجد على القبور بانفراد يحرم كما دلت عليه نصوص أخر . . . » .

٦- عن جندب بن عبد الله البجلي : أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول « قد كان لي فيكم إخوة صالحين ، وإني أبرأ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل ، وإن الله عز وجل قد اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً إلا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تحذير الساجد » (ص ١٢٢ - ١٢٣) :

« إن للمصلي في المساجد المذكورة حالتين :

الأولى : أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة .

الثانية : أن يصلي فيها اتفاقاً لا قصداً للقبر .

ففي الحالة الأولى : لاشك في تحريم الصلاة فيها بل في بطلانها ، لأنه إذا نهى ﷺ عن بناء المساجد على القبور ، ولعن من فعل ذلك ، فالنهى عن قصد الصلاة فيها أولى ، والنهى هنا يقتضي البطلان كما سبق قريباً .

وأما في الحالة الثانية : فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها ، وإنما الكراهة فقط ، لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لا بد له من دليل خاص ، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة الأولى لا يمكن سحبه على هذه الحالة . . . » .

## باب ( إثبات صفة العلو لله )

قوله ﷺ : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيئاً من كلام الناس .  
إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن »

صحيح - الإرواء - رقم (٣٩٠)

(فائدة) :

وقد قال الذهبي في أول كتابه « العلو » : « حديث صحيح ، رواه جماعة من الثقات عن يحيى بن أبي كثير عن هلال بن أبي ميمونة عن عطاء بن يسار عن معاوية السلمى أخرجه مسلم وأبو داود وغير واحد من الأئمة في تصانيفهم ، يمرونه كما جاء ، ولا يتعرضون له بتأويل ولا تحريف » .

قلت : يشير بذلك إلى قوله ﷺ للجارية : « أين الله » وقوله : « في السماء » فإن هذا النص قاصمة ظهر المعطلين للصفات . فإنك ما تكاد تسأل أحدهم سؤاله ﷺ « أين الله » ! حتى يتبادر إلى الإنكار عليك ! ولا يدري المسكين أنه ينكر على رسول الله ﷺ ، أعاذنا الله من ذلك ومن علم الكلام ، ولذلك رأينا الهالك في الذب عن هذا العلم على حساب الطعن في الأحاديث الصحيحة الشيخ زاهد الكوثري يطعن بصحة هذا الحديث بالذات لا بحجة علمية بل بوساوس شيطانية ، مثل قوله : أن البخاري لم يخرج في صحيحه ! وتارة يشكك في صحة هذه الجملة بالذات « أين الله » لا لشيء إلا لأنها لم ترد خارج الصحيح ! وكل هذا ظاهر البطلان لا حاجة بنا إلى تسويد الورق لبيان نساءل الله العصمة من الحمية الجاهلية والمذهبية !

(تنبيه) : وقع فيما نقله شيخ الإسلام في «كتاب الإيمان» (ص ١٥٠ طبعة الأنصار) عن الإمام أحمد ما يشعر بشذوذ وضعف قوله في هذا الحديث «فإنها مؤمنة»<sup>(١)</sup>، ولا وجه لذلك فإنها زيادة صحيحة ، وقد جاءت في غير هذا الحديث كما نبهت عليه فيما علقته على كتاب الإيمان طبع المكتب الإسلامي (ص ٢٤٣) . \*

(١) قال (جامعه) : وتام الحديث : « قلت يا رسول الله إنني حديث عهد بجاهلية ، وقد جاء الله بالإسلام ، وإن من الرجال أتون الكهان ، قال : فلا تأتهم قال : ومن الرجال يتطيرون ، قال ذلك شيء يجدونه في صدورهم فلا يصذبهم ، قال : قلت : ومن الرجال يخطون؟ قال : كان نبي من الأنبياء يخط ، فمن وافق خطه فذاك ، قال : وكانت لي جارية ترعى غنمًا لي قبل أحد والجوانية ، فاطلعت ذات يوم ، فإذا الذئب ذهب بشاة من غنمها ، وأنا رجل من بني آدم ، آسف كما يأسفون ، لكنني صككتها صكة ، فأتيت رسول الله ﷺ ، قلت : يا رسول الله أفلا أعتقها (وفي رواية لو أعلم أنها مؤمنة لأعتقتها) ، قال : اتني بها ، فأتيت بها ، فقال لها : أين الله؟ قالت : في السماء ، قال : من أنا؟ قالت : أنت رسول الله ، قال : اعتقها فإنها مؤمنة .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» تحت الحديث رقم (٩٢٥) :

- عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما - عن النبي ﷺ قال : «الراحمون يرحمهم الرحمن - تبارك وتعالى - ارحموا من في الأرض يرحمكم من في السماء . . .» (صحيح) .  
 قال الشيخ - رحمه الله - : قوله في الحديث : «في» هو بمعنى «على» كما في قوله - تعالى -  
 ﴿قل سيروا في الأرض﴾ فالحديث من الأدلة الكثيرة على أن الله - تعالى - فوق المخلوقات كلها ، وفي ذلك ألف الحافظ الذهبي كتابه «العلو للعلي العظيم» . . . .

### باب ( النهي عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة )

لحديث أبي هريرة مرفوعاً : « لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ،  
المسجد الحرام ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى »

صحيح - الإرواء - رقم (٩٧٠)

(فائدة) :

الثانية : عن عمرو بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أنه قال :  
« لقي أبو بصرة الغفاري أبا هريرة وهو جاء من الطور ، فقال : من أين أقبلت ؟  
قال : من الطور ، صليت فيه ، قال : أما لو أدركتك قبل أن ترحل إليه ما رحلت ، إنني  
سمعت رسول الله ﷺ يقول « فذكره .

أخرجه الطيالسي (١٣٤٨ ، ٢٥٠٦) وأحمد (٧/٦) .

قلت : ورجاله ثقات .

... ثم قال الشيخ :

والحديث عام يشمل المساجد وغيرها من المواطن التي تقصد لذاتها أو لفضل  
يدعى فيها ألا ترى أن أبا بصرة - رضي الله عنه - قد أنكر على أبي هريرة سفره إلى  
الطور وليس هو مسجداً يصلى فيه ، وإنما هو جبل كلم الله فيه موسى عليه السلام فهو  
جبل مبارك ، ومع ذلك أنكر أبو بصرة السفر إليه ، وقد ثبت مثله عن عبد الله ابن عمر -  
رضي الله عنه - كما بينته في غير هذا الموضع \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٩٩٧) :

« إنما تضرب أكباد المطي إلى ثلاثة مساجد : المسجد الحرام ومسجدي هذا ، والمسجد =

الأقصى» .

قال الشيخ - رحمه الله - : « وفي هذه الزيادة فائدة هامة ، وهي أن راوي الحديث - وهو الصحابي الجليل أبو بصرة - رضي الله عنه قد فهم من النبي ﷺ أن النهي يشمل غير المساجد الثلاثة من المواطن الفاضلة كالطور ، وهو جبل كلم الله عليه موسى تكليماً ، ولذلك أنكر على أبي هريرة سفره إليه ، وقال : « لو لقيتك قبل أن تأتيه لم تأته » ، وأقره على ذلك أبو هريرة ولم يقل له كما يقول بعض المتأخرين :

« الاستثناء مفرغ ، والمعنى : لا يسافر لمسجد للصلاة إلا لهذه الثلاثة » .

بل المراد : لا يسافر إلى موضع من المواضع المفاضلة التي تقصد لذاتها ابتغاء بركتها وفضل العبادة فيها إلا إلى ثلاثة مساجد وهذا هو الذي يدل عليه فهم الصحابين المذكورين ، وثبت مثله عن ابن عمر - رضي الله عنه - كما بيئته في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » (ص ٢٢٦) وهو الذي اختاره جماعة من العلماء : كالقاضي عياض ، والإمام الجويني ، والقاضي حسين ، فقالوا :

« يحرم شد الرحل لغير المساجد الثلاثة ، كقبور الصالحين ، والمواضع الفاضلة » . ذكره المناوي في « الفيض » .

فليس هو رأي ابن تيمية وحده كما يظن بعض الجهلة ، وإن كان له فضل الدعوة إليه ، والانتصار له بالسنة وأقوال السلف بما لا يعرف له مثيل ، فجزاه الله عنا خير الجزاء .

فهل آن للغافلين أن يعودوا إلى رشدهم ، ويتبعوا السلف في عبادتهم ، وأن يتتبعوا عن اتهام الأبرياء بما ليس فيهم؟

★ قال (جامعه) : قال الشيخ محمد صالح العثيمين - رحمه الله - في « الفتاوى » (٢/ ٢٣٧) :

« شد الرحال إلى زيارة القبور أيا كانت هذه القبور لا يجوز لأن النبي ﷺ يقول : « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » ، والمقصود بهذا أنه لا تشد الرحال إلى أي مكان في الأرض لقصد العبادة بهذا الشد ، لأن الأمكنة التي تخصص بشد الرحال هي المساجد الثلاثة فقط وما عداها من الأمكنة لا تشد إليها الرحال فقبر النبي ﷺ ، لا تشد الرحال إليه وإنما تشد الرحال إلى مسجده فإذا وصل المسجد فإن الرجال يسن لهم زيارة قبر النبي ﷺ ، وأما النساء فلا يسن لهن زيارة قبر النبي ﷺ ، والله الموفق » .





# كتاب علوم مصطلح الحديث



## باب ( الاضطراب فى الحديث )

حديث : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع »  
 وفى روايه : « بحمد الله » - وفى روايه « بالحمد » - وفى روايه « أجزم »

ضعيف - الإرواء - رقم (٢)

(فائدة) :

ومما يدل على ضعفه - زيادة على ما تقدم - اضطرابه فى متن الحديث فهو تاره يقول : أقطع ، وتارة : أبت ، وتارة : أجزم وتارة : يذكر الحمد ، وأخرى يقول : « بذكر الله » . ولقد أضع السبكي جهداً كبيراً فى محاولته التوفيق بين هذه الروايات ، وإزالة الاضطراب عنها فإن الرجل ضعيف كما رأيت<sup>(١)</sup> ، فلا يستحق حديثه مثل هذا الجهد ! ولذلك لم يحسن صنفاً حين ادعى أن الأوزاعي تابعه ، وأن الحديث يقوي بذلك ، لأن السند إلى الأوزاعي ضعيف جداً كما تقدم بيانه فى الحديث الذى قبله ، فمثله لا يستشهد به ، كما هو مقرر فى مصطلح الحديث \* .

(١) قال (جامعه) : الرجل : هو قره بن عبد الرحمن المعافري المصري ، ضعيف من قبل حفظه .

\* قال الألباني - رحمه الله - فى « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (٣ / ٥٩) :

« لان شرط المضطرب من الحديث أن تستوى الروايات بحيث لا يترجح بعضها على بعض ، بوجه من وجوه الترجيح ، كحفظ راويها أو ضبطه أو كثرة صحبته أو غير ذلك من الوجوه ، فإذا ترجح لدينا إحدى الروايات على الأخرى فالحكم لها ، ولا يطلق عليه حيثنذ وصف المضطرب » .

\* قال الألباني - رحمه الله - فى « تمام المنة » (١٧) :

فأعلم أن من علل الحديث الاضطراب ، وقد قالوا فى وصف الحديث المضطرب :

«هو الذي تختلف الرواية فيه ، فيرويه بعضهم على وجه ، وبعضهم على وجه آخر مخالف له ، وإنما نسميه مضطرباً إذا تساوت الروايتان ، أما إذا ترجحت أحدهما بحيث لا يقاومها الأخرى ، بأن يكون راويها أحفظ أو أكثر صحة للمرؤى عنه ، أو غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة ، فالحكم للراجحة ، ولا يطلق عليه حينئذ وصف المضطرب ، ولاله حكمه .

ثم قد يقع الاضطراب في متن الحديث وقد يقع في الإسناد وقد يقع ذلك في راو واحد ، وقد يقع من رواه له جماعة ، والاضطراب موجب ضعف الحديث ، لأشعاره بأنه لم يضبط .

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الضعيفة» (٢/٢٣٦) :

«والاضطراب علامة على أن الراوي لم يضبط حفظ الحديث ، ولذلك كان المضطرب من أقسام الحديث الضعيف في علم المصطلح» .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - في «الباعث الخبيث» (١/٢٢١) :

«إذا جاء الحديث على أوجه مختلفة في المتن أو في السند ، من راو واحد ، أو من أكثر - فإن رجحت إحدى الروايتين - أو الروايات بشيء من وجوه الترجيح - كحفظ راويها ، أو ضبطه ، أو كثرة صحبته لمن روى عنه - كانت الراجحة صحيحة والمرجوحة شاذة أو منكرة .

وإن تساوت الروايات وامتنع الترجيح : كان الحديث مضطرباً ، واضطرابه موجب لضعفه ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يقع الاختلاف في اسم راو أو اسم أبيه أو نسبه مثلاً ، ويكون الراوي ثقة فإنه يحكم للحديث بالصحة ، ولا يضر الاختلاف فيما ذكر ، مع تسميته مضطرباً .

## باب ( حجية الوجادة الصحيحة )

حديث : « رأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل منه كل يوم خمس مرات ، هل يبقى من درنه شيء ؟ »

صحيح - الإرواء - رقم (١٥)

(فائدة) :

قلت : وقد خالفه بكبير بن الأشج في إسناده وسياقه فقال : عن عامر بن سعد بن أبي وقاص قال سمعت سعداً وناساً من أصحاب رسول الله ﷺ يقولون : « كان رجلاً من أخوان في عهد رسول الله ﷺ وكان أحدهما أفضل من الآخر فتوفي الذي هو أفضلهما ، ثم عمّر الآخر بعده أربعين ليلة ، ثم توفي ، فذكر لرسول الله ﷺ فضل الأول على الآخر ، فقال : ألم يكن يصلى ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ﷺ ، وكان لا بأس به ، فقال : ما يدريكم ما بلغت به صلاته ؟ ثم قال عند ذلك : إنما مثل الصلاة . . . »

الحديث : أخرجه أحمد (١/١٧٧) والحاكم (١/٢٠٠) وقال « صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، فإنهما لم يخرجاه لمخرمة بن بكير ، والعلة فيه أن طائفة من أهل مصر ذكروا أنه لم يسمع من أبيه لصغر سنه ، وأثبت بعضهم سماعه منه . وكذا قال الذهبي .

والتحقيق في مخرمة أن روايته عن أبيه وجادة من كتابه . قاله أحمد وابن معين وغيرهما . وقال ابن المديني : سمع من أبيه قليلاً . كما في « التقريب » وقد أخرج له مسلم خلافاً لما سبق عن الحاكم ، وإذا كان يروى عن أبيه وجادة من كتابه ، فهي وجادة

صحيفة ، وهي حجة فالحديث صحيح . والله أعلم .\*

★ قال (جامعه) : الوجداء : أخذ العلم والحديث من صحيفة من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة وذلك إذا وجد الشخص حديثاً بخط شيخ ، ألف خطه وعرفه يقيناً ووثق به سواء ألقى أم لم يلقه ، فللشخص الذى يقع يده على شىء من هذا أن يرويه عن الشيخ ويقول فى التعبير عن هذه الطريقة (وجدت بخط فلان) . انظر (الحديث النبوى) للصباغ (١٨٠) .

\* قال الألبانى - رحمه الله - فى « الارواء » (٣/ ٢٧٧) :

« ولا قائل باشتراط اللقاء مع صاحب الكتاب . وإنما يشترط الثقة بالكتاب وأنه غير مدخول ، فاذا كان موسى ثقة ويقول : « عندنا كتاب معاذ » بذلك فهى وجاده من أقوى الوجدادات لقرب العهد بصاحب الكتاب . والله أعلم » .

★ قال (جامعه) : قال الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - فى « الباعث الخيىث » (١/ ٣٧٣) :

« وبعد ، فإن الوجداء ليست نوعاً من أنواع الرواية كما ترى ، وإنما ذكرها العلماء فى هذا الباب - إلحاقاً به - لبيان حكمها ، وما يتخذها الناقل فى سبيلها .

وأما العمل بها ، فقد اختلف فيه قديماً :

فُنقل عن معظم المحدثين والفقهاء المالكيين وغيرهم ، أنه لا يجوز .

وحكى عن الشافعي وطائفة من نُظَّار أصحابه جوازه .

وقطع بعض المحققين من الشافعية وغيرهم بوجوب العمل بها عند حصول الثقة بما يجده القارئ ، أى : يثق بأن هذا الخبر أو الحديث بخط الشيخ الذى يعرفه ، أو يثق بأن الكتاب الذى ينقل منه ثابت النسبة إلى مؤلفه .

ومن البديهي بعد ذلك اشتراط أن يكون المؤلف ثقة مأموناً ، وأن يكون إسناد الخبر صحيحاً ، حتى يجب العمل به . « .

## باب ( الحديث المنكر )\*

حديث ابن عمر : قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب ؟  
فقال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث »

صحيح - الإرواء - رقم (٢٣)

( فائدة ) :

وأما تخصيص القلتين بقلال هجر كما فعل المصنف ، قال « لوروده في بعض ألفاظ الحديث » فليس بجيد ، لأنه لم يرد مرفوعاً إلا من طريق المغيرة بن سقلاب بسنده عن ابن عمر : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء » أخرجه ابن عدي في ترجمة المغيرة هذا وقال : لا يتابع على عامة حديثه .  
وقال الحافظ في « التلخيص » : وهو « منكر الحديث » ثم ذكر أن الحديث غير صحيح . يعني بهذه الزيادة .

\* قال الشيخ الألباني - رحمه الله - في « تصحيح حديث إفتار الصائم » ( ٢٥ ) :  
« لأن من المقرر في علم الحديث أن الثقة إذا خالف حديثه من هو أحفظ منه أو أكثر عدداً فحديثه شاذ ، وإذا كان المخالف ضعيفاً فحديثه منكر » .

★ قال (جامعه) : قال الإمام مسلم - رحمه الله - في « مقدمة صحيحه » ( ١٧ / ١ ) :  
« وعلامة المنكر في حديث المحدث ، إذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من أهل الحفظ والرضا ، خالفت روايته روايتهم ، أو لم تكد توافقها ، فإذا كان الأغلب من حديثه كذلك ، كان مهجور الحديث ، غير مقبولة ولا مستعملة » .

## باب (الجرح مقدم على التعديل)

حديث علي مرفوعاً : « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم

إذا دخل الخلاء أن يقول : بسم الله »

صحيح - الإرواء - رقم (٥٠)

(فائدة) :

الثالثة : محمد بن حميد الرازي ، فإنه كان موصوفاً بالحفظ فهو مطعون فيه حتى كذبه بعضهم كأبى زرعة وغيره . أشار البخاري لتضعيفه جداً بقوله « فيه نظر » ومن أننى عليه فلم يعرفه كما قال الإمام ابن خزيمة ، ولهذا لم يسع الذهبى وابن حجر إلى أن يصرحا بأنه « ضعيف » فلا يلتفت بعد هذا لتوثيق الشيخ أحمد شاكر رحمه الله لمخالفته القاعدة المقررة « الجرح مقدم على التعديل »\* .

\* قال الألبانى - رحمه الله - فى « النصيحة » (٢٠٢/٢٠٣) :

« فإن من المعلوم أنه لا يلزم من تساهلهما - أى : ابن حبان والعجلي - أن يردَّ توثيقهما دائماً - كما لا يلزم من كون غيرهما من المتشددين أن يرد تضعيفهم دائماً ، وإنما ذلك كله خاضع لعلم الجرح والتعديل ، ومنه تقديم الجرح على التعديل عند التعارض - بشرطه المعروف - .  
 \* قال (جامعه) : والشرط المعروف الذى يشير إليه الشيخ الألبانى رحمه الله . ذكره فى « السلسلة الصحيحة » (٦/٢) : « يقدم إذا كان سبب الجرح مبيناً ، وكان فى نفسه جرحاً مؤثراً » .  
 \* قال الألبانى - رحمه الله - فى « السلسلة الضعيفة » (٣/١١١) :

« . . . وما ذلك إلا لاختلاف اجتهاد الناقد فى الراوي ، فقد يوثقه ، ثم يتبين له جرح يستلزم جرحه به فيجرحه ، وهذا الموقف هو الواجب بالنسبة لكل ناقد عارف ناصح ، وحيث أنه فهل يقدم قول الإمام الموثق أم قوله الجرح ؟ لا شك أن الثاني هو المقدم بالنسبة إليه ، لأنه بالضرورة هو لا يجرح إلا وقد تبين له أن فى الراوي ما يستحق الجرح به ، فهو بالنسبة إليه جرح مفسر فهو مقدم على التوثيق ، وعليه يعتبر توثيقه قولاً مرجوحاً مرجوعاً عنه » .



### باب (الضعف الشديد لا يقوي بعضه بعضاً ولو كثرت طرقه)\*

حديث : « اللهم كما حسنت خلقى فحسن خلقى »

صحيح - الإرواء - رقم (٧٤)

أخرج البيهقي في « الدعوات » عن عائشة بلفظ

« كان ﷺ إذا نظر وجهه في المرأة قال فذكره » .

قلت : وهذا إسناد ضعيف جداً : أفته أبان هذا ، قال : الدارقطني (جزري متروك) .

(فائدة) :

ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ، ولا يمكن القول بأن هذه الطرق يقوي بعضها بعضاً لشدة ضعفها كما رأيت . من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرأة كما فعل المؤلف رحمه الله تعالى .  
نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقاً دون تقيده بالنظر في المرأة .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (٣١) :

« ومن المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها ويصير حجة ، وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً ، ولكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف روايته في مختلف طرقه ناشئاً من سوء حفظهم ، لا من تهمة في صدقهم أو دينهم ، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه وهذا ما نقله المحقق المناوي في « فيض القدير » عن العلماء ، قالوا : « وإذا قوي الضعف لا ينجبر بوروده من وجه آخر وإن كثرت طرقه . . . » .

### باب ( صحة حديث المدلس <sup>(١)</sup> إذا صرح بالتحديث )

حديث : « حديث خالد بن معدان أن النبي ﷺ : رأى رجلاً يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء . فأمره أن يعيد الوضوء » .  
رواه أحمد وأبو داود وزاد : « والصلاة » .

صحيح - الإرواء - رقم (٨٦)

(فائدة) :

رواة أبو داود ( رقم ١٧٥ ) من طريق بقية عن بحير بن سعد عن خالد عن بعض أصحاب النبي ﷺ به .

قلت : وهذا إسناد رجاله ثقات غير أن بقية مدلس وقد عنعنه .

لكن قد صرح بالحديث في « المسند » و « المستدرک » كما قال الحافظ في « التلخيص » ( ص ٣٥ ) وفيه : « عن بعض أزواج النبي » .

قلت : وبذلك زالت شبهة التدليس ، وثبت الحديث . وقد أعله بعضهم بجهالة الصحابي وليس ذلك بعلة ، لأن الصحابه كلهم عدول \* .

(١) قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » ( ص ١٨ ) :

التدليس ثلاثة أقسام :

١- تدليس الاستاد : وهو أن يروي عن لقيه ما لم يسمعه منه موهماً أنه سمعه ، وقد يكون بينهما واحد أو أكثر ، من شأنه إنه لا يقول في ذلك : أخبرنا فلان ، ولا : حدثنا وما أشبهها ، وإنما يقول : قال فلان ، أو : عن فلان . . نحو ذلك من الصيغ الموهمة للسمع .

٢- تدليس الشيوخ : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتنيه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

٣- تدليس التسوية : وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة ، وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة من شيخ ضعيف وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول فيسقط منه شيخه الضعيف ويجعله من رواية شيخه الثقة من الثقة الثاني بلفظ محتمل كالعننة ونحوها ، فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه لأنه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ، ولذلك كان شر أقسام التدليس ، ويتلوه الأول ثم الثاني .  
وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث ، وبعضهم لا يقبل حديثه مطلقاً ، والأصح الأول كما قال الحافظ ابن حجر ، على تفصيل لهم في ذلك ، فليراجع من شاء كتب « المصطلح » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » (١/٨٧) :

« المدلس لا يقبل حديثه ، حتى يصرح بالسماع عند الجمهور من علماء الأصول خلافاً لابن حزم فإنه يقول : لا يقبل حديثه مطلقاً ولو صرح به : ذكره في كتابه الاحكام في أصول الاحكام » .

★ قال (جامعه) :

● قال ابن الصلاح في « علوم الحديث » (ص ٦٧) :

« حيث قال : « والصحيح التفصيل بين ما صرح فيه بالسماع ، فيقبل وبين ما أتى فيه بلفظ محتمل ، فيرد » .

● قال الدكتور محمود الطحان في « تيسير مصطلح الحديث » (٨٤) :

« اختلف العلماء في قبول المدلس على أقوال أشهرها قولان :

(أ) رد رواية المدلس مطلقاً وإن تبين السماع ، لأن التدليس نفسه جرح (وهذا غير معتمد) .

(ب) التفصيل : (وهو الصحيح) :

١- إن صرح بالسماع قبلت روايته ، أي إن قال « سمعت » أو نحوها قبل حديثه .

٢- وإن لم يصرح بالسماع لم تقبل روايته ، أي إن قال « عن » ونحوها لم يقبل حديثه » .

### باب ( تصدير الحديث بـ « روي » يدل على ضعف الحديث )

حديث : « روي عن عثمان : أنه دعا بإناء ، فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلهما ، ثم أدخل يمينه في الإناء فمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه إلى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات إلى الكعبين ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . » .

صحيح - الإرواء - رقم (٨٩)

(فائدة) :

صدر المؤلف رحمه الله هذا الحديث الصحيح بقوله : « روي » بالبناء للمجهول وهذا لا يقال عند العلماء بالحديث إلا في الحديث الضعيف كما نبه على ذلك الإمام النووي رحمه الله وغيره ، فينبغي على المؤلفين مراعاة ذلك والله الموفق .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (ص ٦٥) :

تعليقا على كلام سيد سابق - رحمه الله - بقوله « روي عن حذيفه أن النبي انتهى إلى سباطة قوم فبال قائما . . » .

\* قال الشيخ الألباني - رحمه الله - معلقاً على كلمة روي :

« قلت : الحديث صحيح بلا شك ، فتصديره بقوله : « روي » ، يشعر بأنه ضعيف كما أتفق عليه المحدثون ، فكان الواجب ان يقال : « ورد » أو نحو ذلك مما يشعر بثبوت الحديث » .

\* قال (جامعه) : قال النووي في « المجموع شرح المذهب » (١/٩٨) :

« قال العلماء المحققون من أهل الحديث وغيرهم : اذا كان الحديث ضعيفا لا يقال فيه : قال رسول

الله ﷺ ، أو : فعل ، أو : أمر ، أو : نهى أو : حكم ، وما أشبهه ذلك من صيغ الجزم ، وكذا لا يقال

فيه روى ابو هريره ، أو : قال ، أو : ذكر . . وما أشبهه ، وكذا لا يقال ذلك في التابعين ومن =

= بعدهم فيما كان ضعيفا ، فلا يقال في شيء من ذلك بصيغه الجزم ، وإنما يقال في هذا كله . روى عنه أو : نقل عنه ، أو : حكى عنه . . . ، أو : يذكر ، أو : يحكى . . . ، أو : يروى وما أشبهه ذلك من صيغ التمريض وليست من صيغ الجزم قالوا: فصيغ الجزم موضوعه للصحيح أو الحسن ، وصيغ التمريض لما سواها ، وذلك ان صيغ الجزم تقتضى صحته عن المضاف اليه ، فلا ينبغي أن يطلق إلا فيما صح ، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه ، وهذا الأدب أدخل به المصنف<sup>(١)</sup> ، وجماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم ، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً ، ما عدا حذاق المحدثين ، وذلك تساهل قبيح ، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح : روى عنه ، وفي الضعيف قال : وروى فلان ، وهذا جيد عن الصواب .

.....  
 (١) قال (جامعه) : يقصد الشيرازي صاحب «المهذب» .

### باب (الضعف اليسير ينجر بالمتابعة)\*

حديث « أن النبي ﷺ مسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما »

صحيح - الإرواء - رقم (٩٠)

(فائدة):

قلت : وسنده حسن لأن في ابن عجلان ضعفاً يسيراً ، لكنه قد توبع فيرتقي الحديث إلى درجه الصحة .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « الإرواء » (ص ١٦٠) :

وجملة القول : أن الحديث طرقه كلها لا تخلو من ضعف<sup>(١)</sup> لكنه ضعف يسير إذ ليس في شيء منها من أنهم يكذب ، وإنما العلة الإرسال أو سوء الحفظ ، ومن المقرر في « علم المصطلح » إن الطرق يقوى بعضها بعضاً إذا لم يكن فيها متهم كما قرره النووي في تقريبه ثم السيوطي في شرحه ، . . .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (٣١) :

من المشهور عند أهل العلم أن الحديث إذا جاء من طرق متعددة فإنه يتقوى بها ، ويصير حجة وإن كان كل طريق منها على انفراده ضعيفاً ، لكن هذا ليس على إطلاقه ، بل هو مقيد عند المحققين منهم بما إذا كان ضعف رواته في مختلف طرقه ناشئاً عن سوء حفظهم لا من تهمة في صدقهم أو دينهم ، وإلا فإنه لا يتقوى مهما كثرت طرقه وهذا ما نقله المحقق المناوي في « فيض القدير » عن العلماء . . .

(أ) قال (جامعه) : الحديث الذي يتكلم عليه الشيخ - رحمه الله - ليس حديث الباب وإنما حديث آخر ولكن تم نقل هذا الكلام من حديث آخر لبيان أن الحديث الذي فيه ضعف يسير يتقوى بالطرق الأخرى إذا كان ضعفها يسيراً أيضاً .

## باب ( الإدراج في الحديث )

حديث : وقال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباع الوضوء . فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله » .

متفق عليه - الإرواء - رقم (٩٤)

(فائدة) :

ثم رواه أحمد (٢/٣٣٤/٥٢٣) من طريق فليح بن سليمان عن نعيم به نحوه وزاد : قال نعيم :

« لا أدري قوله : « من استطاع أن يطيل غرته فليفعل » من قول رسول الله ﷺ أو من قول أبي هريرة ؟ » .

وقال الحافظ عقب هذه الرواية : « [ولم أر] هذه الجملة من رواية أحمد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه . والله اعلم » .

قلت : خفي على الحافظ رواية ليث عن كعب عن أبي هريرة مرفوعاً « إنكم الغر المحجلون » « والحديث وفيه هذه الجملة » أخرجهما أحمد (٢/٣٦٢) وأبو يعلى في « مسنده » (ق ٣٠٠/٢) . لكن ليث هو ابن أبي سليم ضعيف فلا يحتج بروايته وقد قال ابن القيم في « حادى الأرواح » (١/٣١٦) :

« فهذه الزيادة مدرجة في الحديث من كلام أبي هريرة لا من كلام النبي ﷺ بين ذلك غير واحد من الحفاظ . وكان شيخنا يقول : هذه اللفظة لا يمكن أن تكون من

كلام الرسول ﷺ فإن الغرة لا تكون في اليد ، لا تكون إلا في الوجه ، وإطالته غير ممكنة : إذ تدخل في الرأس فلا تسمى تلك غرة » .

★ قال (جامعه) : الإدراج : هو أن تزداد لفظة في متن الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث من كلام الراوي فيحسبها من يسمعها مرفوعة في الحديث . فيرواها كذلك . انظر الباعث الحثيث ( ١ / ٢٢٤ ) .

★ قال (جامعه) :

(أ) المدرج ينقسم إلى قسمين :

- ١- مدرج الإسناد : وهو ما غير سياق إسناده .
- ٢- مدرج المتن : وهو ما أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل .
- والإدراج في المتن ثلاثة أقسام :
- (١) قد يكون الإدراج في أول الحديث وهو قليل .
- (٢) قد يكون الإدراج في وسط الحديث وهو أقل من الأول .
- (٣) قد يكون الإدراج في آخر الحديث وهو الغالب .

(ب) دواعي الإدراج : أشهرها :

- ١- بيان حكم شرعي .
- ٢- استنباط حكم شرعي من الحديث قبل أن يتم الحديث .
- ٣- شرح لفظ غريب في الحديث .

(ج) كيفية إدراك الإدراج :

- ١- بوروده منفصلاً في رواية أخرى .
- ٢- التنصيص عليه من بعض الأئمة المطلعين .
- ٣- إقرار الراوي نفسه أنه أدرج هذا الكلام .
- ٤- استحالة كونه ﷺ يقول ذلك .

(د) حكم الإدراج :

الإدراج حرام بإجماع العلماء من المحدثين والفقهاء وغيرهم ، ويستثنى من ذلك ما كان لتفسير غريب ، فإنه غير ممنوع ، ولذلك فعلة الزهري وغيره من الأئمة <sup>(١)</sup> .

(١) انظر : « تيسير مصطلح الحديث » (ص ١٠٣-١٠٦) .



## باب (زيادة الثقة مقبولة)

روى المغيرة : « أن النبي ﷺ مسح على الجوربين والنعلين » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠١)

(فائدة) :

قال الترمذى : « حديث حسن صحيح » .

قلت : وهو كما قال ، فإن رجاله كلهم ثقات رجال البخاري في صحيحه محتجاً بهم . وقد أعله بعض العلماء بعله غير قادحة منهم أبو داود فقد قال عقبه : « كان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين » وهذا ليس بشيء لأن السند صحيح ورجالهم ثقات كما ذكرنا ، وليس فيه مخالفة لحديث المغيرة المعروف في المسح على الخفين فقط وقد سبق تخريجه رقم (١٠٠) بل فيه زيادة عليه ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر في «المصطلح» فالحق أن ما فيه حادثه أخرى غير الحادثة التي فيها المسح على الخفين ، وقد أشار لهذا العلامة ابن دقيق العيد ، وقد ذكر قوله في ذلك الزيلعي في «نصب الراية» ونقلته في «صحيح أبي داود» (١٤٧) فراجعه \*

\* قال الألباني - رحمه الله - في «السلسلة الصحيحة» (١/١٦٨) :

«زيادة الثقة مقبولة ما لم تكن منافية لمن هو أوثق منه» .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في «بداية السؤل» للإمام العز بن عبد السلام (ص ٥٤) :

«لأن زيادة الثقة إنما تقبل إذا لم تكن مخالفة لرواية من هو أوثق منه أو أكثر عدداً ، كما هو المعتمد عند المحدثين» .

\* وقال الألباني - رحمه الله - في «جلباب المرأة المسلمة» (ص ١٩٥) :

«فلا يصلح أن يعارض بروايته ويقال : «زيادة الثقة مقبولة» ، لأن هذا محله فيما لو كان الزائد ثقة قوي الحفظ كما هو مبين في «المصطلح» وليس الأمر كذلك هنا ، فتنبه» .

## باب (التصحيف) (١)

عن عوف بن مالك : « أن النبي ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوماً وليلة للمقيم » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٠٢)

(فائدة) :

الثاني : (بسر بن عبيد الله) هو بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة وقد تصحف هذا الاسم في جميع المصادر التي ذكرناها بإستثناء معجم الطبراني وسنن الدارقطني ، فوقع عند أحمد «بر» ووقع عند الآخرين «بشر» بالشين المعجمة . وكله تصحيف .

(١) قال (جامعه) : التصحيف : أن ما كان فيه تغيير حرف أو حروف بسبب تغير النقط مع بقاء صورة الخط سمي مصحفاً . . (انظر الحديث النبوي) (٢٣٩) .

★ قال (جامعه) : جاء في « تيسير مصطلح الحديث » (ص ١١٥) :

قسم العلماء المصحف إلى ثلاث تقسيمات :

أ) باعتبار موقعه : وهو ينقسم إلى قسمين هما :

١- تصحيف في الإسناد : مثل : «العوام بن مراحم» صحفه ابن معين «العوام بن مزاحم» .

٢- تصحيف في المتن : مثل : قوله عليه السلام «احتجر في المسجد» صحفه ابن لهيعة

«احتجم في المسجد» .

ب) باعتبار منشئه : وهو ينقسم إلى قسمين هما :

١- تصحيف بصر : مثل : «واتبعه ستاً من شوال» صحفه الصُّولي «واتبعه شيئاً من شوال» .

٢- تصحيف سمع : مثل : حديث مروي عن «عاصم الاحول» فقال بعضهم «عاصم الاحدب» .

ج) باعتبار لفظه أو معناه : وهو ينقسم إلى قسمين هما :

١- تصحيف اللفظ : هو مثل الأمثلة السابقة .

٢- تصحيف المعنى : أن يُبقي الراوي المُصحَّف اللفظ على حاله ، لكن يفسره تفسيراً يدل على

أنه فهم معناه فهما غير مراد .

## باب ( الشذوذ في الحديث )

حديث : « قالت أم سلمة قلت : يا رسول الله ﷺ إني امرأه أشد  
ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال : لا إنما يكفيك ان تحني  
على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين » .

صحيح - الإرواء - رقم (١٣٦)

(فائدة) :

وتابعه أيضاً روح بن القاسم : ثنا أيوب بن موسى به ، ولم يذكر « الحيضة » .  
رواه مسلم .

ومن ذلك يتبين إن ذكر « الحيضة » في الحديث شاذ لا يثبت لتفرد عبد الرزاق بها  
عن الثوري خلافاً ليزيد بن هارون عنه ولابن عيينة روح بن القاسم عن أيوب بن  
موسى فإنهم لم يذكروها كما رأيت ، ولذلك قال العلامة ابن القيم في « تهذيب  
السنن » : « الصحيح في حديث أم سلمة الإقتصار على ذكر الجنابة دون الحيض  
وليست لفظة « الحيض » بمحفوظة » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » (١٣/٢) :

« ألا يعلم أن من أنواع علوم الحديث : الحديث الشاذ ، وأنه ما رواه الثقة مخالفاً لمن هو أوثق منه ،  
أو أكثر عدد » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (ص ١٥) :

اعلم أن من شروط الحديث الصحيح أن لا يكون شاذاً ، فإن تعريف الحديث الصحيح عند  
المحدثين : (هو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى =

منتهاه ، ولا يكون شاذاً ولا معللاً ، ففي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والشاذ ، وما فيه علة قاذحة مما في روايته نوع جرح) .

والحديث الشاذ ما رواه الثقة المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه ، على ما هو المعتمد عند المحدثين ، وأوضح ذلك ابن الصلاح في « المقدمة » فقال ص (٨٦) :

« إذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه ، فإن كان ما انفرد به مخالفاً لما رواه من هو أولى منه بالحفظ أو أضبط ، كان ما انفرد به شاذاً مردوداً ، وإن لم تكن فيه مخالفة لما رواه غيره وإنما رواه هو ولم يروه غيره ، فينظر في هذا الراوي المنفرد ، فإن كان عدلاً حافظاً موثقاً باتقانه وضبطه ، قبل ما انفرد به ، ولم يقدهح الانفراد به ، وإن لم يكن ممن هو يوثق بحفظه وإتقانه لذلك الذي انفرد به ، كان انفراده خارقاً له مزحزحاً له عن حيز الصحيح ، ثم هو بعد ذلك دائر بين مراتب متفاوتة بحسب الحال ، فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ الضابط المقبول تفرده ، استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه الى قبيل الحديث الضعيف ، وإن كان بعيداً . من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر . . » .

والشذوذ يكون في السند ، ويكون في المتن . . . . .

★ قال (جامعه) : لا يستشهد بالحديث الشاذ ، لانه من أقسام الضعيف .

● قال الإمام الترمذي في « سننه بشرح التحفة » (١/٤٠٤) :

« قال أبو عيسى : وما ذكرنا في هذا الكتاب حديث حسن ، فإنما أردنا حسن إسناده عندنا ، كل حديث يروى لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ، ولا يكون الحديث شاذاً ، ويروى من غير وجه نحو ذلك فهو عندنا حديث حسن » .

● وقال ابن الصلاح كما في « التقييد والإيضاح » (ص ٥٠) :

« . . . ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جيره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهماً بالكذب أو كون الحديث شاذاً . . . » .

## باب ( الحديث الغريب ) (١)

« ولا يزيل قدمه للخبر » .

ضعيف جداً - الإرواء - رقم (٢٣٤)

(فائدة) :

ويشير إلى ما أخرجه الدارقطني في « الأفراد » عن عبد الله بن رشيد ثنا عبد الله بن بزيع عن الحسن بن عمارة عن طلحة بن مصرف عن سويد بن غفلة عن بلال قال :  
 « أمرنا رسول الله ﷺ إذا أذنا وأقمنا أن لا نزيل أقدامنا عن مواضعها » وقال :  
 « غريب ، تفرد به الحسن بن عمارة عن طلحة ، وتفرد به عبد الله بن بزيع عن الحسن ،  
 وتفرد به عبد الله بن رشيد عنه » .

(١) قال (جامعه) : قال محمد الصباغ في « الحديث النبوي » (ص ٢٣٣) عن الحديث الغريب :  
 « وهو الذي ينفرد بروايته شخص واحد في أي موضع وقع التفرد به من السند ، وقد يكون هذا الشخص ثقة وقد يكون ضعيفاً ، ولكل حكمه . والغالب على الغريب الضعف ، ومن هنا حذر بعض العلماء من رواية الغريب . قال أحمد بن حنبل : لا تكتبوا هذه الأحاديث الغرائب فإنها مناكير عامتها من الضعفاء ، وقال مالك : شر العلم الغريب وخير العلم الظاهر الذي قد رواه الناس .

قال أبو داود في « رسالته إلى أهل مكة » :

[فإنه لا يحتج بحديث غريب ولو كان من رواية مالك ويحيى بن سعيد والثقات من أئمة العلم ، ولو احتج رجل بحديث غريب وجدت من يطعن فيه . . . وقال إبراهيم النخعي : كانوا يكرهون الغريب من الحديث ، وقال يزيد بن أبي حبيب : إذا سمعت الحديث فانشده كما تنشد الضالة ، فإن عرف و إلا فدعه ] .

## باب ( الحديث المرسل )

قول بلال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أتوب في الفجر . ونهاني أن لا أتوب في العشاء » .

ضعيف - الإرواء - رقم (٢٣٥)

( فائدة ) :

ثم أخرج البيهقي وأحمد (٦/١٤ - ١٥) عن علي بن عاصم عن أبي زيد عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن أبي ليلى به بلفظ : « أمرني رسول الله ﷺ أن لا أتوب إلا في الفجر » وهذا ضعيف من أجل عطاء وابن عاصم ، وأعله البيهقي بالإنقطاع فقال : « هذا مرسل ، فإن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يلق بلالاً . قلت : فعاد الحديث إلى أنه منقطع وهو عله الحديث \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » (٣/٢٤٦) :

( يتكلم الشيخ عن سبب تضعيف الأحاديث المرسلات )

« يحتمل أن يكون تابعياً ، ومع الإحتمال يسقط الاستدلال ، لأنه على الإحتمال الثاني ، يحتمل أن يكون التابعي الذي لم يسم ثقة ، ويحتمل غير ذلك ، ولهذا لا يحتج علماء الحديث بالمرسل ، كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث » .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الضعيفة » (٢/٧٣) :

« فلماذا إذن اعتبر المحدثون الحديث المرسل أو المنقطع من قسم الحديث الضعيف ؟ ذلك لاحتمال أن يكون الرجل الساقط من الإسناد مجهولاً أو ضعيفاً لا يحتج به لو عرف ، وهذا بخلاف ما لو كان المرسل لا يروي إلا عن صحابي فإن حديثه حجه ، لأن الصحابه كلهم عدول فهذا المرسل فقط هو الذي يحتج به من بين المراسيل كلها » .

## باب ( حجية خبر الأحاد ونسخ المتواتر بالأحاد )

( حديث ابن عمر في أهل قباء لما حولت القبلة )

صحيح - الإرواء - رقم (٢٩٠)

( فائدة ) :

ومن طرق عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال :  
« بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل  
عليه الليلة قرآن ، وقد أمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام  
فاستداروا إلى الكعبة » .

وقال أبو عوانة :

« وهذا الحديث مما يحتج به في إثبات الخبر الواحد » .

قلت : ويحتج به أيضاً في نسخ المتواتر بالأحاد ، وهو الحق \* .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « السلسلة الصحيحة » تحت الحديث رقم (١٩٦٤) :

عن انس بن مالك - رضى الله عنه : « أن أهل اليمن قدموا على رسول الله ﷺ فقالوا: ابعث معنا  
رجلاً يعلمنا السنة والإسلام ، قال : فأخذ بيد أبي عبيدة فقال : هذا أمين هذه الأمة : يعنى  
أبا عبيدة » . صحيح .

قال الشيخ - رحمه الله - :

قلت : وفي الحديث فائدة هامة ، وهى أن خبر الأحاد حجة فى العقائد ، كما هو حجة فى  
الأحكام ، لأننا نعلم بالضرورة أن النبي ﷺ لم يعث أبا عبيدة إلى اليمن ليعلمهم الأحكام فقط ،  
بل والعقائد أيضاً ، فلو كان خبر الأحاد لا يفيد العلم الشرعى فى العقيدة ولا يقوم به الحجة =

فيها ، لكان إرسال أبي عبيدة وحده إليهم ليعلمهم ، أشبه شيء بالعبث ، وهذا مما يتنزه الشارع عنه ، فثبت يقيناً إفادته العلم وهو المقصود ، ولي في هذه المسألة الهامة رسالتان معروفتان مطبوعتان مراراً فليراجعها من أراد التفصيل .

\* قال الألباني - رحمه الله - في « تمام المنة » (ص ٧٨ - ٧٩) :

( في رده على من أنكر «إعفاء اللحية - وشفاعة النبي لأهل الذنوب - ونزول عيسى - وخروج الدجال والمهدي» بدعوى أن الأحاديث التي وردت فيها أحاديث آحاد ، لم تبلغ حد التواتر) .  
قال الشيخ - رحمه الله - :

١- دعواك أن الأحاديث المشار إليها غير متواترة غير مقبولة منك . . . ولا سيما وقد خالفت شهادة المتخصصين فيها كالحافظ ابن كثير ، وابن حجر ، والشوكاني وغيرهم حيث صرحوا بأن حديث النزول متواتر ، وذلك يتضمن تواتر حديث خروج الدجال من باب أولى لأن طرقه أكثر ، كما لا يخفى على المشتغلين بهذا العلم الشريف .

وقد كنت جمعت في بعض المناسبات الطرق الصحيحة فقط لحديث النزول فجاوزت العشرين طريقاً عن تسعة عشر صحابياً ، فهل التواتر غير هذا؟ .

٢- تقسيمك أنت وغيرك - أياً كان - الأحاديث الصحيحة إلى قسمين :

- قسم يجب على المسلم قبوله ويلزمه العمل بها ، وهي أحاديث الأحكام ، ونحوها .  
- وقسم لا يجب عليه قبولها والإعتقاد بها ، وهي أحاديث العقائد وما يتعلق منها بالأمور الغيبية .

أقول : إن هذا تقسيم مبتدع لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله ﷺ ، ولا يعرفه السلف الصالح ، بل عموم الأدلة الموجبة للعمل بالحديث تقتضي وجوب العمل بالقسمين كليهما ، ولا فرق ، فمن ادعى التخصيص فليفضل بالبيان مشكوراً ، وهيئات هيئات !!  
ثم ألفت رسالتين هامتين في بيان بطلان التقسيم المذكور ، الأولى : «وجوب الأخذ بحديث الآحاد في العقيدة» . والأخرى : «الحديث حجة بنفسه في العقائد والأحكام» .



# الفهرس



## الفهرس

رقم الصفحة	الموضوع
٥	شكر و عرفان .....
٧	تقديم .....
٩	المقدمة .....
١٣	كتاب الطهارة .....
١٥	(١) الآنية .....
١٧	باب / نجاسة الإناء الذي ولغ فيه الكلب .....
١٨	باب / غسل الإناء سبعا إذا ولغ فيه الكلب الأولى بالتراب ..
١٩	باب / جواز تضييب الإناء بسلسلة من فضة .....
٢١	باب / استعمال النبي ﷺ ماء مزادة امرأة مشركة .....
٢٣	باب / جواز الإنتفاع بالإهاب والعصب بعد الديغ .....
٢٥	(٢) آداب قضاء الحاجة .....
٢٧	باب / هل الإستنجاء بالحجارة والماء .....
٢٩	باب / الإستعاذة من الخبث والخبائث لمن دخل الخلاء ..
٣١	باب / كراهية ذكر الله إلا على طهارة .....
٣٣	باب / جواز البول قائماً .....
٣٧	(٣) الوضوء ونواقضه .....

- ٣٩ باب/ جواز تسخين الماء للغسل والوضوء .....
- ٤٠ باب/ لا يجب الترتيب في الوضوء .....
- ٤٣ باب/ تيامن النبي ﷺ في كل شأنه .....
- ٤٤ باب/ إدخال المرفقين والكعبين في الوضوء .....
- ٤٦ باب/ جواز الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاث مرات .....
- ٤٧ باب/ ما يقول عقب الوضوء .....
- ٤٨ باب/ مشروعية الوضوء من القيء .....
- ٤٩ باب/ هل يمس القرآن من كان على غير طهارة .....
- ٥١ باب/ النوم اليسير ينقض الوضوء .....
- ٥٢ باب/ النوم مطلقاً ناقض للوضوء .....
- ٥٥ (٤) المسح على الخفين .....
- باب/ ثبوت واستقرار الشريعة على المسح على الخفين
- ٥٧ خلافاً لأهل البدع .....
- ٦١ (٥) الغسل .....
- باب/ جواز تأخير غسل الرجلين في الغسل .....
- ٦٥ باب/ كان الرسول ﷺ يغتسل بالصاع ويتوضأ بالمد .....
- ٦٧ باب/ جواز الإغتسال من فضل المرأة أو معها في إناء واحد .....
- ٦٨ باب/ جواز قراءة الجنب للقرآن مع الكراهة .....
- ٧٢ باب/ التحذير من الإسراف في الطهور .....
- ٧٣ باب/ استحباب غُسل من غَسَل الميت ووضوء من حملة .....

- ٧٤ ..... باب/ استحباب الغسل للعيدين
- ٧٥ ..... باب/ من السنة الإغتسال للإحرام وكذلك إذا أراد دخول مكة ..
- ٧٧ ..... (٦) التيمم
- ٧٩ ..... باب/ إباحة التيمم لجرح أو مرض
- ٨٠ ..... باب/ جواز التيمم من الجنابة
- ٨١ ..... باب/ التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين
- ٨٣ ..... (٧) النجاسة وإزالتها
- ٨٥ ..... باب/ طهارة المنى وعدم نجاسته
- ٨٧ ..... باب/ نجاسة دم الحيض دون سائر الدماء
- ٩٢ ..... باب/ عقص درع الحيض بالريق من قطرة الدم
- ٩٣ ..... (٨) الحيض
- ٩٥ ..... باب/ دم الحامل ليس بحيض
- ٩٦ ..... باب/ يجوز للحائض والجنب المكث في المسجد
- ٩٨ ..... باب/ كفارة من أتى امرأته وهي حائض
- ٩٩ ..... كتاب الصلاة
- ١٠١ ..... (١) الأذان والإقامة
- ١٠٣ ..... باب/ الأذان والإقامة فرض كفاية
- ١٠٥ ..... باب/ سنية الأذان قائماً
- ١٠٦ ..... باب/ وضع السبابتين في الأذنين في الأذان
- ١٠٧ ..... باب/ عدم إجابة المؤذن بقوله أقامها الله وأدامها

- ١٠٩ ..... باب / كيفية الدعاء بعد الأذان
- ١١١ ..... باب / جواز الصلاة في أي مسجد من المساجد
- ١١٣ ..... (٢) شروط الصلاة وكيفيةها
- ١١٥ ..... باب / هل الفخذ عورة
- ١١٨ ..... باب / إمامة غير القرشي في الصلاة
- ١١٩ ..... باب / صحة إمامة الغلام في الصلاة إذا كان حافظاً
- ١٢٠ ..... باب / الأمر بالإستعاذة في الصلاة
- ١٢٢ ..... باب / استفتاح الصلاة بسبحانك اللهم وبحمدك
- ١٢٣ ..... باب / وضع اليدين على الصدر في الصلاة
- ١٢٤ ..... باب / عدم القراءة خلف الإمام
- ..... باب / سنية الجهر في الصبح والجمعة والأوليين من المغرب والعشاء
- ١٢٧
- ١٢٩ ..... باب / إطالة القراءة في صلاة الفجر
- ١٣١ ..... باب / السنة الوقف على رأس كل آية
- ١٣٣ ..... باب / تنويع النبي ﷺ في الصبح بين الغلس والإسفار
- ١٣٦ ..... باب / صحة المفارقة إذا أطل الإمام
- ١٣٨ ..... باب / رفع اليدين في التكبير في كل خفض ورفع أحياناً
- ١٤١ ..... باب / جواز الركوع دون الصف
- ١٤٨ ..... باب / هل يكثّر المصلي من التسبيح في الركوع والسجود
- ١٥٠ ..... باب / كيفية إدراك صلاة العصر أو الصبح

- ١٥٣ باب / السنة وضع اليدين قبل الركبتين أثناء الهوي .....
- ١٥٦ باب / سنية الإفتراش بين السجدين وسنية الإقعاء أيضاً ...
- ١٥٩ باب / سنية جلسة الإستراحة .....
- ١٦١ باب / الإعتماد على اليدين في الصلاة .....
- ١٦٣ باب / كيفية التشهد بعد موت النبي ﷺ .....
- ١٦٥ باب / الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول .....
- ١٦٧ باب / كيفية تسليم النبي ﷺ من الصلاة .....
- ١٦٩ باب / مشروعية انقضاء الصلاة بالتسليمة الواحدة .....
- ١٧١ باب / استحباب السجود للسهو عن شيء من السنن .....
- ١٧٢ باب / ليس على المأموم سهو إذا سها خلف الإمام .....
- ١٧٣ باب / جواز الجمع للمقيم إذا كان حاجة .....
- ١٧٤ باب / مكان قنوت النازلة .....
- ١٧٦ باب / الضحك يبطل الصلاة ولا ينقض الوضوء .....
- ١٧٨ باب / هل النفخ يبطل الصلاة .....
- ١٧٩ باب / جواز سجود التلاوة خارج الصلاة .....
- ١٨١ (٣) صلاة الجماعة .....
- ١٨٣ باب / حكم صلاة الجماعة الثانية في المسجد الذي صلي فيه ..
- ١٨٧ باب / موقف المأموم إذا كان مع الإمام .....
- ١٨٩ باب / صحة صلاة المنفرد خلف الصف إذا لم يجد فرجة ...
- ١٩١ باب / وجوب إتصال الصفوف .....

- ١٩٣ ..... (٤) صلاة التطوع
- ١٩٥ ..... باب/ جواز الصلاة بعد العصر ما لم تصفر
- ١٩٩ ..... باب/ لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر
- ٢٠٠ ..... باب/ سنية صلاة الضحى
- ٢٠٢ ..... باب/ قيام الليل إحدى عشرة ركعة
- ٢٠٤ ..... باب/ مكان القنوت في الوتر
- ٢٠٦ ..... باب/ ذكر الصلاة على النبي ﷺ في آخر الوتر
- ٢٠٨ ..... باب/ عدم مسح الوجه بعد الدعاء
- ٢١١ ..... (٥) قضاء الفوائت
- ٢١٣ ..... باب/ متى تقضى الفائتة
- ٢١٦ ..... باب/ جواز قضاء الوتر بعد الصبح لعذر النوم أو النسيان ..
- ٢١٩ ..... (٦) صلاة الجمعة
- ٢٢١ ..... باب/ هل على المسافر الجمعة
- ٢٢٢ ..... باب/ هل تصلى الجمعة قبل الزوال
- ٢٢٨ ..... باب/ هل تقام الجمعة في القرى وغيرها
- ٢٣١ ..... باب/ أول من جمّع بالمدينة
- ٢٣٤ ..... باب/ العدد في إقامة الجمعة
- ٢٣٦ ..... باب/ لم يقم النبي ﷺ وأصحابه إلا الجمعة واحدة
- ٢٣٨ ..... باب/ من أدرك ركعة من الجمعة أو غيرها فقد أدرك الصلاة
- ٢٤١ ..... (٧) صلاة العيدين



- ٢٤٣ باب / عدم صلاة النبي ﷺ قبل العيد أو بعده في المصلى .....
- ٢٤٤ باب / صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس .....
- باب / لا يسن رفع اليدين في كل تكبيرة في صلاة العيدين  
والجنازة .....
- ٢٤٦ .....
- ٢٤٨ باب / ما يقوله المصلي بين تكبيرات العيد .....
- ٢٥٠ باب / الجهر بالقراءة في صلاة العيدين .....
- ٢٥١ (٨) صلاة السفر .....
- ٢٥٣ باب / مسافة القصر والفطر .....
- ٢٥٧ باب / أقام النبي ﷺ في مكة ١٩ يوماً يقصر .....
- ٢٥٩ (٩) صلاة الكسوف .....
- ٢٦١ باب / كم ركوع في صلاة الكسوف .....
- ٢٦٣ (١٠) صلاة الخوف .....
- ٢٦٥ باب / هل تشرع صلاة الخوف بعد وفاة النبي ﷺ .....
- ٢٦٧ كتاب الجنائز .....
- ٢٦٩ باب / هل يسن زيارة المريض غير المسلم .....
- ٢٧٠ باب / هل يلقن الميت .....
- ٢٧٢ باب / كيف يهوى الميت .....
- ٢٧٣ باب / أين توضع الجنازة .....
- ٢٧٤ باب / النهي عن الكتابة على القبر .....
- ٢٧٦ باب / هل تزور المرأة القبر .....

- ٢٨١ ..... كتاب الزكاة
- ٢٨٣ ..... باب / الأصناف التي عليها الزكاة من الزروع
- ٢٨٥ ..... باب / متى تخرج زكاة الفطر
- ٢٨٧ ..... باب / هل يتولى الرجل تفريق زكاته
- ٢٨٨ ..... باب / الدعاء لمن أخرج الصدقة
- ٢٨٩ ..... باب / هل يجوز تعجيل الصدقة
- ٢٩١ ..... باب / هل يعطى من الزكاة في الحج
- ٢٩٣ ..... كتاب الصيام
- ٢٩٥ ..... باب / إكمال شهر شعبان إذا غم علينا
- ٢٩٧ ..... باب / هل يقبل الصائم زوجته
- ٣٠١ ..... باب / هل يجوز للصائم أن يحتجم
- ٣٠٦ ..... باب / الفدية للكبير الذى لا يستطيع الصوم
- ٣١٠ ..... باب / جواز التسوك فى جميع النهار للصائم
- ..... باب / هل المجامع فى نهار رمضان عله كفارة وإذا كانت هل
- ٣١٢ ..... بالترتيب أم بالتخيير
- ..... باب / كيف يقضى من كان عليه أيام من رمضان متتابعة أم
- ٣١٤ ..... مفرقة
- ..... باب / هل يصام شهر رجب كاملاً
- ٣١٦ ..... باب / هل يصام يوم السبت فى غير الفريضة
- ٣١٨ ..... باب / رخص النبي ﷺ لمن لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق ..

- ٣٢٣ ..... كتاب الحج
- ٣٢٥ ..... باب / هل الزاد والراحلة غاية الاستطاعة في الحج
- ٣٢٦ ..... باب / من أين يحرم أهل العراق
- ٣٢٧ ..... باب / يستحب تقصير الشعر للمتمتع في عمرته لأن يحلقه
- ٣٢٨ ..... باب / متى يقطع المعتمر التلبية
- ٣٣٠ ..... باب / من أفرد أو قرن ولم يسق الهدى فإنه يجعلها عمرة
- ٣٣٥ ..... باب / من اشترط في الحج ثم أحصر ليس عليه شيء
- ٣٣٧ ..... باب / جواز تغطية المحرم وجهه بخلاف من مات محرماً
- ٣٣٩ ..... باب / لا ينكح المحرم ولا يُنكح
- ٣٤١ ..... باب / لا يرمي الحاج جمرة العقبة قبل طلوع الشمس
- ..... باب / التوفيق بين حديث أن النبي ﷺ طاف الإفاضة في نهار
- ٣٤٣ ..... باب / يوم النحر وبين حديث النبي ﷺ أخر الزيارة إلى الليل
- ٣٤٥ ..... باب / التحلل الأول يحصل بمجرد رمي جمرة العقبة
- ..... باب / جواز عدم المسيت بمنى للمعذور وجمع رمي يومين
- ٣٤٧ ..... باب / في يوم والرمي ليلاً في أيام التشريق
- ..... باب / خصوصية تضحية النبي ﷺ لأمته فلا يقاس عليها
- ٣٤٩ ..... شيء من العبادات إلا بدليل
- ٣٥٠ ..... باب / ماهي فدية قتل الحمام
- ٣٥١ ..... باب / هل الحجر من البيت
- ٣٥٢ ..... باب / فضل ماء زمزم للحجاج والمعتمر

- ٣٥٣ ..... كتاب البيوع
- ٣٥٥ ..... باب/ بيع الغرر
- ٣٥٦ ..... باب/ نهى النبي ﷺ عن شرطين في بيع
- ٣٥٨ ..... باب/ المكيال لأهل المدينة والوزن لأهل مكة
- ٣٥٩ ..... باب/ ما هو الأصل في القراض والمضاربة
- ٣٦١ ..... باب/ هل الجار له حق الشفعة
- ٣٦٢ ..... باب/ لا يشترط المحلل في سباق الخيل
- ٣٦٥ ..... كتاب أحكام الزواج والطلاق
- ٣٦٧ ..... باب/ هل يوكل في الزواج
- ٣٦٨ ..... باب/ من الذي بيده عقدة النكاح
- ٣٧٠ ..... باب/ ماهي حدود العورة عند الأمة
- ٣٧٢ ..... باب/ جواز نظر الرجل لفرج امرأته أو العكس
- ٣٧٤ ..... باب/ حرمة زواج المتعة
- ٣٧٦ ..... باب/ تحريم الجمع بين الأختين
- ٣٧٨ ..... باب/ تفسير قوله واهجروهن في المضاجع
- ٣٧٩ ..... باب/ جواز الخلع في الحيض والطهر
- ٣٨٠ ..... باب/ طلاق الرجل زوجته بلفظ ثلاث فإنما هي واحدة
- ٣٨٤ ..... باب/ من طلق زوجته وهي حائض فإن طلاقه يقع
- ٣٩١ ..... كتاب الجهاد
- ٣٩٣ ..... باب/ هل تأخذ الجزية من المجوس وغيرهم

- ٣٩٥ ..... باب/ ما هو مقدار ضرب الجزية
- ٣٩٧ ..... كتاب الحدود والمعاملات
- ٣٩٩ ..... باب/ جواز عدم حضور الإمام الرجم
- ٤٠١ ..... باب/ تغليظ الدية على المسلم إذا قتل ذمياً عمداً
- ٤٠٣ ..... كتاب العقيقة
- ٤٠٥ ..... باب/ كم عقَّ النبي ﷺ عن الحسن والحسين
- ٤٠٦ ..... باب/ معنى أميطوا عنه الأذى
- ٤٠٧ ..... كتاب الأطعمة
- ٤٠٩ ..... باب/ التسمية على الأكل هي بسم الله
- ٤١١ ..... كتاب هدي النبي ﷺ وفضائله
- ٤١٣ ..... باب/ الإكثار من الصلاة على النبي ﷺ يوم الجمعة
- ..... باب/ استعمال لفظة (أما بعد) في الخطب ، والمكتابات من
- ٤١٤ ..... فعله ﷺ
- ٤١٦ ..... باب/ النبي ﷺ يدعو الله بأن يُحسن خلقه
- ٤١٧ ..... باب/ السجود للأمر اليسار
- ٤١٨ ..... باب/ جواز لبس الخاتم سواء باليمين أو اليسار
- ٤٢١ ..... كتاب السنة والبدعة
- ٤٢٣ ..... باب/ العمل البدعي مردود على صاحبه
- ٤٢٤ ..... باب/ بدعية الأذان الجماعي بصوت واحد
- ٤٢٥ ..... باب/ التثويب في غير أذان الفجر بدعة

- ٤٢٧ ..... كتاب العقيدة
- ٤٢٩ ..... باب/ الاخلاص في العمل لله
- ٤٣١ ..... باب/ عذاب القبر من البول
- ٤٣٢ ..... باب/ معنى الحرورية
- ٤٣٤ ..... باب/ النهي عن اتخاذ القبور مساجد
- ٤٣٦ ..... باب/ إثبات صفة العلو لله
- ٤٣٨ ..... باب/ النهي عن شد الرحال إلا للمساجد الثلاثة
- ٤٤١ ..... كتاب علوم مصطلح الحديث
- ٤٤٣ ..... باب/ الإضطراب في الحديث
- ٤٤٥ ..... باب/ حجية الوجادة الصحيحة
- ٤٤٧ ..... باب/ الحديث المنكر
- ٤٤٨ ..... باب/ الجرح مقدم على التعديل
- ٤٤٩ ..... باب/ الضعف الشديد لا يقوي بعضه بعضاً ولو كثرت طرقة
- ٤٥٠ ..... باب/ صحة حديث المدلس إذا صرح بالتحديث
- ٤٥٢ ..... باب/ تصدير الحديث بـ (روي) يدل على ضعف الحديث
- ٤٥٤ ..... باب/ الضعف اليسير ينجر بالمتابعة
- ٤٥٥ ..... باب/ الإدراج في الحديث
- ٤٥٧ ..... باب/ زيادة الثقة مقبولة
- ٤٥٨ ..... باب/ التصحيف

٤٥٩	..... باب/ الشذوذ في الحديث
٤٦١	..... باب/ الحديث الغريب
٤٦٢	..... باب/ الحديث المرسل
٤٦٣	..... باب/ حجية خبر الأحاد ونسخ المتواتر بالأحاد
٤٦٥	..... الفهرس